


تهذيب الاحكام

الجزء الاول

الشيخ الطوسي



هذا الكتاب

نشر إلكترونياً وأخرج فنياً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسينين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي

بانتظار أن يوفقنا الله تعالى لتصحيح نصه وتقديمه بصورة أفضل في فرصة أخرى قريبة إن شاء الله تعالى.

تهذيب الاحكام في شرح المقتعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدر

المتوفى ٤٦٠ هـ

الجزء الاول

[٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليماً ذاكرني بعض الاصدقاء أيده الله ممن أوجب حقه (علينا) (١) بأحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم، وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد، حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا، وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا، وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع، ويذكرون أن هذا مما لا يجوز أن يتعبد به الحكيم، ولا أن يبيح العمل به العليم، وقد وجدناكم أشد اختلافاً من مخالفكم وأكثر تبايناً من مباينكم، ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل (٢) على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهه، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك، وعجز عن حل الشبهة فيه، سمعت شيخنا أبا عبدالله أيده الله يذكر أن أبا الحسين الهاروني (٣) العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد وبه نستعين.

(١) نسخة في المطبوعة.

(٢) في أو نسخة في المطبوعة " حصل " .

(٣) في أ (أبا الحسن الهروي) ونسخة في الباقي (الهروي) ولم نعث على ترجمته فيما بأيدينا من المصادر.

(*)

[٣]

ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها، وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد، لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالدلة من الاصول، وذكر انه إذا كان الامر على هذه الجملة (١) فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين ومن أقرب القربات إلى الله تعالى، لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم، وسألني أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبدالله أيده الله تعالى الموسومة (بالمقنعة) لانها شافية في معناها كافية في أكثر ما يحتاج اليه من أحكام الشريعة، وانها بعيدة من الحشو، وأن أقصد إلى أول باب يتعلق بالطهارة وأترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة (٢) لان شرح ذلك يطول، وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وأن اترجم كل باب على حسب ما ترجمه وأذكر مسألة مسألة فاستدل عليها إما من ظاهر القرآن أو من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه، وإما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة أو الاخبار التي تقتزن إليها القرائن التي تدل على صحتها، وإما من إجماع المسلمين ان كان فيها أو إجماع الفرقة المحقة، ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وأبين الوجه فيها إما بتأويل أجمع بينها وبينها، أو اذكر وجه الفساد فيها إما من ضعف اسنادها أو عمل العصاية بخلاف متضمنها، فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر بينت أن العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه، وكذلك إن كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل، ومهما تمكنت من تأويل بعض

(١) نسخة في ب (الحالة).

(٢) ولم يذكر باب ما يجب العمل به وباب فرض الصلاة فيما سماه من الابواب التي ترك شرحها مع انها

من توابع ماترك شرحه وقيل باب الاحداث الذي شرع بشرحه.

(*)

[٤]

الاحاديث من غير أن أظن في اسنادها فاني لا أتعداه وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثاً آخر يتضمن ذلك المعنى إما من صريحه أو فحواه حتى أكون عاملاً على الفتيا والتأويل بالاثار، وإن كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث، وأجري على عادتي هذه إلى آخر الكتاب وأوضح إيضاحاً لا يلتبس الوجه على أحد ممن نظر فيه، فقصدت إلى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق أيده الله تعالى، وأنا أرجو إذا سهل الله تعالى إتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت أن يكون كاملاً في بابه مشتملاً على أكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة، ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب إذ كان مقصورياً على ما تضمنته الرسالة (المقنعة) من الفتاوى ولم اقصد الزيادة عليها لاني إن شاء الله تعالى إذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدئ بشرح كتاب يجتمع على جميع احاديث أصحابنا أو أكثرها مما يبلغ إليه جهدي وأستوفي ما يتعلق بها إن شاء الله تعالى، ومن الله تعالى أستمد المعونة وأسأله التوفيق لما يحب ويرضى إنه المبتدئ بالنعمة المفتتح بالكرم.

[٥]

١- باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ أيده الله تعالى ان: جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة أشياء وهي النوم الغالب على العقل، والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاعماء، والبول، والريح، والغائط، والجنابة، والحيض للنساء، والاستحاضة منهن، والنفاس، ومس الاموات من الناس بعد برد أجسامهم بالموت وارتفاع الحياة منها قبل تطهيرها بالغسل، قال: وليس يوجب الطهارة شئ من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال اهـ.

الاصل في هذا الباب أن من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلاة فيجب أن لا توجب عليه طهارة ثانية إلا بدليل شرعي يقطع العذر، وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء، لان ما عداها الطريق (٢) اليه اخبار الأحاد التي لا توجب عندنا علماً ولا عملاً، فأما الذي يدل على أن هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف، إجماع المسلمين لانه لاخلاف بينهم أن البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شئ، وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة، وإنما وقع الخلاف في

النوم القليل وكيفيته وأنا أورد أيضا من الاخبار مايدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتباب، أما مايدل على أن (النوم) يوجب الطهارة.

(١) في ب والمطبوعة (اجسادهم).

(٢) نسخة في أ (الطرق) (*)

[٦]

(١) ١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل ينام وهو ساجد قال: ينصرف ويتوضأ.

(٢) ٢ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن أدينة وحريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم.

(٣) ٣ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن عبدالحميد بن عواض (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول من نام وهو راعع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء.

(٤) ٤ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبدالله بن المغيرة قالوا: سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال: اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء.

(٥) ٥ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن اسحاق بن عبدالله الاشعري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينقض الوضوء الا حدث، والنوم حدث.

(١) عواض: بالمهملة والضاد المعجمة كما أثبتته العلامة ره في العلامة، وفي تصريحه باعجام الضاد واهماله ضبط أوله ايماء إلى اهماله، وذلك هو الشائع في النسبة به، وضبطه الحسن بن داود قدس سره في رجاله بالمعجمتين بينهما واو مشددة وألف (غواض)، وأثبتته بعضهم (غواض) وبعضهم (عواض) والاول أشهر.

* (٥٤٣٢١) الاستبصار ج ١ ص ٧٩ (*)

[٧]

(٦) ٦ فاما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران أنه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا (١) يتعمد النوم فلا وضوء عليه.

(٧) ٧ والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: كان أبي يقول إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء.

وكذلك ساير الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي إعادة الوضوء من النوم لأنها كثيرة فمعناها أنه إذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه، والذي يدل على هذا التأويل.

(٨) ٨ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن الحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال: إن كان لا يحفظ حدثا منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة.

(٩) ٩ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام قوله تعالى: " وإذا قمتم إلى الصلاة " (٢) ما يعني بذلك إذا قمتم إلى الصلاة؟ قال: إذا قمتم من النوم، قلت ينقض النوم الوضوء؟ فقال نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت.

(١) في المطبوعة ونسخة في أ (لم).

(٢) المائدة آية ٧.

* (٩٨٧٦) الاستبصار ج ١ ص ٨٠.

(*)

[٨]

(١٠) ١٠ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفتين فقال: ما أدري ما الخفقة والخفتين (١) إن الله تعالى يقول: " بل الانسان على نفسه بصيرة " (٢) إن عليا عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم فانما أوجب عليه الوضوء.

(١١) ١١ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفتان عليه الوضوء؟ فقال يا زرارة: قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فإذا

نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء، قلت فان حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به قال: لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فانه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر.

(١٢) ١٢ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن أعين قال قلت: لابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ما ينقض الوضوء؟ فقالوا: ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط أو بول أو مني أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا ان تكون تسمع الصوت.

(١٣) ١٣ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل

(١) مجرور على سبيل اخسكاية.

(٢) القيامة ١٤.

١٠ الاستبصار ج ١ ص ٨٠ الكافي ج ١ ص ١٢ بتفاوت في السند وزيادة في النقط.

١٢ الكافي ج ١ ص ١٢ الفقيه ج ١ ص ٣٧ بتفاوت في النقط وزيادة في آخره ذكر فيها حكم القيء والقلس والردف وغير ذلك.

١٣ الاستبصار ج ١ ص ٨١.

(*)

[٩]

هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة.

فهذا الخبر محمول على أنه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم، ثم ذكر أيده الله بعد النوم (المرض المانع من الذكر) ويدل عليه.

(١٤) ١٤ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشدد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فرما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال: يتوضأ قلت له: إن الوضوء يشدد عليه فقال: إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه، تمام الحديث.

قوله عليه السلام إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من إعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر، ثم ذكر بعد ذلك (البول والريح والغائط والجنابة).

(١٥) ١٥ فالذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت: لابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح والنوم حتي يذهب العقل وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت.

(١) نسخة في أ (وهو في المسجد) *.

١٤ الكافي ج ١ ص ١٢ بزيادة في آخره.

١٥ الكافي ج ١ ص ١٢ الفقيه ج ١ ص ١٢ بتفاوت في اللفظ وزيادة في آخره.

(*)

[١٠]

وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم وأما ما ذكره بعد ذلك من (الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات) فان هذه الاشياء مما توجب الغسل فإذا أوجب الغسل أوجب الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلية في الكبرى فإذا بطلت الكبرى فمحال أن تثبت بعدها الصغرى، وأنا أذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في أبوابها إن شاء الله تعالى وأما قوله: (وليس يوجب الطهارة شئ من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال).

(١٦) ١٦ فالدليل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد بن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرطة أو فسوة تجد ريحها.

(١٧) ١٧ وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك.

(١٨) ١٨ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد قال أخبرني أبي عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن

(١) نسخة في أو المطبوعة (بن أبي الفضل) وفي الكافي (بن الفضل) وفي الاستبصار (أبي الفضل) وهو الأصح إذ هو سالم الحناط وهو أبو الفضل كما في كتب الرجال وورد، مصغرا في بعض وتعقبه بعض المحققين ونبه عليه.

* (١٨١٧) الكافي ج ١ ص ١٢ وأخرج الأول في الاستبصار ج ١ ص ٨٦.

(*)

[١١]

عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن الناصور (١) فقال: إنما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح.

(١٩) ١٩ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي فضيل (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال: عليه وضوء. فمحمول على انه إذا كان ملطخا بالعدرة بدلالة.

(٢٠) ٢٠ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج ملطخا بالعدرة فعليه أن يعيد الوضوء، وان كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة.

(٢١) ٢١ وأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين ابن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب (٣) وهو في الصلاة قال:

(١) الناصور: بالصاد والسين علة تحدث في البدن في المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها.

(٢) اسمه الحسن كما صرح به في الكافي ج ١ ص ١٢.

(٣) نسخة في أوب (الدود).

(٢١٢٠١٩) الاستبصار ج ١ ص ٨٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠ وفيه " ليس عليه وضوء " .

(*)

[١٢]

يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه.

(٢٢) ٢٢ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو إلا بمنزلة القمل.

(٢٣) ٢٣ وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال: سألتها عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن الا شئ تصبر عليه، والضحك في الصلاة والقيء.

فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء فمحمول على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قئ مضعف لا يضبط معه نفسه، والذي يدل على هذا.

(٢٤) ٢٤ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول: إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة.

قوله إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع إلى الصلاة دون الوضوء ألا ترى أنه قال: إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال إلا في الصلاة لأنه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي وإنما يقال انقطعت صلاتي ويدل عليه أيضا.

* ٢٢ الاستبصار ج ١ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ١٢ الفقيه ج ١ ص ٣٧.

٢٣ الاستبصار ج ١ ص ٨٣ وص ٨٦.

٢٤ الاستبصار ج ١ ص ٨٦.

(*)

[١٣]

(٢٥) ٢٥ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القئ هل ينقض الوضوء؟ قال: لا.

(٢٦) ٢٦ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرعاف والقئ والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء، وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء.

فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال، وبديل على ذلك ايضاً.

(٢٧) ٢٧ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القئ قال: ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمداً.

(٢٨) ٢٨ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في القئ وضوء.

(٢٩) ٢٩ - والحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال: سمعته يقول رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضعاً دماً سائلاً فتوضأ. فيجوز أن يكون أراد بالتوضي ههنا غسل الموضع لأن تنظيف العضو يسمى

* ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ الاستبصار ج ١ ص ٨٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢.

٢٩ الاستبصار ج ١ ص ٨٥.

(*)

[١٤]

وضوءاً لانه مأخوذ من الوضوء التي هي الحسن ألا ترى أن من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضأها ويقال فلان وضئ الوجه وقوم وضاء قال الشاعر: مساميح الفعال ذوا أناة * مراجيح وأوجههم وضاء والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضوء ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود بالمصدر ومثله التوقد.

فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف إلى الافعال المخصوصة ألا ترى أن من قال توضأت لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة، ولا يقال لمن غسل يديه أو غسل عضواً من أعضائه توضأً بالاطلاق، قيل: اطلاق اللفظ وإن كان قد انتقل إلى ما ذكرتم

في العرف فمضافه لم ينتقل وإنما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه، ألا ترى ان من قال توضأت من الحدث أو للصلاة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام أو توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف، والذي في الخبر أنه قال رأيت أبي وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فكان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال: توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه إذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص، والذي يوضح عن هذا التأويل.

(٣٠) ٣٠ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبي حبيب الاسدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته

* ٣٠ الاستبصار ج ١ ص ٨٥.

(*)

[١٥]

يقول: في الرجل يرفع وهو على وضوء قال: يغسل آثار الدم ويصلي.

(٣١) ٣١ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سماعة عن أبي بصير قال سمعته يقول: إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه. ولو سلم أنه لا يحتمل في الشريعة إلا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي نذكرها، منها.

(٣٢) ٣٢ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: لو رعت دورقا (١) ما زدت على أن أمسح مني الدم وأصلي.

(٣٣) ٣٣ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال: ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك للذين أنعم الله بهما عليك.

(١) الدورق: بالمهملة والقاف الجرة ذات العروة، وفي بعض النسخ الذورف بالمعجمة والفاء مكيال للشراب، والمراد كثرة الدم.

* ٣١ الاستبصار ج ١ ص ٨٥.

٣٢ - ٣٣ الاستبصار ج ١ ص ٨٤ واخرج صدر الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢.

(*)

[١٦]

(٣٤) ٣٤ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الأشعري عن أحمد بن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت الرضا عليه السلام عن القئ والرغاف والمدة أنتقض الوضوء أم لا؟ قال: لا تنقض شيئاً.

(٣٥) ٣٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عليه السلام عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء؟ أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب؟ فقال: نعم إلا أن يكون شعرا يصدق فيه أو يكون يسيرا من الشعر، الابيات الثلاثة والاربعة فاما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء. فأول ما فيه أن سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤول بعينه، ويحتمل أن يكون قد سأل غير الامام فأجابه بذلك، وإذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا، ثم لو سلم انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة.

(٣٦) ٣٦ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان بن أديم بن الحرانة سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الاسفلين.

فنفي أن يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء.

(٣٧) ٣٧ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى ايضا عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

* ٣٤ الاستبصار ج ١ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ١٢.

٣٥ الاستبصار ج ١ ص ٨٧.

٣٧ الاستبصار ج ١ ص ٨٦ الفقيه ج ١ ص ٣٨ مرسلا (*)

[١٧]

عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال: لا. فاما المذي والودي فانهما لا ينقضان الوضوء، والذي يدل على ذلك:

(٣٨) ٣٨ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي فقال: ما هو عندي إلا كالنخامة.

(٣٩) ٣٩ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المذي فقال: إن عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال: له ليس بشيء.

(٤٠) ٤٠ وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زيد الشحام قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام المذي ينقض الوضوء؟ قال: لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط.

(٤١) ٤١ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا

* ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ الاستبصار ج ١ ص ٩١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢ بتفاوت يسير.

٤١ الاستبصار ج ١ ص ٩١ الكافي ج ١ ص ١٧ الفقيه ج ١ ص ٣٩.

(*)

[١٨]

عن أبان عن عنبسة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل (١) ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الاكبر.

(٤٢) ٤٢ فاما الحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال: ان علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الاسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال: فيه الوضوء.

فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر قصة أمير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال: لا بأس به، وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي، فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب.

(٤٣) ٤٣ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: إن عليا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال: فيه الوضوء، قلت فان لم أتوضأ، قال: لا بأس به. ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته، والذي يدل على هذا التأويل.

(١) في أو المطبوعة (غسلا) * .

٤٣ ٤٢ الاستبصار ج ١ ص ٩٢.

(*)

[١٩]

(٤٤) ٤٤ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن أبي سعيد المكاربي عن أبي بصير قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام المذي الذي يخرج من الرجل قال: أحد لك فيه حدا؟ قال قلت: نعم جعلت فداك قال فقال: إن خرج منك على شهوة فتوضأ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء.

(٤٥) ٤٥ الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: ان كان من شهوة نقض.

(٤٦) ٤٦ الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال: ما كان منه بشهوة فتوضأ منه (١).

وهذا نحمله على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب منه إعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة أو عن غير شهوة أو يكون المراد بها ضرب من الاستحباب، والذي يدل على ذلك:

(٤٧) ٤٧ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي

عبدالله عليه السلام قال: ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاز ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة

(١) في ب ونسخة في أ (فيتوضأ منه).

* (٤٦٤٥٤٤) الاستبصار ج ١ ص ٩٣ وفي الاخير (فتوضأ).

٤٧ الاستبصار ج ١ ص ٩٣.

(*)

[٢٠]

وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد.

(٤٨) ٤٨ محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يخرج من الاحليل المنى والمذي والودي والودي، فاما المنى فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر به الجسد وفيه الغسل، وأما المذي فيخرج من الشهوة ولا شئ فيه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الودي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شئ فيه.

(٤٩) ٤٩ وأما الخبر الذي رواه الحسن (بن علي خ ل) بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاث يخرجن من الاحليل وهن المنى فمنه الغسل، والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول، قال: والمذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الانف.

قوله: والودي فمنه الوضوء محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرء من البول بما نذكره من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج إلا ومعه شئ من البول ألا ترى إلى قوله لانه يخرج من دريرة البول تنبيهها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه إعادة الوضوء، والذي يكشف عما ذكرناه.

(٥٠) ٥٠ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالمك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق (١) فلا يبالي. ويدل على ذلك:

(١) السوق جمع ساق وهو عظم ما بين الكعب والركبة.

* ٤٨ الاستبصار ج ١ ص ٩٣.

(٥٠٤٩) الاستبصار ج ١ ص ٩٤.

(*)

[٢١]

(٥١) ٥١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الودي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق.

(٥٢) ٥٢ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: ان سال من ذكرك شئ من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء إنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شئ خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل.

(٥٣) ٥٣ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال: حدثني يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (الرضا) عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال: المذي منه الوضوء! قوله: المذي منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار فكانه من شهوته وظهوره في ترك الوضوء منه قال: هذا شي يتوضأ منه! (وأما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء) والذي يدل على ذلك:

(٥٤) ٥٤ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

(١) الحبائل: عروق ظهر الانسان وحبال الذكر عروقه.

(٢) زيادة في المطبوعة.

(٣) في ب وج ونسخة في الباقي (منه).

* ٥٢٥ الاستبصار ج ١ ص ٩٤ واخرج الاخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٣ بتفاوت وزيادة فيه.

٥٣ الاستبصار ج ١ ص ٩٥.

٥٤ الاستبصار ج ١ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ١٢ الفقيه ج ١ ص ٣٨.

(*)

[٢٢]

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد ابن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء. (٥٥) ٥٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال: لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته، وما يعني بهذا (أو لامستم النساء) الا المواقعة دون الفرج.

(٥٦) ٥٦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء. فمحمول على الاستحباب، أو على أنه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءا على ما تقدم، ويدل على هذا التأويل.

(٥٧) ٥٧ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال: ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده، والقبلة لا يتوضأ منها، ويدل على القبلة خاصة.

(٥٨) ٥٨ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن

* ٥٥ الاستبصار ج ١ ص ٨٧.

٧٥٦ - ٥٨٥ الاستبصار ج ١ ص ٨٨.

(*)

[٢٣]

الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة تنتقض الوضوء قال: لا بأس.

(٥٩) ٥٩ وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء.

(٦٠) ٦٠ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مس كلبا فليتوضأ.

يريد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم، يدل على ذلك:

(٦١) ٦١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال: يغسل المكان الذي أصابه.

* ٦٠ الاستبصار ج ١ ص ٨٩ الكافي ج ١ ص ١٩.

٦١ الاستبصار ج ١ ص ٩٠.

(*)

٢- باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ أيده الله تعالى: (الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين أحدهما غسل والآخر وضوء، فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين، أحدهما إنزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء كان معه إنزال أو لم يكن، والغسل من الحيض للنساء إذا انقطع الدم منه عنهن، وفي الاستحاضة إذا غلب الدم عليهن، وسأبين أحكام ذلك في موضعه إن شاء الله،

[٢٤]

ومن النفاس عند آخره بانقطاع الدم منه، والغسل للاموات من الناس واجب، والغسل من مسهم على ما قد مناه أيضاً واجب).

وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو أليق به إن شاء الله تعالى ثم قال أيده الله تعالى: (وما سوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل).

فقد مضى بيان ذلك مستقصى.

٣- باب آداب الاحداث الموجبة للطهارات

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومن أراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغظ رأسه إن كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الريح الخبيثة إلى دماغه وهو سنة من سنن النبي

صلى الله عليه وآله وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه). فهذه اداب يستحب أن يستعملها الانسان وإن لم يعملها فليس بمأثوم.

(٦٢) ١ فاما ما ذكره من تغطية الرأس فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبدالله عن علي بن أسباط أو رجل عنه عن رواه (١) عن أبي عبدالله عليه السلام انه كان يعملُه إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله، تمام الحديث.

ثم ذكر فقال: (فإذا انتهى إلى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى وقال (بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم)

(١) نسخة في أوج والمطبوعة (عن زرارة) *

٦٢ الفقيه ج ١ ص ١٧ وفيه تمام الحديث.

(*)

[٢٥]

ثم ليجلس ولا يستقبل (١) فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما ان كان من المواضع الشريفة استحب أن يوضع فيها أولا بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى، والخلاء بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى. ثم قال: (وقل وذكر الدعاء (٢)).

(٦٣) ٢ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل (بسم الله وبالله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم)، وإذا خرجت فقل (بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الاذى) وإذا توضأت فقل: (اشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين).

ثم قال: (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب).

فالذي يدل على ذلك:

(٦٤) ٣ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن

عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا.

(١) زيادة في نسخة أو هو موافق لما في المقدمة.

(٢) سبق الدعاء في آخر ص ٢٤.

* ٦٣ الكافي ج ١ ص ٦.

٦٤ الاستبصار ج ١ ص ٤٧.

(*)

[٢٦]

(٦٥) ٤ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد ابن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال: سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها.

(٦٦) ٥ فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم ابن أبي مسروق عن محمد بن

اسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة.

فمحمول على انه إذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا بأس بالعود عليه للضرورة، مع أنه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط أو البول مستقبل القبلة أو مستدبرها، وإنما قال رأيت كنيفاً في منزله بهذه الصفة، ويجوز أن يكون قد عمل ذلك عن غير اذنه بأن يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد، وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر.

ثم قال الشيخ: (ولا ينبغي له أن يتكلم على الغائط إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك أو يذكر الله تعالى فيحمده أو يسمع ذكر الرسول فيصلي عليه وعلى أهل بيته وما أشبه ذلك مما يجب في كل حال).

فيبدل على ذلك:

(٦٧) ٦ ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد ابن محمد بن سعيد عن علي بن

الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن

٦٦٦٥ الاستبصار ج ١ ص ٤٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٦ والحديث فيه عن أبي الحسن

عليه السلام، والصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٨.

٦٧ الاستبصار ج ١ ص ١١٥.

(*)

[٢٧]

علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة ويذكران الله على كل حال.

قوله: ويذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط.

(٦٨) ٧ وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن حكم بن مسكين عن أبي المستهل عن سليمان ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن موسى عليه السلام قال: يا رب تمر بي حالات أستحي أن أذكرك فيها فقال: يا موسى ذكري على كل حال حسن. فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك:

(٦٩) ٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم أو غيره عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ.

ثم قال: (فإذا فرغ من حاجته وأراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه إلى أصل القضيب مرتين أو ثلاثاً ثم يضع مسبحة تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقية البول). يدل على ذلك:

(٧٠) ٩ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول قال: ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي.

* ٦٨ الفقيه ج ١ ص ٢٠.

٧٠ الاستبصار ج ١ ص ٤٨ الكافي ج ١ ص ٧.

(*)

[٢٨]

(٧١) ١٠ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل

بال ولم يكن معه ماء قال: يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من الحبائل.

(٧٢) ١١ فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم.

فالوجه في هذا الخبر أن نحملة على ضرب من الاستحباب دون الوجوب.

ثم قال أيده الله تعالى: (وليهرق على يمينه من الماء قبل أن يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين).

فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى.

ثم قال: (ثم يولجها فيه يعني اليد فيأخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده

اليسرى) فالذي يدل عليه: (٧٣) ١٢ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن

محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه.

(٧٤) ١٣ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام

قال: الاستنجاء باليمين من الجفاء.

ثم قال أيده الله تعالى: (حتى تزول النجاسة) ولم يحده فالذي يدل عليه:

(٧٥) ١٤ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

* ٧٢٧١ الاستبصار ج ١ ص ٤٩.

٤٧٣ - ٧٥٧ الكافي ج ١ ص ٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٩.

(*)

[٢٩]

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن المعيرة عن أبي الحسن عليه السلام

قال قلت: للاستنجاء حد؟ قال: لا حتى ينقى مائمة قلت: فانه ينقى مائمة ويبقى الريح قال: الريح لا ينظر

اليها. ثم قال: (ويختم بغسل مخرج البول من ذكره). فالذي يدل عليه،

(٧٦) ١٥ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بأيما يبدأ

بالمقعدة أو بالاحليل؟ فقال: بالمقعدة ثم بالاحليل.

ثم قال أيده الله تعالى: (فإذا فرغ من الاستجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل) وذكر الدعائين، أولهما قد تقدم الخبر فيه، والثاني.

(٧٧) ١٦ أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني أذاه يا لها من نعمة) ثلاثا.

ثم قال: (ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه إن شاء الله تعالى). فذكر ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء.

ثم قال: (ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار لأنها موارد للناس للشرب والطهارة، ولا يجوز أن يفعل فيها ما يتأذون به، ولا يجوز التغوط على جواد الطرق ولا

(١) نقدم ص ٢٥.

* ٧٦ الكافي ج ١ ص ٦.

(*)

[٣٠]

في أفنية الدور، ولا يجوز تحت الاشجار المثمرة، ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في أفنية البيوت، ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد). فالذي يدل على هذا.

(٧٨) ١٧ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: رجل لعلي ابن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء؟ فقال: يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن، قيل له واين مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور.

(٧٩) ١٨ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال: خرج ابو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول، وارفع ثوبك وضع حيث شئت.

(٨٠) ١٩ وأخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد ابن الزبير عن الحسين بن عبدالمملك الاودى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال، والمانع الماء المنتاب (١) وساد

(١) المنتاب: اي الذي يقصده الناس مرة بعد اخرى ويتناوبون عليه.

* ٩٧٨ ٨٠٧ الكافي ج ١ ص ٦ واخرج الاول والاخير الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٨. (*)

[٣١]

الطريق المسلوك.

(٨١) ٢٠ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبيان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد.

ثم قال ايده الله تعالى: (وإذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضره ذلك وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة). وقد مضى بيانه فيما تقدم.

ثم قال: (وإذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فسه اسم من أسماء الله تعالى أو خاص أسماء أنبيائه). يعنى انه لو كان اسما وافق اسم نبي من أنبياء الله تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام لم يجب نزعه.

ثم قال: (والائمة عليهم السلام فلينزعه عند الاستتجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزعه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام) يدل عليه:

(٨٢) ٢١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: لا يمس الجنب درهما ولا ديناراً عليه اسم الله، ولا يستتجى وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه.

(٨٣) ٢٢ فاما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب

* ٨١ الاستبصار ج ١ ص ١٣.

٨٣٨٢ الاستبصار ج ١ ص ٤٨.

(*)

[٣٢]

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان نقش خاتم أبي العزة لله جميعا وكان في يساره يستجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستجي بها. فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته، على ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها.

(٨٤) ٢٣ فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي ابن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال: ما أحب ذلك قال فيكون اسم محمد قال: لأبأس به. فلا ينافي ما قلناه لان قوله عليه السلام لا بأس به إذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه وآله إنما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجزه ان يستجي وذلك في يده يباشر به النجاسة.

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه) يدل على ذلك:

(٨٥) ٢٤ ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال: أخبرني أحمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن علي بن سليمان عن الحسن بن أشيم قال: أكل الاثنان يذيب البدن، والتدلك بالخزف يبلي الجسد، والسواك في الخلاء يورث البخر.

ثم قال أيده الله تعالى: (ومن أراد البول فليرتد موضعا له ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه).
فيدل عليه.

* ٨٤ الاستبصار ج ١ ص ٤٨.

٨٥ الفقيه ج ١ ص ٣٢.

(*)

[٣٣]

(٨٦) ٢٥ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن سعيد ابن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان

الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام ففتحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال: من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله، وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل.

(٨٧) ٢٦ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد ابن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا عن البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول. ثم قال: (ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه).

(٨٨) ٢٧ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن أبي العلاء وغيره رفعه قال: سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها.

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا يجوز البول في الماء الراكد) فقد مضى ذكره.

* ٨٧ الفقيه ج ١ ص ١٦.

٨٨ الاستبصار ج ١ ص ٤٧ الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ١٨ وقد سبق برقم ٦٥ بزيادة ابن أبي عمير بين يعقوب بن يزيد وعبد الحميد بن أبي العلاء والظاهر انها من سهو القلم. (٥ التهذيب ج ١) (*)

[٣٤]

ثم قال: (ولا بأس به في الماء الجاري واجتنبه أفضل).

والذي يدل عليه: (٨٩) ٢٨ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال: سألته عن الماء الجاري يبال فيه؟ قال: لا بأس. ويدل على أن الاجتناب منه أفضل:

(٩٠) ٢٩ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنه نهي أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة، وقال: إن للماء أهلا.

ثم قال: (ولا يجوز لاحد أن يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول ولا في غائط).
والذي يدل عليه.

(٩١) ٣٠ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول.

(٩٢) ٣١ وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

* ٩٠٨٩ الاستبصار ج ١ ص ١٣.

٩٢ الاستبصار ج ١ ص ٤٩.

(*)

[٣٥]

الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال:
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به.

ثم قال: (وأدنى ما يجزيه لطهارته من البول أن يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه من البول وفي
الاسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر).

(٩٣) ٣٢ فاخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن
الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك ابن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: بمثلي ما على الحشفة من البول.

(٩٤) ٣٣ والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مرك بن
عبيد عن نشيط بن صالح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزي من البول أن يغسله
بمثله. فهذا أولاً خبر مرسل لأن نشيط قال: عن بعض أصحابنا ومع هذا قد روى الخبر الأول مسنداً بخلاف
ما تضمنه هذا الخبر، فيحتمل أيضاً أن يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل أن يكون أراد بقوله
بمثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة، والذي يكشف عن هذا
التأويل.

(٩٥) ٣٤ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته.

* ٩٣ الاستبصار ج ١ ص ٤٩ الكافي ج ١ ص ٧ بتفاوت يسير.

(*)

[٣٦]

قوله: يصب الماء عليه يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول لأنه لا ينصب إلا مقدار يزيد على ذلك.

ثم قال: (ومن أجنب فأراد الغسل فلا يدخل يده في الماء إذا كان في إناء حتى يغسلها ثلاثا، وإن كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم). يدل على ذلك:

(٩٦) ٣٥ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي (عن أبي عبدالله عليه السلام) (١) قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء؟ قال: واحدة من حدث (النوم) (٢) و البول واثنان من الغائط وثلاثا من الجنابة.

(٩٧) ٣٦ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا. فلو أدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها لم يفسد الماء إذا كانت طاهرة، يدل على ذلك:

(٩٨) ٣٧ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد

(١) زيادة في المطبوعة.

(٢) زيادة في أ.

* ٩٨٩٧٩٦ الاستبصار ج ١ ص ٥٠ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٥.

(*)

[٣٧]

ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئاً أيغمسها في الماء؟ قال: نعم وان كان جنباً. يعني إذا كانت يده طاهرة، دلالة ذلك:

(٩٩) ٣٨ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى بهذا الاسناد عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أصابت الرجل جنباً فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى.

(١٠٠) ٣٩ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور (١) فيدخل اصبعه فيه قال: ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

ثم قال: (فان كان وضوءه من ماء كثير في غدير أو نهر فلا بأس بان يدخل يده من هذه الاحداث فيه وإن لم يغسلها). يدل على ذلك:

(١٠١) ٤٠ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه

(١) التور: بالفتح فالسكون اناء صغير من صفر أوخزف يشرب منه ويوءكل ويتوضأ فيه.

* ٩٩ الاستبصار ج ١ ص ٥٠.

١٠٠ الاستبصار ج ١ ص ١٠.

١٠١ الاستبصار ج ١ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٢.

(*)

[٣٨]

شيء فقال: كر، قلت وكم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار. وسنتكلم في كمية الكر إن شاء الله تعالى. ثم قال: (ولو أدخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه). وقد مضى ما يدل عليه.

ثم قال: (فان أدخل يده الماء وفيها نجاسة أفسده إن كان راكدا قليلا ولم يجز له الطهارة منه). يدل على ذلك:

(١٠٢) ٤١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل أن يفرغ على كفيه قال: يهريق من الماء ثلاث حفنات وإن لم يفعل فلا بأس، وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى، وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله.

(١٠٣) ٤٢ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل أصبعه فيه قال: إن كانت يده قذرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج). (١٠٤) ٤٣ فالما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان

* ١٠٣ استبصار ج ١ ص ٢٠.

١٠٤ الاستبصار ج ١ ص ٢١.

(*)

[٣٩]

عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام أكون في السفر فآتي الماء النقيع (١) ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس. فالمراد به إذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يبين ذلك:

(١٠٥) ٤٤ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال: يكفي الاناء.

(١٠٦) ٤٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعاً عن ابن مسكان عن ليث المرادي أبي بصير عن عبدالكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوءه قبل أن يغسلها؟ قال: لا حتى يغسلها قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبيل أيدخل يده في وضوءه قبل أن يغسلها؟ قال: لا لأنه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها. فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار.

ثم قال أيده الله تعالى: (وان كان كرا وقدره الف رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا).

(١٠٧) ٤٦ فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه

(١) النقيع: الماء الناقع وهو المجتمع كما في النهاية، وقيل البثر الكثيرة الماء.*

١٠٧ الاستبصار ج ١ ص ٦ الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ٨.

(*)

[٤٠]

الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.

(١٠٨) ٤٧ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.

(١٠٩) ٤٨ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان، وعلي ابن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء.

(١١٠) ٤٩ فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان قال: لا توضع منه ولا تشرب منه. فالمراد به إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته، والذي يدل على ذلك:

(١١١) ٥٠ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري (١) عن حريز بن عبدالله عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه.

(١١٢) ٥١ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن

(١) نسخة في أوج والمطبوعة (الضريير).

١٠٨ - ١٠٩ الاستبصار ج ١ ص ٦ الكافي ج ١ ص ٦.

١١٠ الاستبصار ج ١ ص ٨، ١١١.

١١٢ - الاستبصار ج ١ ص ٩ (*)

[٤١]

عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه (١) فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ. فاما ما يدل على كمية الكر:

(١١٣) ٥٢ فما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل. فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلاثة اشبار والذراعين وما أشبه ذلك، فليس بينها وبين ما روينا تناقض، لانه لا يمتنع أن يكون ما قدره هذه الاقدار وزنه ألف رطل ومائتا رطل، وأنا أورد طرفا من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك، فمنها:

(١١٤) ٥٣ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته.

(١١٥) ٥٤ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

(١) نسخة في ج و؟ (ريحه وطعمه) في المقامين.

* ١١٣ - ١١٤ الاستبصار ج ١ ص ١٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ وليس فيه (الذي لا ينجسه شيء).

١١٥ الاستبصار ج ١ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٢.

(٦ التهذيب ج ١) (*)

[٤٢]

عن البرقي عن عبدالله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال: كر، قلت وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.

(١١٦) ٥٥ وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفا في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء.

(١١٧) ٥٦ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء. فليس فيه خلاف لما رويناها أولا وذكرناه، لانه قال: إذا كان الماء أكثر من راوية، فبين أنه إنما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الراوية، وتلك الزيادة لا يمتنع أن يكون أراد بها ما يكون به تمام الكر.

(١١٨) ٥٧ وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكر من الماء نحو حبي هذا وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة. فلا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار كر وليس هذا ببعيد.

(١) الرواية: المزايدة من ثلاثة جلود فيها الماء.

* ١١٦ الاستبصار ج ١ ص ١٠ الكافي ج ١ ص ٢.

١١٧ الاستبصار ج ١ ص ٦ الكافي ج ١ ص ٢.

١١٨ الاستبصار ج ١ ص ٧ الكافي ج ١ ص ٢.

(*)

[٤٣]

(١١٩) ٥٨ فاما ما رواه محمد بن أبي عمير قال: روي لي عن عبدالله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أن الكر ستمائة رطل. فأول ما فيه أنه مرسل غير مسند، ومع ذلك مضاد للحديث التي رويناها، ومع هذا لم يعمل عليه أحد من فقهاءنا، ويحتمل أن يكون الذي سأل عن الكر كان من البلد الذي عادة أرتالهم ما يوازن رطلين بالبغدادي فأفتاه على ما علم من عادته ويكون مشتتلا على القدر الذي قدمناه في الكر. ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان أم كثيرا). فالذي يدل عليه.

(١٢٠) ٥٩ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال: لا بأس به إذا كان الماء جاريا.

(١٢١) ٦٠ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه

السلام قال: لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد.

(١٢٢) ٦١ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالبول في الماء الجاري. فهذه الاخبار كلها دالة على أن الماء الجاري لا يحتل شيئاً من النجاسة حكماً.

١١٩ الاستبصار ج ١ ص ١١.

١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ الاستبصار ج ١ ص ١٣.

(*)

[٤٤]

ثم قال أيده الله تعالى: (وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وإنما ذلك على المتغوط). يدل على ذلك أن الذم بريئة من أحكام تتعلق عليها ونحن لا نعلق عليها إلا ما قطع (١) عليه دليل شرعي، وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح، ويدل عليه ايضاً:

(١٢٣) ٦٢ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن

يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون منه الريح أعليه أن يستنجي؟ قال: لا.

(١٢٤) ٦٣ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال عليه السلام: كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه إذا خرجت منه الريح استنجى. فأما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط.

(١٢٥) ٦٤ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير.

(١) نسخة في بعض المخطوطات (قام).

١٢٣ الاستبصار ج ١ ص ٥٢ ضمن حديث.

١٢٤ الفقيه ج ١ ص ٢٢.

١٢٥ الاستبصار ج ١ ص ٥١ الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ٢١.

(*)

[٤٥]

(١٢٦) ٦٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء.

(١٢٧) ٦٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار قال: إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة، وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي؟ قال: لا، وقال: إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه أن يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته، وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبيل فانما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها، وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال: قد نقض وضوءه، وإن مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة، وإن فتح احليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة. فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلاة إذا تمسح بثلاثة أحجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب، لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه.

(١٢٨) ٦٧ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود عن

١٢٦ - ١٢٧ لاستبصار ج ١ ص ٥٢.

١٢٨ الاستبصار ج ١ ص ٥١ الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ٢١ مرسلا.

(*)

[٤٦]

الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج (١) ولا يدخل فيه الانملة. (١٢٩) ٦٨ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد وابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان (٢) ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما.

(١٣٠) ٦٩ وبهذا الاسناد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء.

(١٣١) ٧٠ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال: ان في خراجا في مقعدتي فأتوضأ واستتجي ثم أجد بعد ذلك النداء (وخ ل) الصفرة يخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء؟ قال: وقد أنقيت؟ قال: نعم قال: لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء.

(١٣٢) ٧١ - وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة أو غيره عن بكير بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل. فبين بقوله عليه السلام عفي عما بين الاليتين والحشفة أن ما عداه غير معفو عنه.

(١٣٣) ٧٢ محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن

(١) الشرح: بالمعجمة حلقة الدبر.

(٢) العجان: بالكسر القضيب الممتد ما بين الخصية وحلقة الدبر.

* ١٣٣ الاستبصار ج ١ ص ٥٢.

١٣١ الكافي ج ١ ص ٧ (*)

[٤٧]

يحيى قال: حدثني عمرو بن أبي نصر قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك.

(١٣٤) ٧٣ عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين.

(١٣٥) ٧٤ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه والحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: توضأت يوما ولم أغسل ذكرني ثم صليت فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك.

(١٣٦) ٧٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قال: أبو عبدالله عليه السلام إذا أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت

(١) في ج ونسخة في بعض المخطوطات (عيبنة) والصواب ما اثبتناه، وهو من علماء العامة زيدي بتري مولى كوفى مذموم مات سنة ١١٣ أو ١١٤ أو ١١٥ وثقة العملة وضعفه الخاصة.

* ١٣٧ الاستبصار ج ١ ص ٥٣.

١٣٨ الاستبصار ج ١ ص ٥٣ الكافي ج ١ ص ٧ بتفاوت يسير.

(١٣٩ ١٤٠) الاستبصار ج ١ ص ٥٤.

(*)

[٤٩]

بالاحجار فإذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه إعادة الصلاة، فأما مع وجدان الماء فان تلك الصلاة لا تجزيه على ما بيناه ونبيناه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(١٤١) ٨٠ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شئ يابس نكي.

(١٤٢) ٨١ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور ابن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء. فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة، وانه لا يجوز التناقض بين أخبار الأئمة عليهم السلام وأقوالهم.

(١٤٣) ٨٢ وأما ما رواه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة. فمعناه إذا نسي أن يستنجي بالماء لا أنه نسي أن يستنجي على كل وجه، لانه إذا استنجى بالحجر فقد أجزأه ذلك عن الماء، يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار، ويزيده تأكيداً.

(١٤٤) ٨٣ ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال: أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد

* ١٤١ الاستبصار ج ١ ص ٥٧.

١٤٢ - ١٤٣ الاستبصار ج ١ ص ٥٤.

١٤٤ الاستبصار ج ١ ص ٥٥.

(*)

[٥٠]

عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما البول فإنه لا بد من غسله.

(١٤٥) ٨٤ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه. فالوجه أيضا فيه ما ذكرناه من أن ذكر أنه لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلاة مادام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة وإذا انصرف منها لم يكن عليه شيء، ولو كان لم يستنج أصلا لوجب عليه إعادة الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على ما بيناه، ويزيد ذلك بيانا:

(١٤٦) ٨٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك إعادة الاعادة فان كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز. ويدل على أنه لا بد في البول من الماء.

(١٤٧) ٨٦ ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان ابن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يجزي من الغائط

١٤٥ - ١٤٦ الاستبصار ج ١ ص ٥٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٧.

١٤٧ الاستبصار ج ١ ص ١٤٧.

(*)

[٥١]

المسح بالاحجار ولا يجزي من البول إلا الماء.

(١٤٨) ٨٧ فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي ابن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثني الحنات عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام إني صليت فذكرت اني لم أغسل ذكري بعد ما صليت أفأعيد؟ قال: لا. فمعناه أنه لا يجب عليه أن يعيد الوضوء وإنما

يجب عليه إعادة غسل الموضع، وليس في الخبر انه لا يجب عليه إعادة الصلاة، والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم ذكره من الاخبار، ويزيده بياناً.

(١٤٩) ٨٨ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صليت فذكرت فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: اغسل ذكرك وأعد صلاتك. فأوجب إعادة الصلاة وغسل الموضع على ما ذكرناه.

(١٥٠) ٨٩ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت: لابي الحسن موسى عليه السلام إني ابول ثم أتمسح بالاحجار فيجئني مني البلل (بعد استبرائي) (١) ما يفسد سراويلي قال: ليس به بأس. فليس بمناف لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين، أحدهما: انه يجوز أن يكون ذلك مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على

(١) زيادة في المطبوعة ونسخة في هامش ج.

* ١٤٨ الاستبصار ج ١ ص ١٤٨.

١٤٩ - ١٥٠ الاستبصار ج ١ ص ٥٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٧.

(*)

[٥٢]

الاحجار، والثاني: انه ليس في الخبر انه قال: يجوز له استباحة الصلاة بذلك وإن لم يغسله، وإنما قال: ليس بأس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل أن يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه معتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا.

ثم قال أيده الله تعالى: (ومن بال فعلية غسل مخرج البول دون غيره، وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استتجاء مفرد لان غسل ظاهر جميع جسده يأتي على كل موضع يصل الماء منه اليه). يدل على ذلك:

(١٥١) ٩٠ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار ابن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال: وعن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي؟ قال: لا، وقال إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه أن

يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شئ ولم يبيل فانما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها.

* ١٥١ الاستبصار ج ١ ص ٥٢. (*)

(٤ باب صفة الوضوء)

والفرض منه والسنة والفضيلة فيه قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا أراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء

[٥٣]

التي توجه من الاحداث المقدم ذكرها) إلى قوله: (والكعبان هما قبنا القدمين) يدل على ذلك:

(١٥٢) ١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن ابن علي بن عبدالله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد ابن علي عن أبي عبدالله عليه السلام.

(١٥٣) ٢ وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن قاسم الخزاز عن عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنيفة إذا قال له: يا محمد اينتي باناء من ماء أتوضأ للصلاة، فاتاه محمد بالماء فأكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال: " بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا " قال: ثم استنجى فقال: " اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتى وحرمني على النار ". قال: ثم تمضمض فقال: " اللهم لقني حجتى يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك " ثم استنشق فقال: " اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ".

قال: ثم غسل وجهه فقال: " اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ".

ثم غسل يده اليمنى فقال: " اللهم أعطني كتابي بيمينى والخذ في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا".

ثم غسل يده اليسرى فقال: " اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة

١٥٢ - ١٥٣ الكافي ج ١ ص ٢ الفقيه ج ١ ص ٢٦.

(*)

[٥٤]

إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ."

ثم مسح رأسه فقال: " اللهم غشني برحمتك وبركاتك ."

ثم مسح رجليه فقال: " اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني ."

ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال يا محمد من توضعاً مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدهه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك إلى يوم القيامة. فأما ما يتضمن جملة كلام الشيخ أيده الله تعالى في حد الوجه في الوضوء وأنه من قصاص الشعر إلى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى، فالذي يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فإخذنا بما أجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلفت فيه، وليس لاحد أن يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه أن يكون الأذنان من الوجه والصدر (١) من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف، ويدل عليه ايضا.

(١٥٤) ٣ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له: أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يوضع الذي قال الله عزوجل فقال: الوجه الذي أمر الله عزوجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص

(١) نسخة في ب وج والمطبوعة (الصدغ) وهو ما بين العين إلى شحمة الأذن.

* ١٥٤ الكافي ج ١ ص ٩ الفقيه ج ١ ص ٢٨ بزيادة فيه.

(*)

[٥٥]

شعر الرأس إلى الذقن وما جرت (١) عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس، قلت الصدغ ليس من الوجه؟ قال: لا.

(١٥٥) ٤ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه فكتب إلي: من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذلك الجبينين حينئذ.

(١٥٦) ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ان أناسا يقولون ان الأذنين من الوجه وظهرهما من

الرأس فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح. وما ذكره من انه (ياخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى) (٢) فيديرها إلى يده اليسرى، ثم يغسل يده اليمنى). فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ويزيده تأكيدا.

(١٥٧) ٦ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الحاجبين (٣) جميعا، ثم أعاد اليسرى في

(١) نسخة في الجميع (حوت).

(٢) نسخة في المطبوعة (بعده اليسرى).

* ١٥٥ الكافي ج ١ ص ١٠.

١٥٦ الاستبصار ج ١ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ١٠.

١٥٧ الاستبصار ج ١ ص ٥٨ الكافي ج ١ ص ٨ بتفاوت في السند والتمت.

(*)

[٥٦]

الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء. وأما قوله: (ولا يستقبل شعر ذراعيه) فدلالته.

(١٥٨) ٧ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن أذينة عن بكير وزرارة ابني أعين انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الاصابع لا يرد الماء إلى المرفقين، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء.

فان قيل كيف يمكن القول بذلك وظاهر قوله تعالى: يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء:

(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) (١) وإلى معناها الانتهاء والغاية ألا ترى إنهم يقولون خرجت من

الكوفة إلى البصرة أي حتى انتهت إلى البصرة وهذا يوجب أن يكون المرفق غاية في الوضوء لا أن يكون المبدأ به؟ قيل له: ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لان إلى قد تكون بمعنى (٤) مع ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند أهل اللغة قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) (٢) وقال تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام (من أنصاري إلى الله) أي مع الله،

(١) المائدة ٧.

(٢) النساء ٢.

(٣) آل عمران ٥٢.

* ١٥٨ الاستبصار ج ١ ص ٥٧ الكافي ج ١ ص ٩ بزيادة فيه.

(*)

[٥٧]

ويقال فلان ولي الكوفة إلى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة، ويقولون فلان فعل كذا وأقدم على كذا هذا إلى ما فعله من كذا أي مع ما فعله.
وقال امرؤ القيس:

له كف كالدعص لبده الندى * إلى حارك مثل الرتاج المضيب (١)

أراد: مع حارك.

وقال النابغة الجعدي:

ولوح ذراعين في منكب * إلى جؤجؤ رهل المنكب (٢)

أي مع جؤجؤ وهذا أكثر من أن يحتاج إلى الاطناب فيه، وإذا ثبت ان إلى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق أيضا على حسب ما تضمنه الفصل ويؤكد ان إلى في الآية ليست بمعنى الغاية.

(١٥٩) ٨ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن

محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سألت أبا

عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " فقال: ليس هكذا تنزِيلها إنما

هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من أصله.

(١٦٠) ٩ فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن

عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام

(١) البيت لامرئ القيس من قصيدة طويلة مثبتة في ديوانه الا ان عجز البيت يختلف عما نقله الشيخ بلفظ (إلى حارك مش الغبيط المذأب).

(٢) البيت من ابيات له كما في ديوانه راجع المعاني الكبير لابن قتيبه والانتصاب لابن السيد وسمط اللثالي للبكري.

* ١٥٩ - ١٦٠ الكافي ج ١ ص ١٠ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٥٨.

(٨ التهذيب ج ١) (*)

[٥٨]

بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم. فمقصود على مسح الرجلين ولا يتعدى إلى الرأس واليدين، ويدل على ذلك أيضا.

(١٦١) ١٠ ما رواه الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا.

وأما قوله: (ويمسح ببلى يديه رأسه ورجليه من غير أن يستأنف ماء جديدا). فالخبران المتقدمان يدلان عليه لان خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام يتضمن في آخره (ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء) وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة مع أخيه بكير عن أبي جعفر عليه السلام في آخره (ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء) وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى، ويدل على ذلك أيضا:

(١٦٢) ١١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين ابن سعيد عن صفوان وفضالة ابن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجدى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل النداء رأسه ورجليه.

(١٦٣) ١٢ فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟

١٦٢ - ١٦٣ الاستبصار ج ١ ص ٥٨.

(*)

[٥٩]

فقال: برأسه لا، فقلت أبعاء جديد؟ فقال: برأسه نعم.

(١٦٤) ١٣ والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت أمسح بما في يدي من النداء رأسي؟ قال: لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح.

فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين، والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في أقوالهم وأفعالهم، ويحتمل أن يكون أراد به إذا جف وجهه أو أعضاء طهارته فيحتاج أن يجدد غسله فيأخذ ماء جديدا ويكون الاحذ له أخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر، ويحتمل أيضا أن يكون أراد بالخبر الثاني من قوله: (بل تضع يدك في الماء) يعني الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه وليس في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء أو غيره، وإذا احتمل ذلك بطل التعارض فيها، والذي يدل على هذا التأويل:

(١٦٥) ١٤ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال: ان كان في لحيته بلل فليمسح به، قلت فان لم يكن له لحية قال: يمسح من حاجبه أو من أشعار عينيه.

(١٦٦) ١٥ فما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشه عن جعفر بن عمارة الحارثي (١) قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام أمسح رأسي ببلل يدي؟ قال: خذ لرأسك ماء جديدا، فالوجه فيه أيضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية.

(١) نسخة في بعض المخطوطات (الخارقي).

* ١٦٤ - ١٦٥ الاستبصار ج ١ ص ٥٩.

(*)

[٦٠]

وأما قوله أيده الله تعالى: (يمسح برأسه بمقدار ثلاث اصابع مضمومة من ناصيته إلى قصاص شعر رأسه مرة واحدة). فدليلة.

(١٦٧) ١٦ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل.

فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال: (وامسحوا برؤوسكم)(١) والباء ههنا للالصاق وإنما دخلت لتعلق المسح بالرؤوس لا أن تفيد التبعية لان افادتها للتبعية غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس؟ قيل لهم: قد استدلت أصحابنا بهذه الآية على أن المسح في الرأس والرجلين ببعضها لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق، وتارة تدخل للتبعية ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم والهاذي، ولان الباء إنما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل إلى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمر و فالمروور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين إلى المفعولين، فاما إذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته إلى الباء ووجدناهم أدخلوا الباء عليه علمنا أنهم ادخلوها لوجود فائدة لم تكن وهي التبعية وقوله تعالى: " وامسحوا برؤوسكم " مما يتعدى الفعل بنفسه، ألا ترى انه لو قال امسحوا رؤوسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب أن يكون لدخولها في هذا

(١) المائدة ٧.

* ١٦٧ الاستبصار ج ١ ص ٦٠ الكافي ج ١ ص ١٠ (*)

[٦١]

الموضع فائدة جديدة حسب ما ذكرناه وليس هو إلا التبعية، لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى، فان قيل: فقد قال الله تعالى في آية التيمم: " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " (١) فينبغي أن يكون المسح ببعض الوجه، قلنا: كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان، ويدل على ان الباء توجب التبعية من جهة الخبر.

(١٦٨) ١٧ ما أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت: لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك ثم قال: يا زرارة قاله: رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله

تعالى لان الله تعالى يقول: " فاغسلوا وجوهكم " (٢) فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له أن يغسل ثم قاله: " وأيديكم إلى المرافق " (٣) ثم فصل بين الكلامين فقال: " وامسحوا برؤوسكم " فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: " وارجلكم إلى الكعبين " فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال: " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " (٤) فلما وضع الوضوء عن لمن لم يجد الماء أثبت بعوض

(١) النساء ٤٢.

(٢)(٣) المائدة ٧.

(٤) النساء ٤٢.

* ١٦٨ الاستبصار ج ١ ص ٢ الكافي ج ١ ص ١٠ الفقيه ج ١ ص ٥٦.

(*)

[٦٢]

الغسل مسحاً لانه قال: بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم ثم قال " منه " أي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك أجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها، ثم قال: " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج " (١) والخرج الضيق.

(١٦٩) ١٨ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الاذن من الرأس؟ قال: نعم، قلت فاذا مسحت رأسي مسحت أذني؟ قال: نعم كاني انظر إلى أبي وفي عنقه عكنة (٢) وكان يحفي رأسه إذا جزه كأنني انظر إليه والماء ينحدر على عنقه.

(١٧٠) ١٩ وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام: امسح الرأس على مقدمه ومؤخره.

فمحمولان على التقية لانهما ينافيان القرآن، حسب ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما أثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم أو يسمع منهم ما ينافي القرآن ويؤكد ما ذكرناه.

(١٧١) ٢٠ ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مسح الرأس على مقدمه. فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون إن ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليهم؟

قيل له: دليلنا عليه قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى

(١) المائدة ٧.

(٢) العكينة بالضم فالسكون واحدة العكن كصرد طي في العنق.

* ١٦٩ الاستبصار ج ١ ص ٦٣.

١٧١ الاستبصار ج ١ ص ٦٠.

(*)

[٦٣]

الكعبين " فصرح في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فأوجب لها بالعطف مثل حكمها، وعطف الارجل على الرأس فأوجب أن يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف، ولو جاز أن يخالف بين حكمها مع العطف جاز أن يخالف بين حكمها في الوجوه، ويدل على ذلك أيضا.

(١٧٢) ٢١ ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه.

(١٧٣) ٢٢ ورووا أيضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه.

(١٧٤) ٢٣ وروي عنه أيضا انه قال: إن في كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل.

(١٧٥) ٢٤ وقد روي مثل هذا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: ما أنزل القرآن إلا بالمسح.

(١٧٦) ٢٥ وروي عن ابن عباس ايضا انه قال: غسلتان ومسحتان. وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفنا، والذي تفرد به أصحابنا أكثر من أن يحصى وأنا أذكر طرفا من ذلك إن شاء الله، فمن ذلك.

(١٧٧) ٢٦ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد ابن محمد بن الحسن عن أبيه عن

الحسين بن الحسن بن أبان ومحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام: عن المسح على الرجلين فقال: هو الذي

(١) المائدة ٧.

* ١٧٧ الاستبصار ج ١ ص ٦٤.

(*)

[٦٤]

نزل به جبرئيل عليه السلام.

(١٧٨) ٢٧ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن المسح على الرجلين فقال: لا بأس.

(١٧٩) ٢٨ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن المسح عن القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها إلى الكعبين، فقلت له لو أن رجلا قال باصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين قال: لا إلا بكفه كلها.

(١٨٠) ٢٩ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس. يعني إذا أراد به التنظيف، يدل على ذلك:

(١٨١) ٣٠ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن علي عن أبي همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الوضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف.

(١٨٢) ٣١ وبالاسناد الاول عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد

* ١٧٨ الاستبصار ج ١ ص ٦٤.

١٧٩ الاستبصار ج ١ ص ٦٢ بتفاوت الكافي ج ١ ص ١٠.

١٨٠ - ١٨١ الاستبصار ج ١ ص ٦٥.

١٨٢ الفقيه ج ١ ص ١٧.

(*)

[٦٥]

عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين. يعني إذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح.

(١٨٣) ٣٢ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم. وقد مضى تفسير هذا الحديث.

(١٨٤) ٣٣ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مراون قال قال: أبو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك؟ قال: لانه يغسل ما أمر الله بمسحه.

(١٨٥) ٣٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه؟ قال: نعم.

(١٨٦) ٣٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال

* ١٨٣ الاستبصار ج ١ ص ٥٨ الكافي ج ١ ص ١٠.

١٨٤ الاستبصار ج ١ ص ٦٤ الكافي ج ١ ص ١٠.

١٨٥ الكافي ج ١ ص ١٠ الفقيه ج ١ ص ٣٠ مرسلا.

١٨٦ الاستبصار ج ١ ص ٥ الكافي ج ١ ص ١٠.

(٩ التهذيب ج ١) (*)

[٦٦]

لي: لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال إبدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض.

(١٨٧) ٣٦ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن

سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال: أجزاء ذلك. فهذا الخبر محمول على حال التقية،

فأما مع الاختيار فانه لا يجوز إلا المسح عليهما على ما بيناه، فان قال قائل ما أنكرتم أن يكون ما

اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وإنما يفيد اشتراك الرجل بالرأس في الاعراب لا أن

يوجب اشتراكهما في الحكم فيكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم (جر

ضرب خرب) وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وإنما جر لمجاورته للضب وكما قال الشاعر:

كأن بثيرا في عرانيين وبله * كبير اناس في بجاد مزمل (١)
 والمزمل من صفات الكبير لا البجاد، وكما قال الاعشى:
 لقد كان في حول ثواء ثويته * تقضي لبانات ويسأم سائم (٢)
 وعلى هذا لا ينكر أن تكون الارجل مغسولة وان كانت مجرورة.

(١) البيت من قصيدته المعلقة، وقد روي صدر البيت في ديوانه هكذا " كأن أبانا في افانين ودته " ورواه الشنقيطي في كتابه وغيره كما ذكر.

(٢) البيت لاعشى قيس أبي بصير من قصيدة طويلة أولها
 هريرة ودعها وان لام لائم * غداة غد ام أنت للبين واجم
 وبعده البيت الشاهد وهي مثبتة في ديوانه ص ٥٦ طبع بيانة.
 * ١٨٧ الاستبصار ج ١ ص ٦٥.

(*)

[٦٧]

قلنا هذا باطل من وجوه

(أحدهما) انه لا خلاف بين أهل العربية في أن الاعراب بالمجاورة لا يتعدى إلى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى عليه.

(وثانيها) ان كل موضع أعرب بالمجاورة مما ذكره السائل ومما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤوس، فلو كان ما أورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الآية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدنا في المواضع المعربة بالمجاورة، ولا شبهة على أحد ممن يفهم العربية في أن المجاورة لا حكم لها مع العطف.

(وثالثها) ان الاعراب بالجوار إنما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى ألا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله: مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد، وليس هكذا الآية لان الارجل يصح أن يكون فرضها المسح كما يصح أن يكون الغسل، والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة، ولخروجه عن باب ما عهد استعمال القوم الجوار فيه، فأما البيت الذي انشدوه للاعشى فقد أخطأوا في توهمهم ان هناك مجاورة وإنما جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضي لبانات، وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى: (قتل أصحاب الاخدود النار) وقال: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) (٢).

فان قيل: كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى: (يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب وأباريق) إلى قوله: (و حور عين) (٣) فخفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاق بهن ومثل ذلك أيضا قول الشاعر:

(١) البروج ٤.

(٢) البقرة ١٧.

(٣) الواقعة ٢٢. (*)

[٦٨]

لم يبق إلا أسير غير منفلت * وموثق في عقال الاسر مكبول (١) فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه أن يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا أسير وموثق.

قلنا: أول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر (حور عين) بل أكثر قراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وأبو عمرو وابن عامر، والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب (و حورا عينا) وللجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى: (أولئك المقربون في جنات النعيم) (٢) عطف بحور عين على جنات النعيم فكأنه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة أو معاشة حور العين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره أبو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءة، فأما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا أسير أي لم يبق غير أسير وغير تعاقب إلا في الاستثناء، ثم قال وموثق بالجر عطا على المعنى وعلى موضع أسير، فكأنه قال لم يبق غير أسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق، فأما قول الشاعر:

فهل انت ان ماتت أتانك راحل * إلى آل بسطام بن قيس فخطب (٣)

يمكن أن يكون الوجه في خطب الرفع وإنما جر الراوي وهما ويكون عطا على راحل ويمكن أن يكون المراد بخطب الامر وإنما جر لاطلاق الشعر.

فان قيل: ما انكرتم على تسليم ايجاب الآية لمسح الرجلين أن يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكي ذلك عن أبي زيد الانصاري واستشهد بقولهم: " تمسحت للصلاة " فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى:

(١) لم معثر على اسم قائله وهو من الشواهد.

(٢) الواقعة ١٢.

(٣) البيت نسب لجرير ولم تثبت صحة ذلك.

(*)

[٦٩]

(فطفق مسحاً بالسوق والاعناق) (١) أي أنه غسل سوقها وأعناقها.

قلنا: هذا باطل من وجوه:

(منها) أنه لا معتبر باحتمال اللفظة في اللغة إذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة، فلو سلمنا أن الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تأويلنا الآية لأن إطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل، ولهذا جعل أهل الشرع بعض أعضاء الطهارة ممسوحاً وبعضها مغسولاً وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل: فلان يرى أن الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل (ومنها) أن الرؤوس إذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الأرجل عليها فواجب أن يكون حكمها مثل حكم الرؤوس في المسح وكيفيته، لأن من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح.

(ومنها) أن المسح لو كان غسلًا والغسل مسحًا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلام أنه توضأ وغسل رجليه لأنه كان لا ينكر أن يكون الغسل المذكور إنما هو المسح فصار تأويلهم الآية على هذا يبطل أصل مذهبهم في غسل الرجلين.

(ومنها): أن شبهة من جعل المسح غسلًا من أهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على المسح، وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح أن يسمى باسمه لأننا نعلم أن الغسل يشتمل على أفعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز أن يسمى بأسماء ما يشتمل عليه، وأما استشهاد أبي زيد بقولهم: "تمسحت للصلاة" فالمعنى فيه أنهم لما أرادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز أن يقولوا اغتسلت للصلاة لأن الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا أن يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلاة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لأن المغسول من الأعضاء ممسوح أيضا فتجاوزوا بذلك اختصارا أو تعويلا على أن المراد مفهوم وهذا لا يقتضي

(١) ص ٣٣.

(*)

[٧٠]

أن يكونوا جعلوا المسح من أسماء الغسل، فأما الآية فأكثر المفسرين ذهبوا فيها إلى غير ما ذكر في السؤال، وقال أبو عبيدة والفراء وغيرهما: معنى فطفق مسحاً أي ضرباً، وقال آخرون: أراد المسح في

الحقيقة وانه كان مسح أعرافها وسوقها وقال شاذ منهم: انه أراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع أن يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا أن نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند الضرورة.

فان قيل: ما أنكرتم أن يكون القراءة بالجر تقتضي المسح إلا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين، وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون الآية بالقراءتين مفيدة لكلا الأمرين. قلنا: الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا تسمى رأسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الآية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه. فان قيل: فإين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها أكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يحتمل سواه؟ قلنا: (أول) ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جائزة وإنما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر، والذي يدل على ذلك:

(١٨٨) ٣٧ ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى قال أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس وسعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن حماد بن محمد بن النعمان عن غالب بن الهذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)

[٧١]

على الخفض هي أم على النصب؟ قال: بل هي على الخفض. وهذا يسقط أصل السؤال، ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وفي رواية أبي بكر عن عاصم، والنصب قرأ به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت أيضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤوس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وإنما جر الرؤوس بالباء، وعلى هذا لا ينكر ان تعطف الارجل على موضع الرؤوس لا لفظها فتتصب وإن كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤوس كذلك، والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب، الا ترى انهم يقولون: (لست بقائم ولا قاعدا) فينصب قاعدا على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون: (خشنت بصدرة وصدر زيد) (وإن زيدا في الدار وعمرو) فرفع عمرو على الموضع لان أن وما علمت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم (ان تأتني فلك درهم وأكرمك) لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف وأكرمك عليه وجزم ومثله (من يضل الله فلا هادي له ويذرهم) (١) بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم، وقال الشاعر: معاوي اننا بشر فاسجح * فلسنا بالجبال ولا الحديد (٢) فنصب الحديد على موضع بالجبال.

(٢) البيت لعقيبة بن هبيرة الاسدي شاعر مخضرم من ابيات قالها يخاطب بها معاوية ويوبخه فيها وهي.

معاوي اننا بشر فأسجع * فلسنا بالجبال ولا الحديد

أكنتم أرضنا وجذذتموها * فهل من قائم أو م حصيد

فهبنا امة هلكت ضياعا * يزيد اميرها وأبوزيد

انتطمع بالخلود اذا هلكننا * وليس لنا ولاك من خلود

ذروا خول الخلافة واستقيموا * وتأمير الاراذل والعبيد (*)

[٧٢]

وقال آخر:

هل أنت باعث دينار لحاجتنا * أو عبد رب أخاعون بن مخراق (١)

وإنما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث ديناراً فحمله على الموضوع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو أبعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر:

جنني بمثل بني بدر لقومهم * أو مثل أسرة منظور بن سيار (٢)

لما كان معنى جنني أي هات مثلهم أو اعطني مثلهم قال: أو مثل بالنصب عطفاً على المعنى.

فان قيل: ما تتكرون أن يكون القراءة بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤوس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضوع؟ قلنا: ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضوع مستحسن في لغة الرعب وجائز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضوع اخرى ولم يرو البيت منصوباً الا سيبويه في " الكتاب " وتبعه النحاة وقد أخذه العلماء قديماً وحديثاً على ذلك ورواه المبرد " ولا الحديد " وقال: " ان هذه القصيدة مشهورة وهي محفوضة كلها " وعزى بعض السبب في ذلك ان سيبويه لفته ببيت يتلوه وهو .

ادبروها بنى حرب عليكم * ولا ترموا بها الغرض البعيدا

ويروى خلافة ربكم حاموا عليها * ...

وهذا البيت من قصيدة لعبد الله بن همام السلولي " منصوبة " قالها ليزيد وهو الذي حمله على ان أخذ البيعة لابنه معاوية من بعده رواها الجمحي والتبريزي وغيرهما، مضافاً إلى ذلك الاختلاف بين غرض ابن هبيرة الاسدي فهو يؤنب ويوبخ ويطلب العدل، وبين غرض ابن همام السلولي وهو بحث على حبس الخلافة على الامويين وانها لهم دون غيرهم.

(١) البيت من الشواهد لسيبويه وابن الناظم وابن عقيل وغيرهم ونسب إلى جرير وإلى تأبط شرا وإلى جابر السننسي وقيل هو مصنوع.

(٢) البيت لجرير بن عطية بن الخطفي وهو من كلمة طويلة في النقائض ص ٣٢٤ وشرح ديوانه ص ٣١٢.

(*)

[٧٣]

وهذا ظاهر في العربية مشهور عند أهلها وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة، على أن لو سلمنا أن العطف على اللفظ أقوى لكان عطف الأرجل على موضع الرؤوس أولى مع القراءة بالنصب، لأن نصب الأرجل لا يكون إلا على أحد الوجهين إما بأن يعطف على الأيدي والوجوه في الغسل، أو يعطف على موضع الرؤوس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤوس أولى، وذلك أن الكلام إذا حصل فيه عاملان أحدهما قريب والآخر بعيد فإعمال الأقرب أولى من أعمال الأبعد، وقد نص أهل العربية على هذا فقالوا: إذا قال القائل أكرمت عبد الله وأكرمت وكرمني عبد الله فحمل المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني أولى من حمله على الأول لأن الثاني أقرب إليه، وقد جاء القرآن وأكثر الشعر بإعمال الثاني قال الله تعالى: (وانهم ظنوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحداً) (١) لأنه لو أعمل الأول لقال كما ظننتموه وقال: (أتوني أفرغ عليه قطراً) ولو أعمل الأول لقال أفرغه وقال: "هاؤم أقرؤا كتابيه" (٣) ولو أعمل الأول لقال هاؤم أقرؤه كتابيه، وقال الشاعر: قضى كل ذي دين فوفى غريمه * وعزة ممطول معنى غريمها (٤) فاعمل الثاني دون الأول، لأنه لو أعمل الأول لقال قضى كل ذي دين

(١) الجن ٧.

(٢) الكهف ٩٧.

(٣) الحاقة ١٩.

(٤) البيت لكثير بن عبد الرحمن المعروف بكثير عزة من أبيات قالها في محبوبته (عزة) لأسباب ذكر بعضها الأصبهاني في أغانيه وبعد البيت:

إذا سمت نفسي هجرها واجتتابها * رأيت عمرات الموت الموت

فيما أسومها أصابك نبل الحاجبية أنها * إذا مارمت لا يستبل كليهما

(١٠ التهذيب ج ١) (*)

[٧٤]

فوفاه عزيزه، ومما عمل فيه الثاني قول الشاعر:

وكمتا مدماة كأن متونها * جرى فوقها فاستشعرت لون مذهب (١)

ولو عمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب، ومثله قول الفرزدق:

ولكن نصفا لو سببت وسبني * بنو عبد شمس من مناف وهاشم (٢)

فقال بنو لانه عمل الثاني دون الاول، فاما قول امرئ القيس واعماله الاول:

ولو أن ما اسعى لادنى معيشة * كفاني ولم اطلب قليل من المال (٣)

فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على شاذ، والثاني إنما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوباً وإنما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافياً ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والكعبان هما قبتا القدمين أمام الساقين) إلى قوله (وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه).

(١) البيت لطيف بن عوف بن ضبيس الغنوي من قصيدة طويلة يصف فيها الخيل والخباء أولها.

=تسمى كل واحد منهما ظنبوباً، والكعب في كل قدم وهو ماعلا الخ =.

(*)

[٧٥]

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى: " إلى الكعبين " فبين ان منتهى المسح إلى الكعبين ولو أراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال إلى الكعب لان ذلك في كل رجل منه اثنان، ويدل عليه ايضا اجماع الامة، وهو أن الامة بين قائلين قائل يقول: بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه، وقائل يقول بوجوب الغسل أو الغسل والمسح على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث، فاذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلنا من ماهية (١) الكعبين، ويدل على ذلك ايضا.

(١٨٩) ٣٨ ما أخبرني به الشيخ قال اخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن أبي المغيرة عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحد (٢) ووصف الكعب في ظهر القدم.

(١٩٠) ٣٩ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أخذ كفا من ماء فصبها على وجهه، ثم أخذ كفا فصبها على ذراعه، ثم أخذ كفا آخر فصبها على ذراعه الاخرى، ثم

مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب، قال وأوماً بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال إن هذا هو الظنوب (٣)

(١) في بعض النسخ (مائة).

(٢) يأتي هذا الحديث بلفظ " الوضوء واحدة واحدة ووصف الخ " وعليه نسخة الفيض في الوافي.

(٣) الظنوب: هو حرف العظم اليابس من الساق.

* ١٨٩ الاستبصار ج ١ ص ٦٩ الكافي ج ١ ص ٩.

(*)

[٧٦]

(١٩١) ٤٠ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكبير ابني اعين انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ان انتهى إلى آخر ما قال الله تعالى: " وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " فإذا مسح بشئ من رأسه أو بشئ من رجليه (قدميه) (١) ما بين الكعبين إلى آخر اطراف الاصابع فقد اجزأه، قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال: هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا هذا ما هو؟ قال: هذا عظم الساق.

ثم قال أيده الله تعالى: (فاذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل الدعاء الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

(١٩٢) ٤١ فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذا وضعت يدك في الماء فقل (بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) فاذا فرغت فقل (الحمد لله رب العالمين).

ثم قال: (ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا أن السنة أن تبتدئ المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما).

(١٩٣) ٤٢ فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمد

(١) زيادة في المطبوعة ونسخة في بعض المخطوطات.

١٩١ الكافي ج ١ ص ٩.

١٩٣ الكافي ج ١ ص ٩ الفقيه ج ١ ص ٣٠.

(*)

[٧٧]

ابن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فرض الله تعالى على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومرخص للمرأة في مسح رأسها أن تمسح منه بإصبع واحدة ما اتصل بها منه وتدخل أصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار أنملة في صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة وتنزع قناعها في صلاة الغداة والمغرب فتمسح بثلاث أصابع منه).

(١٩٤) ٤٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها، فإذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها.

(١٩٥) ٤٤ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها.

(١٩٦) ٤٥ وأخبرني بهذا الحديث الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: مثل الحديث الأول.

قال الشيخ أيده الله تعالى (ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته إلا أنه يكون تاركاً فضلاً).

* ١٩٥ - ١٩٦ الكافي ج ١ ص ١٠.

(*)

[٧٨]

(١٩٧) ٤٦ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عنهما فقال: هما من السنة فان نسيتهما لم تكن عليك إعادة.

(١٩٨) ٤٧ - وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته قال: لا بأس.

(١٩٩) ٤٨ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء. يعني ليسا من فرائض الوضوء يدل على ذلك:

(٢٠٠) ٤٩ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى: عن احمد بن محمد عن أبيه أحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عنهما فقال: هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد.

(٢٠١) ٥٠ واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف.

(٢٠٢) ٥١ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف

* ١٩٨ - ١٩٩ الاستبصار ج ١ ص ٦٦.

٢٠٠ الاستبصار ج ١ ص ٦٧.

٢٠١ الكافي ج ١ ص ٨.

٢٠٢ الاستبصار ج ١ ص ٦٧.

(*)

[٧٩]

عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليكم ان تغسل ما ظهر. فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما أن يكون فعله بدعة فلا، يدل على ذلك.

(٢٠٣) ٥٢ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة أدى الواجب وإذا غسل هذه الأبعاض مرتين حاز به اجرا وأصاب فضلا واسبغ وضوءه). ويبدل على ذلك قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر، وما زاد على ذلك يحتاج إلى دلالة شرعية وليس هنا دلالة على أن ما زاد على ذلك فرض، ويبدل أيضا على ذلك. (٢٠٤) ٥٣ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال: وضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع (١) وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم أخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه

(١) جمع: بالفتح والسكون المشعر الحرام وهو أقرب الموقفين إلى مكة المشرفة ويقال لمزدلفة جمع.

* ٢٠٣ الاستبصار ج ١ ص ٦٧.

٢٠٤ الاستبصار ج ١ ص ٥٨ وص ٦٩ (*)

[٨٠]

الأيمن وكفا غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضلة النداء رأسه ورجليه.

(٢٠٥) ٥٤ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد ابن عثمان (١) عن علي بن أبي

المغيرة عن ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم.

(٢٠٦) ٥٥ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد

بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال: مرة مرة.

(٢٠٧) ٥٦ وبهذا الإسناد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عبدالكريم قال سألت أبا عبدالله عليه

السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة.

(٢٠٨) ٥٧ - فأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب قال سألت

أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال: مثنى مثنى.

(٢٠٩) ٥٨ والخبر الآخر الذي رواه أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوضوء مثنى مثنى. فمحمولان على السنة، والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار، يدل على ذلك.

(٢١٠) ٥٩ ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد

(١) نسخة في الجميع (عيسى).

* ٢٠٥ - ٢٠٦ الاستبصار ج ١ ص ٦٩ الكافي ج ١ ص ٩.

٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ الاستبصار ج ١ ص ٧٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٩ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٥ وفيه وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله.

(*)

[٨١]

ابن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه، وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضله وضوئه ورجليه. حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة تدل على انه أراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز أن يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة، والذي يدل على ذلك.

(٢١١) ٦٠ ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث إلى أن قال فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع؟ فقال: نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله.

(٢١٢) ٦١ فأما الحديث الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوضوء واحدة فرض واثنان لا يؤجر والثالثة بدعة قوله. واثنان لا يؤجر يعني إذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما إذا اعتقد انهما سنة فانه يؤجر على ذلك، والذي يدل على ما قلناه.

(٢١٣) ٦٢ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد

بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن

* ٢١١ - ٢١٢ الاستبصار ج ١ ص ٧١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٩ وهو جزء حديث.

٢١٣ الاستبصار ج ١ ص ٧١.

(١١ التهذيب ج ١) (*)

[٨٢]

عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين.

(٢١٤) ٦٣ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن ابن علي الوشا عن داود بن زربي

قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الوضوء فقال لي توضع ثلاثاً، قال ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟ قلت بلى قال فكنت يوماً أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله أمرني.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وليس في المسح على الرأس والرجلين سنة أكثر من مرة وهو الفرض).

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى: "وامسحوا برؤوسكم" ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج إلى دلالة شرعية وليس لها هنا دلالة شرعية على أن المسح بالرأس أكثر من دفعة واحدة، وأكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك أيضاً، لأنهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا: "ومسح برأسه ورجليه" ولم يقولوا دفعة أو دفعتين ولو كان أكثر من ذلك لبينوا، ويؤكد ذلك أيضاً.

(٢١٥) ٦٤ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد

بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس قال: مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخرة ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما.

قوله: (ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما) يريد مقبلاً ومدبراً من الاصابع

* ٢١٤ الاستبصار ج ١ ص ٧١.

٢١٥ الاستبصار ج ١ ص ٦١.

(*)

[٨٣]

إلى الكعبين ومن الكعبين إلى الاصابع حسب ما قدمناه، ويزيده بيانا.

(٢١٦) ٦٥ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم.

(٢١٧) ٦٦ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا.

قال الشيخ أيده الله تعالى (والموضوع قربة إلى الله فينبغي للعبد أن يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى). فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " الآية قوله فاغسلوا أي فاغسلوا للصلاة وإنما حذف ذكر الصلاة اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك، فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو، واذا أمرنا بالغسل للصلاة فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل إلى الصلاة دون غيرها، ويدل ايضا على وجوب النية.

(٢١٨) ٦٧ الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله إنما الاعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى، الخبر.

* ٢١٦ الاستبصار ج ١ ص ٥٨ الكافي ج ١ ص ٨ بتفاوت يسير.

٢١٧ الاستبصار ج ١ ص ٥٧.

٢١٨ أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابدوداود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب وابونعيم عن أبي سعيد جميعا عنه صلى الله عليه وآله.

(*)

[٨٤]

فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات، وقوله وإنما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا حكم لفظة (إنما) في مقتضى اللغة ألا ترى ان القائل اذا قال إنما لك عندي درهم وإنما اكلت رغيفا دل على نفي أكثر من درهم واكل اكثر من رغيف، ويدل على ان لفظة (إنما) موضوعة لما ذكرنا ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم.

(٢١٩) ٦٨ بقوله عليه السلام: إنما الربا في النسبئة.

فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلاً على أنه لا ريباً إلا في النسبة، ويدل أيضاً على أن لفظة (إنما) تفيد ما ذكرناه أن الصحابة لما تنازعت في النقاء الختانيين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل.

(٢٢٠) ٦٩ بقوله عليه السلام: إنما الماء من الماء.

قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا أن الفريقين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقيون.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومن توضأ وفي يده خاتم فليدره أو يحركه عند غسل يده ليصل الماء إلى تحته وكذلك المرأة إذا كان عليها سوار). إلى قوله: (وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء). يدل على ذلك.

* ٢١٩ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه واحمد عن اسامة بن زيد عنه صلى الله عليه وآله.

٢٢٠ أخرجه مسلم وابوداود عن أبي سعيد وابن ماجه واحمد عن ابي ايوب جميعا عنه صلى الله عليه وآله.

(*)

[٨٥]

(٢٢١) ٧٠ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس وأخبرني الشيخ عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته أم لا كيف يصنع؟ قال: ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ.

(٢٢٢) ٧١ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن المرأة عليها السوار والدملج (١) في بعض ذراعها لا تدري أيجري الماء تحتها أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال قال: تحركه حتى تدخل الماء تحته أو تنزعه، وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع؟ قال: ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع إلى الارض أو غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر، وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستتجي به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئاً من ثيابه وبدنه إلا أن يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما أصابه منه).

(٢٢٣) ٧٢ فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام أخرج من الخلا فأستنجي بالماء

(١) الدمليج: كقنقد شئ يشبه السوار تلبسه المرأة في عضدها.

* ٢٢٢ الكافي ج ١ ص ١٤.

٢٢٣ الكافي ج ١ ص ٥ الفقيه ج ١ ص ٤١.

(*)

[٨٦]

فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال: لا بأس به.

(٢٢٤) ٧٣ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في إنائه فقال: لا بأس به " ما جعل عليكم في الدين من حرج "

(٢٢٥) ٧٤ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال: لا بأس هذا مما قال الله تعالى: " ما جعل عليكم في الدين من حرج "

(٢٢٦) ٧٥ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال: نعم لا بأس به.

(٢٢٧) ٧٦ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان ابن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب فقال: لا بأس به.

(٢٢٨) ٧٧ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبدالكريم بن عتبة * ٢٢٤ الكافي ج ١ ص ٥.

(*)

[٨٧]

الهاشمي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استتجى به اينجس ذلك ثوبه؟ فقال: لا.

(٢٢٩) ٧٨ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بريد بن معاوية قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا (١) فينزو فيقع على الثوب فقال: لا بأس به.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا يجوز التفريق بين الوضوء) إلى قوله: (فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استأنف الوضوء من أوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه).

فالذي يدل عليه قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " وقد ثبت عندنا أن الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي، فاذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلاة مأمورا بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه، وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه إذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تأخيرها، ومن جهة السنة.

(٢٣٠) ٧٩ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد ابن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعث.

(٢٣١) ٨٠ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار

(١) الصفا: بمعنى الحجر اذ استعمل في الجمع فهو الحجارة المبلس، وفي المفرد فهو الحجر.

* ٢٣٠ - ٢٣١ الكافي ج ١ ص ١٢ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٧٢.

(*)

[٨٨]

قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: ربما توضأت فنقد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال: اعد.

(٢٣٢) ٨١ فأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت: فان جف الاول قبل أن اغسل الذي يليه قال: جف أو لم يجف اغسل ما

بقي، قلت وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على ساير جسدك، قلت وان كان بعض يوم؟ قال: نعم. فالوجه في هذا الخبر هو انه إذا لم يقطع المتوضي وضوءه وإنما يجففه الريح الشديد أو الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته، ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضأه وجب عليه الاعادة على ما بيناه.

قال الشيخ أيد الله تعالى: (وكذلك ان نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه، وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر بلل وضوءه من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته أو في حاجبه أخذ منه ما تنددت به اطراف اصابع يده ومسح بها رأسه وظاهر قدميه وان كان قليلاً، فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شئ فليستأنف الوضوء من أوله). فيدل على ذلك

(٢٣٣) ٨٢ ما أخبرني به الشيخ أيد الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه.

* ٢٣٢ الاستبصار ج ١ ص ٧٢.

٢٣٣ الاستبصار ج ١ ص ٧٥.

(*)

[٨٩]

(٢٣٤) ٨٣ وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته قال: ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد. (٢٣٥) ٨٤ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال: ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل، قال وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتتمام الوضوء.

(٢٣٦) ٨٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال: من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلاة.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويجزى الانسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر إلى قصاصه وان مسح مقدار ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل، وكذلك يجزيه في مسح رجليه أن يمسح كل واحدة منهما برأس مسبحة من اصابعهما إلى الكفين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل).

يدل على ذلك قوله تعالى: " وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين " ومن مسح رأسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحاً، ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلىنا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة

* ٢٣٥ الاستبصار ج ١ ص ٧٤.

(١٢ التهذيب ج ١) (*)

[٩٠]

منعت منه، ويدل على جواز ذلك ايضاً:

(٢٣٧) ٨٦ ما أخبرني به الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، واذا مسحت بشئ من رأسك أو بشئ من قدميك ما بين كعبيك إلى اطراف الاصابع فقد اجزأك، ويدل عليه ايضاً.

(٢٣٨) ٨٧ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه.

(٢٣٩) ٨٨ واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال: ليدخل اصبعه. وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد أو غيره مجز، وقد مضى ان المسح بثلاث اصابع أفضل فلا وجه لاعادته.

(٢٤٠) ٨٩ وأما ما رواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل

* ٢٣٧ الاستبصار ج ١ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ٩ وهو جزء من حديث.

٢٣٨ الاستبصار ج ١ ص ٦٠.

٢٣٩ الاستبصار ج ١ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ١٠ بتفاوت في المتن والسند.

٢٤٠ الاستبصار ج ١ ص ٦٠.

(*)

[٩١]

ابن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يحيى عن الحسين ابن عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبغته أيجزيه ذلك؟ فقال: نعم. فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي أن يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس يمتنع أن يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه، ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة، والذي يؤكد ما ذكرناه.

(٢٤١) ٩٠ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبدالله عليه السلام: مسح الرأس على مقدمه.

(٢٤٢) ٩١ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كاني انظر إلى عكنة في قفا أبي يمر عليها يده، وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره، قال: كاني انظر إلى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء.

(٢٤٣) ٩٢ وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحهما إلى الكعبين إلى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لوان رجلا قال باصبعين من أصابعه فقال: لا الا بكفه، فمعناه لا يكون مستكملا لخصال الفضل.

* ٢٤١ الاستبصار ج ١ ص ٦٠.

٢٤٢ الاستبصار ج ١ ص ٦١.

٢٤٣ الاستبصار ج ١ ص ٦٢ وفيه (لا لا يكفيه) الكافي ج ١ ص ١٠.

(*)

[٩٢]

(٢٤٤) ٩٣ كما قال النبي عليه السلام لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده. وإنما أراد لا صلاة فاضلة كثيرة الثواب دون أن يكون أراد نفي الاجزاء على كل وجه.

(٢٤٥) ٩٤ وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما، ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدمه ثم مسحهما إلى الأصابع. فهذا الخبر محمول على النقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه.

قال الشيخ أيده تعالى الله: (ولا يجوز لأحد أن يجعل موضع المسح من رجليه غسلًا ولا يبديل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز أن يجعل موضع غسل وجهه وبديه مسحًا بل يضع الوضوء مواضعه).

فالذي يدل عليه الآية وهو قوله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" فوجب الغسل بظاهر الأمر في الوجه واليدين وفرض المسح في الرأس والرجلين. ومن مسح ما أمره الله بالغسل أو غسل ما أمره الله بالمسح لم يكن ممثلاً للأمر ومخالفة الأمر لا تجزي، ويدل على ذلك أيضاً.

(٢٤٦) ٩٥ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

* ٢٤٤ أخرجه الدار قطني في معجمه عن جابر وأبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله، والسيوطي في الجامع الصغير.

٢٤٥ الاستبصار ج ١ ص ٦٢.

٢٤٦ الاستبصار ج ١ ص ٦٤ الكافي ج ١ ص ١٠.

(*)

[٩٣]

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبدالله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت وكيف ذلك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه.

(٢٤٧) ٩٦ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لي أبي: لو أنك

توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال: ابدء بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض.

وما ذكره بعد ذلك من قوله: (فان احب الانسان أن يغسل رجليه لازالة أذى عنهما وتنظيفهما أو تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء) فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال إبدأ بالمسح على الرجلين فان بدالك غسل فغسلته يعني اذا اردت ان تنظفهما فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض.

(٢٤٨) ٩٧ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال: جلست اتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي: تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال: قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال: قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال: لي يا علي خلل ما بين الاصابع لا تخلل بالنار. فهذا الخبر موافق للعامة قد ورد مورد النقية لان المعلوم من مذهب

* ٢٤٧ - ٢٤٨ الاستبصار ج ١ ص ٦٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١.

(*)

[٩٤]

الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من أن يختلج أحدا فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان تعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن. ثم قال أيده الله تعالى: (فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء أو أخره لسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل أو كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره). فقد مضى شرحه وما في معناه.

ثم قال أيده الله تعالى: (وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع). فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي فينبغي أن يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين، ويدل على ذلك ايضا.

(٢٤٩) ٩٨ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون إن بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (و غسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة).
إلى قوله: (ولا يستأنف ماءا للمسح جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء). فقد بينا ما في ذلك:

* ٢٤٩ الاستبصار ج ١ ص ٦٣ الكافي ج ١ ص ١٠.

(*)

[٩٥]

ثم قال: (ومن أخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع إلى غسل يده اليمنى واعاد غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه).
والذي يدل على ذلك الآية وهي قوله تعالى: " وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " وقد قال جماعة من النحويين ان الواو يوجب الترتيب منهم الفراء وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على بعض، وتدل الآية من وجه آخر وهو أنه قال: " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " فأوجب غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلاة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب، واذا ثبت ان البداية في الوضوء بالوجه وهو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول: بعدم الترتيب ويجوز أن يبدأ بالرجلين اولا ويختم بالوجه، وقائل يقول: ان البداية في الوضوء بالوجه وهو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك، فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء، والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمروا والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل إذا جاء زيد فاكرمه، والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت في الجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب يصح قطع الكلام ألا ترى انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمروا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك إذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط.

قلنا: لافرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي

[٩٦]

التعقيب بعد أن لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضاها ما ذكرناه بين أن يكون جزاء أو عطفًا لان قول القائل إذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وإن كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء، كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمروا اذا وقع الضرب بزيد يجب أن يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين، ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة.

(٢٥٠) ٩٩ ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدؤا بما بدء الله به. وقوله: على لفظه أمر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدء الله تعالى. فان قيل قوله: ابدؤا بما بدء الله يقتضي أن يبدأ قولاً بما بدء الله به قولاً، والخلاف انما وقع في البداية بالفعل. قلنا لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين، أحدهما: انه اذا قال ابدؤا بما بدء الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص إلا بدليل، والثاني: انه عليه السلام بدء فعلا بالصفا وقال: ابدؤا بما بدء الله به فافتضى ذلك ابدؤا فعلا بما بدء الله به قولاً: فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلام ابدؤا بما بدء الله به يمنع من حمل قوله ابدؤا على العموم ألا ترى أن القائل اذا قال: إضرب زيدا بما ضربه به عمرو، وكان عمرو انما ضربه بعصا لم يجز أن يحمل قوله إضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب. قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن أن يضرب به على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه، وليس هكذا الخبر لانه يمكن أن يبدأ قولاً وفعلاً بما بدء الله تعالى به قولاً ونحن

[٩٧]

اذا بدأنا به فعلاً نكون مبتدئين بما بدء الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين، ويدل على وجوب الترتيب ايضاً.

(٢٥١) ١٠٠ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال: أبو جعفر عليه السلام: تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل، ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدم شيئاً بين يدي شئ تخالف ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد على الذراع فان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدء بما بدء الله عزوجل به.

(٢٥٢) ١٠١ واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال: سئل أحدهما عليه السلام عن رجل بدء بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدء الله به وليعد ما كان.

(٢٥٣) ١٠٢ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار.

(٢٥٤) ١٠٣ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور

* ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ الاستبصار ج ١ ص ٧٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١

والصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٨.

٢٥٤ الاستبصار ج ١ ص ٧٥.

(١٣ التهذيب ج ١) (*)

[٩٨]

ابن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه.

ثم قال أيده الله تعالى: (فان ترك ذلك حتى يجف ما وضأه من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفا ليكون وضوءه متتابعاً غير متفرق). فالذي يدل على ذلك.

(٢٥٥) ١٠٤ ما أخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض.

(٢٥٦) ١٠٥ علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر ابن بشير عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: ربما توضأت ونفذ الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال: اعد. فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه.

(٢٥٧) ١٠٦ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال: يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شئ غيرها. فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما اجاز اعادة غسل اليسار وحدها لانها حينئذ تكون آخر الاعضاء في الطهارة.

٢٥٥ - ٢٥٦ الكافي ج ١ ص ١٢ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٧٢.

٣٥٧ الاستبصار ج ١ ص ٧٣.

(*)

[٩٩]

قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شئ غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى، فاما ما تأخر عنها فانه يجب إعادة مسحها، والذي يدل على ذلك:

(٢٥٨) ١٠٧ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وأبي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك.

(٢٥٩) ١٠٨ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله فمسح رأسه ورجليه، وان كان نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توءاء، قال: واتبع وضوءك بعضه بعضا.

(٢٦٠) ١٠٩ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال: ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال:

* ٢٥٨ الاستبصار ج ١ ص ٧٤ الكافي ج ١ ص ١٢.

٢٥٩ الاستبصار ج ١ ص ٧٤ الكافي ج ١ ص ١٢.

٢٦٠ الاستبصار ج ١ ص ٧٤ (*).

[١٠٠]

وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبده بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومن كان جالسا على حال الوضوء ولم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه أو توهم انه قدم مؤخرا منه أو أخر مقدما منه وجب عليه اعادة الوضوء من أوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين لسلامته من الفساد، فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت إلى ذلك وقضى باليقين عليه، فان تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة أو بتقديم مؤخر أو تأخير مقدم اعاد الوضوء من اوله). يدل على ذلك:

(٢٦١) ١١٠ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس وسعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد، ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كنت قاعدا على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه

وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما قد سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه، فإن شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك، فإن لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك، وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء، قال حماد قال حريز قال زرارة قلت:

* ٢٦١ الكافي ج ١ ص ١١.

(*)

[١٠١]

له رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال: إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وإن كان استيقن رجوع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة، فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استيقن رجوع فاعاد عليه الماء، وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان، وإن كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته.

(٢٦٢) ١١١ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه.

(٢٦٣) ١١٢ علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ن ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئا من وضوءك المفروض عليك فأنصرف فاتم الذي نسيت من وضوءك واعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك إن تأخذ من لحيتك بللها إذا نسيت إن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك.

(٢٦٤) ١١٣ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال: يمضي على صلاته ولا يعيد.

(٢٦٥) ١١٤ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين قال قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك.

* ٢٦٣ الكافي ج ١ ص ١١.

(*)

[١٠٢]

(٢٦٦) ١١٥ عنه عن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة.

(٢٦٧) ١١٦ عنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال: يمضي على صلاته ولا يعيد.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (فان تيقن انه قد احدث وتيقن أنه قد تطهر ولم يعلم أيهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة). يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلاة الا بطهارة، فينبغي أن يكون مستقيماً بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلاة، ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استئنافها حسب ما بيناه.

قال أيده الله تعالى: (ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت إلى الشك وليس عليه طهارة الا أن تيقن الحدث). يدل على ذلك.

(٢٦٨) ١١٧ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبدالله بن بكير عن أبيه قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام: اذا استيقنت انك قد توضأت فإياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن انك قد أحدثت. ثم قال أيده الله تعالى: (وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في

* ٢٦٨ الكافي ج ١ ص ١١ (*)

[١٠٣]

الطهارة فالواجب عليه استئناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا تجزيه صلاة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان يعرف هذا الباب ليكون العمل عليه). قد بينا انه مأخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلاة الا وهو على طهر فاذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي أن لا ينصرف عن هذا اليقين من حصول الطهارة له.

٥ باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلاثين غسلاً ذكر ان من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلاً مسنوناً وأنا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله تعالى.

قال الشيخ ايده الله تعالى: (فأما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة، والغسل على النساء من الحيض، والغسل عليهن من الاستحاضة، والغسل من النفاس، والغسل من مس أجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل، وتغسيل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام).

الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى: " وان كنتم جنبا فاطهروا " والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين أهل اللسان فأوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه، ويدل على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب، وأما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل ايضا قوله تعالى: " ويستلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن " فيمن قرء به وقد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال، والذي يدل على ذلك من جهة السنة.

(١) المائدة ٧.

(*)

[١٠٤]

(٢٦٩) ١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا أجنبت؟ قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل.

(٢٧٠) ٢ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال: أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال: واجب في السفر والحضر لانه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء، وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض اذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب اذا حثت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللغسل، فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميت واجب، وغسل من غسل ميتا واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلا من علة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله إلا بغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب، وغسل ليلة احدى وعشرين سنة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا يتركها لانه يرجى في حدها ليلة القدر، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها، وغسل الاستخارة مستحب.

فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ، وليس لاحد أن يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب

* ٢٦٩ الاستبصار ج ١ ص ٩٧.

٢٧٠ الاستبصار ج ١ ص ٩٧ اخرج صدره، الكافي ج ١ ص ١٣ الفقيه ج ١ ص ٤٥.

(*)

[١٠٥]

اغسال اتفقت على انها غير واجبة، لانا لو خيلنا وظاهر الخبر لقلنا إن هذه الاغسال كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة، فاذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تأكيد السنة، ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى. (٢٧١) ٣ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاثة، فقلت جعلت فداك ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة وغسل من غسل ميتاً والغسل للاحرام.

وأما قوله والغسل للاحرام وإن كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة.

(٢٧٢) ٤ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبدالحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت.

(٢٧٣) ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة وإذا غسلت ميتاً، ولا تغتسل من مسه إذا ادخلته القبر ولا إذا حملته.

* ٢٧١ الاستبصار ج ١ ص ٩٨.

(١٤ التهذيب ج ١) (*)

[١٠٦]

(٢٧٤) ٦ وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الجنابة والحيض واحد، قال وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم.

(٢٧٥) ٧ وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم، يعني الحائض.

(٢٧٦) ٨ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحنات عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من الماء.

وهذا الخبر وإن كان ظاهره ظاهر الخبر فإن المراد به الامر لاستحالة أن يكون المراد به الخبر، لأنه لو أراد الخبر لكان كذبا، ويجري هذا مجرى قوله تعالى: "ومن دخله كان آمنا" وإنما معناه آمنوه.

(٢٧٧) ٩ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح

* ٢٧٤ - ٢٧٥ الاستبصار ج ١ ص ٩٨.

٢٧٦ الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤.

٢٧٧ الكافي ج ١ ص ٢٦.

(*)

[١٠٧]

وتحتشى وتستنقر (١) ولا تحني (٢) وتضم فخذها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضع ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في أيام حيضها.

(٢٧٨) ١٠ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل ابن يسار و زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: النفساء تكف عن الصلاة أيام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة.

(٢٧٩) ١١ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنازة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة، فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد، قال ثم قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنازتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها.

(٢٨٠) ١٢ والخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ليس على النساء (٣) غسل في السفر. إنما يريد ليس عليها غسل إذا لم تتمكن من استعمال الماء أما لعوز الماء أو مخافة البرد أو لحاجتها إليه للشرب، ولم يرد أنه ليس عليها غسل على كل حال.

(٢٨١) ١٣ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم بن

(١) استنفر الرجل: ثنى ثوبه بين رجليه فاخرجه من بين فخذيه وغرزه في حجزته.

(٢) نسخة في المطبوعة والمخطوطات (تحتي).

(٣) نسخة في بعض المخطوطات (النساء).

* ٢٧٨ الاستبصار ج ١ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٨.

٢٧٩ الكافي ج ١ ص ١٢.

٢٨٠ - ٢٨١ الاستبصار ج ١ ص ٩٩.

(*)

[١٠٨]

الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين صلوات الله عليه حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فأجابته: النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة.

(٢٨٢) ١٤ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميت فقال: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت، وإغسله الثالثة بماء قراح، قلت ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم، قلت يكون عليه ثوب إذا غسل؟ فقال: إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته، وقال أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقه حين يغسله.

(٢٨٣) ١٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من غسل ميتا فليغتسل، قال: وان مسه مادام حارا فلا غسل عليه، فاذا برد ثم مسه فليغتسل، قلت فمن أدخله القبر؟ قال: لا غسل عليه إنما يمس الثياب.

(٢٨٤) ١٦ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يغتسل الذي غسل الميت، وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل، ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله.

* ٢٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩.

٢٨٣ الاستبصار ج ١ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٤.

٢٨٤ الاستبصار ج ١ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٥.

(*)

[١٠٩]

فما تتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب إلى الندب الا بدلالة.

(٢٨٥) ١٧ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء ويغتسل به؟ وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب ويدفن الميت وتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز. فما تضمن هذا الحديث من أن غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها: ان هذا الخبر مرسل لان ابن أبي نجران قال عن رجل ولم يذكره، ويجوز أن يكون غير مأمون ولا موثوق به، ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل إلى السنة أن فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وإنما علمناه بالسنة، وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال الاغسال منها ثلاثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى.

(٢٨٦) ١٨ وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أحمد بن محمد عن الحسن التقيسي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي أحدهما أيهما يغتسل؟ قال: إذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض.

* ٢٨٥ الاستبصار ج ١ ص ١٠١ الفقيه ج ١ ص ٥٩ والحديث عن أبي الحسن موسى عليه السلام.

(*)

[١١٠]

(٢٨٧) ١٩ عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر مايكفي أحدهما أيهما يبدء به؟ قال: يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة.

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب.

(٢٨٨) ٢٠ روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: الميت والجنب يتفقان في مكان واحد لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى أن يجعل الماء له؟ قال: تيمم الجنب ويغسل الميت بالماء.

(٢٨٩) ٢١ وأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين ابن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الغسل في اربعة عشر موطناً، واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان تثبت بالسنة اغسال آخر مفترضة. وقد بينا ما ورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال، ثم ابتدأ بذكر الاغسال المسنونة. فقال: (وأما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء). يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام المقدم ذكره، وايضا (٢٩٠) ٢٢ ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد

* ٢٨٩ الاستبصار ج ١ ص ٩٨.

(*)

[١١١]

عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الاضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس، ومن غسل ميتاً وحين يحرم، وعند دخول مكة والمدينة، ودخول الكعبة، وغسل الزيارة، والثلاث الليالي من شهر رمضان.

(٢٩١) ٢٣ واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر.

(٢٩٢) ٢٤ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر.

(٢٩٣) ٢٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان.

(٢٩٤) ٢٦ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال: سألت

* ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ الكافي ج ١ ص ١٤ واخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ١٠٣.

(*)

[١١٢]

أبا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة؟ قال: نعم.

فان قال قائل: كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن أن غسل الجمعة واجب وعندكم أنه سنة ليس بفريضة؟ قلنا: ما يتمضم هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الاولى على الانسان أن يفعله، وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التأويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال.

(٢٩٥) ٢٧ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال: سنة وليس بفريضة.

(٢٩٦) ٢٨ واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة: فقال سنة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر.

(٢٩٧) ٢٩ وبهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن القاسم عن علي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أو أجب هو؟ فقال: هو سنة، قلت فالجمعة؟ قال: هو سنة. فهذا الخبر يدل على أن ما تضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة.

(٢٩٨) ٣٠ فلما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن

* ٢٩٥ - ٢٩٦ الاستبصار ج ١ ص ١٠٢.

٢٩٧ - ٢٩٨ الاستبصار ج ١ ص ١٠٣.

(*)

[١١٣]

علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال: ان كان في وقت فعليته أن يغتسل ويعيد الصلاة، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته. فهذا الخبر محمول على الاستحباب، وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس إذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب على ما بيناه.

(٢٩٩) ٣١ روى ما ذكرناه أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو غير ذلك قال: ان كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فالغسل احب إلي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود.

(٣٠٠) ٣٢ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر ابن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال: يقضيه في آخر النهار، فان لم يجد فليقضه يوم السبت.

(٣٠١) ٣٣ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فاتته الغسل يوم الجمعة قال: يغتسل ما بينه وبين الليل فإن فاتته اغتسل يوم السبت.

ثم قال أيده الله تعالى: (وغسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة).

ويدل على ذلك ما أوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام من قوله وحين يحرم، وإذا كان الاحرام قد يكون

* ٣٩٩ الاستبصار ج ١ ص ١٠٣.

٣٠٠ الاستبصار ج ١ ص ١٠٤.

(١٥ التهذيب ج ١) (*)

[١١٤]

للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل.

ثم قال: (وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة). يدل عليه الخبر المذكور من أنه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى. ثم قال: (وغسل يوم الغدير سنة). ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلاة يوم الغدير ما يدل على أن الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه، وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك.

ثم قال أيده الله تعالى: (وغسل يوم عرفة سنة) فالحديث الذي روينا عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة.

ثم قال أيده الله تعالى: (وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين سنة مؤكدة) يتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة، وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، ويدل عليه ايضا.

(٣٠٢) ٣٤ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطنًا، ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة، وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها أوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر، ويومي العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته

[١١٥]

بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل.

ثم قال أيده الله تعالى: (وغسل ليلة الفطر سنة). والذي يدل عليه

(٣٠٣) ٣٥ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام إن الناس يقولون انالمغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال: يا حسن إن القاريجار (١) إنما

يعطى أجره عند فراغه وكذلك العبد، قلت: فما ينبغي لنا ان نعمل فيها؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلاث ركعات فارفع يدك وقل، تمام الحديث.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وغسل دخول مدينة " الرسول صلى الله عليه وآله لاداء فرض فيها أونفل سنة " وغسل دخول مكة " لمثل ذلك سنة " وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله (سنة) وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام (سنة) وغسل دخول الكعبة (سنة) وغسل دخول المسجد الحرام (سنة) وغسل المباهلة (سنة). فهذه الإغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيهما غنى عن ايراد غيره ان شاء الله تعالى.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وغسل التوبة من الكبائر (سنة)).

(١) القاربجار: معرب (كاريكير) بمعنى العامل، وفي الفقيه (القائل لجان) وبهامش المطبوعة (الناربجان) و (الفاربجان).

(٢) مابين القوسين زيادة المقنعة.

* ٣٠٢ الفقيه ج ١ ص ٤٤.

(*)

[١١٦]

(٣٠٤) ٣٦ روي عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له: ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلام لا تفعل، فقال والله ما هو شئ آتية برجلي إنما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام ياالله أنت أما سمعت الله يقول: (ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا)(٣) فقال الرجل كأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عزوجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله تعالى فقال له الصادق عليه السلام: قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على أمر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره إلا القبيح دعه لاهله فان لكل اهلا. ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعد غسل صلاة الاستخارة وغسل صلاة الحوائج. فيدل على ذلك:

(٣٠٥) ٣٧ ما أخبرني به الشيخ أيده تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أحمد بن أبي عبدالله عن زياد القندي عن عبدالرحيم القصير قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال: دعني من اختراعك اذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت كيف أصنع؟

قال: تغتسل وتصلّي ركعتين، وذكر الحديث، الخ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: أنا الضامن على الله أن لا تبرح من مكانك حتى تقضى حاجتك.

* ٣٠٣ الكافي ج ١ ص ٢١٠ الفقيه ج ٢ ص ١٠٩.

(١) الاسراء: ٣٦.

٣٠٤ الفقيه ج ١ ص ٤٥.

(*)

[١١٧]

(٣٠٦) ٣٨ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن ذويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت: للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال: اذا كانت لك حاجة إلى الله تعالى مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك، وذكر الحديث.

(٣٠٧) ٣٩ واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال: يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس، وذكر الحديث إلى ان قال: فاذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول: وذكر الدعاء.
ثم قال أيده الله تعالى: (وغسل ليلة النصف من شعبان سنة).

(٣٠٨) ٤٠ اخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن أحمد المالكي قال حدثنا احمد ابن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم. ثم قال: (وغسل قاضي صلاة الكسوف ولتركه اياها متعمدا سنة). يدل على ذلك.

(٣٠٩) ٤١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل

[١١٨]

فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل. وقال الشيخ ايده الله تعالى: (وغسل المولود عند ولادته سنة) وقد تقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة.

٦ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

قال الشيخ ايده الله تعالى: (والجنابة تكون بشيئين، احدهما: انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال، والآخر: بالجماع في الفرج سواء أنزل المجمع أو لم ينزل). هذان حكمان يشتركان فيهما الرجل والمرأة لان المرأة اذا أمنت سواء كانت في النوم أو اليقظة وجب عليها الغسل، وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء أنزلا أم لم ينزلا وجب عليهما الغسل وانا ابين ما في ذلك إن شاء الله تعالى، والذي يدل على ذلك.

(٣١٠) ١ ما أخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم.

(٣١١) ٢ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجمع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلا متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم.

(٣١٢) ٣ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن

* ٣١٠ - ٣١١ الاستبصار ج ١ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ١٥.

(*)

[١١٩]

يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها أعليها الغسل؟ قال: إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر.

(٣١٣) ٤ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفخذ أعليه غسل؟ قال: نعم اذا انزل.

(٣١٤) ٥ وأخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن

الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الانصار الماء من الماء، وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر: القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار.

(٣١٥) ٦ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان ابن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الاكبر. هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء أنزل بشهوة أو بغير شهوة في النوم كان ذلك أو في اليقظة وعلى كل حال، وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه إذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل الا

٣١٢ الاستبصار ج ١ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ١٥.

٣١٣ الكافي ج ١ ص ١٥.

(*)

[١٢٠]

في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار.

(٣١٦) ٧ واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم وإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال: ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول: إنما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل.

(٣١٧) ٨ فأما ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودفع وفتن بخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس.

قوله عليه السلام وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس، معناه إذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبائع أن يخرج المنى من الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة، وإنما

اراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه، فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمنى.

(٣١٨) ٩ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله ابن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال: تغتسل.

* ٣١٥ - ٣١٦ الاستبصار ج ١ ص ١٠٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٥.

٣١٧ الاستبصار ج ١ ص ١٠٤.

(*)

[١٢١]

(٣١٩) ١٠ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أديم ابن الحر قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال: نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة.

(٣٢٠) ١١ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت: تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا منك على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها غسل أم لا؟ قال: نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل.

(٣٢١) ١٢ فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعلها غسل؟ فقال: ان أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله، قلت فان امنت هي ولم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل.

(٣٢٢) ١٣ وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال:

اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي، وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمدت انا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل. فيحتمل أن يكون السامع قد وهم في سماعه وأنه انما قال أمدت فوقه له أمنت فرواه على ما ظن، ويحتمل أن يكون إنما اجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال

* ٣١٨ - ٣١٩ الاستبصار ج ١ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ١٦ والثاني مرسلا.

٣٢٠ الاستبصار ج ١ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ١٥ بتفاوت.

٣٢١ الاستبصار ج ١ ص ١٠٦.

(١٦ التهذيب ج ١) (*)

[١٢٢]

منه وعلم انه اعتقد انها أمنت ولم يكن كذلك فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده.

(٣٢٣) ١٤ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت: لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن. فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء، يدل على ذلك.

(٣٢٤) ١٥ ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسين بن عبدالكريم الاودي (١) عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة فان عليها الغسل.

(٣٢٥) ١٦ الصفار عن أحمد بن شاذان عن يحيى بن أبي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس فرج امرأته أو جاريته يعبث بها حتى انزلت، عليها غسل أم لا؟ قال: أليس قد أنزلت من شهوة؟ قلت بلى قال: عليها غسل.

(٣٢٦) ١٧ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

(١) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (عبدالمك الازدي).

* ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ الاستبصار ج ١ ص ١٠٦.

٣٢٥ الاستبصار ج ١ ص ١٠٥. (*)

[١٢٣]

ابن محمد بن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك

على ظهره فتأتيها الشهوة فتتزل الماء عليها الغسل أو لا يجب عليها الغسل؟ قال: إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل.

(٣٢٧) ١٨ أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى ينزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال: إذا أنزلت من شهوة فعلها الغسل.

(٣٢٨) ١٩ عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتتزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: نعم.

(٣٢٩) ٢٠ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتتهريق الماء الاعظم قال: ليس عليها الغسل.

(٣٣٠) ٢١ وروى هذا الحديث سعد بن عبدالله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك. فمعناه انها إذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم تر شيئاً فانه لا يجب عليها الغسل، والذي يدل على ما قلناه.

(٣٣١) ٢٢ ما اخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن

* ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ الكافي ج ١ ص ١٥ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ١٠٨.

٣٢٩ - ٣٣٠ الاستبصار ج ١ ص ١٠٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٦ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ٤٨.

(*)

[١٢٤]

الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال: ان انزلت فعلها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل.

(٣٣٢) ٢٣ فأما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن روه عن عبيد بن زرارة قال قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا، وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك ان يرى ابنته أو اخته أو أمه أو زوجته أو احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك فنقول احتملت وليس لها بعل؟ ثم قال: لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم، قال: " وان كنتم جنبا فاطهروا " ولم

يقول ذلك لهن. فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الأخبار، ويحتمل أن يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الأول، ويزيد ما ذكرناه بياناً.

(٣٣٣) ٢٤ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزّل عليها غسل؟ قال: نعم.

(٣٣٤) ٢٥ وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال: تغتسل.

(٣٣٥) ٢٦ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير

[١٢٥]

عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل أن هو انزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل.

(٣٣٦) ٢٧ أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، فإن انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها.

(٣٣٧) ٢٨ عنه عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام: عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: نعم.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (فاذا أجنب الإنسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المساجد الا عابر سبيل، ولا يجلس في شئ منها إلا لضرورة). فيدل عليه.

(٣٣٨) ٢٩ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى: عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله.

(٣٣٩) ٣٠ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال: نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً.

* ٣٣٥ الاستبصار ج ١ ص ١١١ الفقيه ج ١ ص ٤٧.

٣٣٦ الاستبصار ج ١ ص ١١٢ الكافي ج ١ ص ١٥.

٣٣٧ الكافي ج ١ ص ١٥.

٣٣٨ الكافي ج ١ ص ١٦ (*)

[١٢٦]

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا يمس اسما من أسماء الله تعالى مكتوبا في لوح أو قرطاس أو فص أو غير ذلك). يدل على ذلك.

(٣٤٠) ٣١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى: عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يمس الجنب درهما ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى ولا ينافي هذا.

(٣٤١) ٣٢ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الجنب والطامث يمسان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال: لا بأس. لأنه لا يمتنع أن يكون إنما أجاز ذلك له إذا لم يكن عليها اسم الله تعالى وإن كانت دراهم بيضا والاول نهي إذا كان عليها شيء من ذلك. ثم قال أيده الله تعالى: (ولا يمس القرآن).

فبذل على ذلك قوله تعالى: (لا يمسها الا المطهرون) (١) فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة، فإن قال قائل: هذا يلزمكم عليه ألا تجوزوا من ليس على الطهارة الصغرى أن يمس القرآن، قيل له: كذلك نقول وإنما نجيز له أن يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا يجوز، ويدل على ذلك.

(٣٤٢) ٣٣ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن

(١) الواقعة: ٧٩.

* ٣٣٩ الكافي ج ١ ص ١٦.

٣٤٠ - ٣٤١ الاستبصار ج ١ ص ١١٣.

(*)

[١٢٧]

أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وإسماعيل بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان إسماعيل ابن أبي عبدالله عنده فقال: يا بني اقرأ المصحف فقال: إني لست على وضوء فقال: لا تمس الكتاب ومس الورق وقرأه.

(٣٤٣) ٣٤ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي

بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال: لا بأس ولا يمس الكتاب.

(٣٤٤) ٣٥ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن أبي الصباح جميعاً عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خيطه (١) ولا تعلقه ان الله تعالى يقول: (لا يمسه الا المطهرون).

(٣٤٥) ٣٦ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل أيحل له ان يكتب القرآن في اللواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال: لا.

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا بأس أن يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات) يدل عليه.

(١) نسخة في الجميع (خطه).

* ٣٤٢ - ٣٤٣ الاستبصار ج ١ ص ١١٣ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ١٦.

(*)

[١٢٨]

(٣٤٦) ٣٧ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال: نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عزوجل ما شاء.

(٣٤٧) ٣٨ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن.

(٣٤٨) ٣٩ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط القرآن؟ فقال: يقرؤون ما شاءوا.

(٣٤٩) ٤٠ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبدالغفار الجازي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن. فما تتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء للجنب والحائض فمعناه ما شاء من أي سورة شاء سبع آيات على ما بيناه، يدل على هذا التأويل.

(٣٥٠) ٤١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال: سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه وبين سبع آيات.

(٣٥١) ٤٢ وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية.

* ٣٤٦ الاستبصار ج ١ ص ١١٤ الكافي ج ١ ص ١٦.

٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ الاستبصار ج ١ ص ١١٤.

(*)

[١٢٩]

فاما ما ذكره من قوله: (الا أربع سور منه فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان، وحم السجدة، والنجم اذا هوى، وقرأ باسم ربك) فالوجه فيه ما ذكره من قوله (لان في هذه السور سجودا واجبا، ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف) ويدل عليه ايضا.

(٣٥٢) ٤٣ ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحائض والجنب يقرآن شيئا؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال. ولا ينافي ذلك.

(٣٥٣) ٤٤ ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها. لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب.

(٣٥٤) ٤٥ علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنب اذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأكل وشرب.

(٣٥٥) ٤٦ الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل؟ قال: لا.

* ٣٥٢ - ٣٥٣ الاستبصار ج ١ ص ١١٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠.

٣٥٤ - ٣٥٥ الكافي ج ١ ص ١٦.

واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ١١٧ (١٧ التهذيب ج ١) (*)

[١٣٠]

(٣٥٦) ٤٧ أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال قلت: للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشئ اللزق مثل علك الروم والطرار (١) وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً في جسده قد بقي من اثر الخلق والطيب وغيره فقال: لا بأس.

(٣٥٧) ٤٨ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا بأس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضوح (٢).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (واذا عزم الجنب على التهطير بالغسل فليستبرء بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد بالاستبراء يمسح تحت الاثنيين إلى اصل القضيب وعصره إلى رأس الحشفة يخرج ماله باق فيه من نجاسته ثم ليغسل رأس احليله ومخرج المني منه، وان كان إصاب فخذة أو شيئاً من جسده مني غسله، ثم ليتمضمض ويستنشق ثلاثاً سنة وفضيلة، ثم يأخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام رأسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء إلى اصوله وان اخذ بكفيه الماء فافاضه على رأسه كان اسبغ، فان أتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه إلى اصل كتفيه والا غسل بكف آخر ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما، ثم يغسل جانبه الايمن من أصل عنقه إلى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلاث اكف من الماء إلى ما زاد على ذلك، ثم يغسل جانبه الايسر

(١) نسخة في الجميع (الظرب) والصواب ما اثبتناه والمراد ما يطين به وبزين وربما يتخذ من رامك وهو شئ اسود بخلط بالمسك.

(٢) الوضوح: بالتحريك هو البرص.

* ٣٥٦ - ٣٥٧ الكافي ج ١ ص ١٦ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ١١٦ وفيه (ولا يدهن).

(*)

[١٣١]

كذلك ويمسح بيديه جميعاً سائر جسده ليصل إلى جميعه الماء).

(٣٥٨) ٤٩ أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحسين عن موسى ابن سعدان عن عبدالله بن سنان قال قال: أبو عبدالله عليه السلام لا يجنب الأنف والقم لانهما سائلان.

(٣٥٩) ٥٠ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف.

(٣٦٠) ٥١ عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت: لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض؟ قال: لا إنما يجنب الظاهر.

(٣٦١) ٥٢ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام: ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وإنما هما من المسنونات، والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة.

(٣٦٢) ٥٣ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء.

(٣٦٣) ٥٤ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن

* ٣٥٨ - ٣٥٩ الاستبصار ج ١ ص ١١٧ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٨.

٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ الاستبصار ج ١ ص ١١٨.

٣٦٣ الاستبصار ج ١ ص ١٢٣.

(*)

[١٣٢]

أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه.

(٣٦٤) ٥٥ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في إنائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملا كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في إنائه بما صنع ما وصفت فلا بأس.

(٣٦٥) ٥٦ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابة قال: تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين، فما جرى الماء عليه فقد طهره.

(٣٦٦) ٥٧ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال: إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لم يغسلهما، وان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما.

* ٣٦٥ الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ١٤.

٣٦٦ الكافي ج ١ ص ١٤.

(*)

[١٣٣]

(٣٦٧) ٥٨ أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له جعلك فداك اغتسل في الكنيف الذي يبالي فيه وعلي نعل سندية فقال: ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك.

(٣٦٨) ٥٩ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت له كيف يغتسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن اصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد أجزأه.

وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض بثم ولا خلاف انها للترتيب ويزيد ذلك ايضا وجوبا.

(٣٦٩) ٦٠ ما اخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل. فبين عليه السلام ان من اخر غسل الرأس حتى يغسل باقي أعضائه فانه يجب عليه غسل الرأس وإعادة غسل ساير الاعضاء فلولا أن الترتيب واجب لما أوجب اعادة غسل الاعضاء، وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا ههنا ما يؤكد ذلك وفيه كفاية ان شاء الله تعالى.

* ٣٦٧ الكافي ج ١ ص ١٥ الفقيه ج ١ ص ١٩.

٣٦٨ الكافي ج ١ ص ١٤.

٣٦٩ الاستبصار ج ١ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ١٤.

(*)

[١٣٤]

(٣٧٠) ٦١ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها إذا أردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل: أي موضع هذا؟ قال لها: هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول. فهذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لأنه لا يمتنع أن يكون قد سمع أن يقول لها أبو عبد الله عليه السلام اغسلي رأسك فإذا أردت الركوب فاغسلي جسده فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك، والذي يدل على ذلك أن هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه:

(٣٧١) ٦٢ روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام ابن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام اول، كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعت فاستخففتها فأصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الاحرام فاغسلي جسده ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربت بها، فقلت لها هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك.

(٣٧٢) ٦٣ فأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن

* ٣٧٠ - ٣٧١ الاستبصار ج ١ ص ٢٤.

٣٧٢ الكافي ج ١ ص ١٤.

(*)

[١٣٥]

عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة. فلا يدل على خلاف ما ذكرناه في وجوب الترتيب، وإنما يدل على ان الموالاة غير واجبة، وعندنا أن الموالاة لا تجب في الغسل إنما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى. ثم قال أيده الله تعالى (وان أفاض الماء باناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالرأس ثم ميامن الجسد ثم مياسره). فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب.

ثم قال أيده الله تعالى: (وليجتهد ان لا يترك شيئاً من ظاهر جسده الا ويمسه الماء). فيدل على ذلك.

(٣٧٣) ٦٤ ما أخبرني به الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ترك شعرة من الجنازة متعمدا فهو في النار.

ثم قال أيده الله تعالى: (والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة أرطال بالبغدادي وذلك اسباغ، ودون ذلك مجز في الطهارة). فيدل على ذلك

(٣٧٤) ٦٥ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى

* ٣٧٤ الاستبصار ج ١ ص ١٢١ الفقيه ج ١ ص ٢٣.

(*)

[١٣٦]

عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسن عليه السلام: الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد، والمد وزن مائتين وثمانين درهما، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ستة حبات، والحبة وزن حبتي شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره.

(٣٧٥) ٦٦ وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص

المروزي.

(٣٧٦) ٦٧ وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قا سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة أرطال وكان المد قدر رطل وثلاث أواق.

(٣٧٧) ٦٨ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ابن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء.

(٣٧٨) ٦٩ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الوضوء فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع.

(٣٧٩) ٧٠ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ

* ٣٧٦ الاستبصار ج ١ ص ١٢١.

٣٧٧ الاستبصار ج ١ ص ١٢٠.

(*)

[١٣٧]

بمد ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال. يعني أرطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب.

(٣٨٠) ٧١ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه.

(٣٨١) ٧٢ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال: اذا مس جلدك الماء فحسبك.

(٣٨٢) ٧٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبه ويغتسلان جميعا من اناء واحد.

(٣٨٣) ٧٤ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد.

ثم قال أيده الله تعالى: (وإدنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الإنسان عند الضرورة لشدة البرد أو عوز الماء). يدل على ذلك.

(٣٨٤) ٧٥ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن

* ٣٨٠ الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٧.

٣٨١ الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٨.

٣٨٢ الاستبصار ج ١ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٧.

٣٨٣ الاستبصار ج ١ ص ١٢٢.

(١٨ التهذيب ج ١) (*)

[١٣٨]

أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير، والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الأشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك إنما يكفيك مثل الدهن.

(٣٨٥) ٧٦ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبيل الجسد.

(٣٨٦) ٧٧ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق عن هارون ابن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك.

(٣٨٧) ٧٨ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن.

(٣٨٨) ٧٩ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد ابن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اسبغ الوضوء إن وجدت ماء وإلا فانه يكفيك اليسير.

* ٣٨٥ الاستبصار ج ١ ص ١٢٢.

٣٨٦ الاستبصار ج ١ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٧.

٣٨٧ الكافي ج ١ ص ٧ الفقيه ج ١ ص ٢٥ مراسلا.

٣٨٨ الاستبصار ج ١ ص ١٢٣.

(*)

[١٣٩]

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وليس على الجنب وضوء مع الغسل).

فيدل على ذلك قوله تعالى: في آية الطهارة: (وان كنتم جنبا فاطهروا) ومن اغتسل من الجنابة فقد اطهر بلا خلاف، وايضا (٣٨٩) ٨٠ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز أو عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت: لابي جعفر عليه السلام إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا علي عليه السلام ما وجدنا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى: (وان كنتم جنبا فاطهروا).

(٣٩٠) ٨١ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبدالحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزي عن الوضوء، وأي وضوء أطهر من الغسل!

(٣٩١) ٨٢ وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة.

(٣٩٢) ٨٣ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن الحكم بن حكيم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن غسل الجنابة فقال: أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل، فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك

* ٣٨٩ الاستبصار ج ١ ص ١٢٥.

٣٩٠ - ٣٩١ الاستبصار ج ١ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ١٥.

(*)

[١٤٠]

ألا تغسل رجلك، وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك، قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال: أي وضوء انقى من الغسل وأبلغ!

(٣٩٣) ٨٤ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته قلت: كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل.

قوله عليه السلام: توضأ وضوء الصلاة فانما أراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار، ولا ينقض هذا التأويل.

(٣٩٤) ٨٥ الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا بان الوضوء قبل الغسل، وبعده بدعة.

لان هذا خبر مرسل لم يسنده إلى إمام ولو صح لكان معناه انه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا، فاما إذا توضأ ندبا واستحبابا فليس بمبدع.

(٣٩٥) ٨٦ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبدالله بن سليمان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الوضوء بعد الغسل بدعة. فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه إذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا، ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال أن يكون الوضوء فيها قبلها، فاذا أخره إلى بعد الغسل كان مبدعا.

(٣٩٦) ٨٧ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن ابن مسكان

* ٣٩٣ - ٣٩٤ الاستبصار ج ١ ص ١٢٦.

٣٩٥ الكافي ج ١ ص ١٥.

(*)

[١٤١]

عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء بعد الغسل بدعة. فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء، فاما في سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها، والاخبار التي وردت بأن لا وضوء فيها مثل

(٣٩٧) ٨٨ ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن (١) بن علي بن ابراهيم ابن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبدالرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب: لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره.

(٣٩٨) ٨٩ ومثله ما رواه سعد ايضا عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد وقد أجزأها الغسل.

(٣٩٩) ٩٠ ومثله ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: وأي وضوء أظهر من الغسل! فمعنى هذه الاخبار هو انه إذا اجتمعت هذه أو شئ منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال أو شئ منها عن غسل الجنابة فان الوضوء

(١) نسخة في بعض الاصول (الحسين).

* ٣٩٧ الاستبصار ج ١ ص ١٢٧.

٣٩٨ الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ١٥.

٣٩٩ الاستبصار ج ١ ص ١٢٧.

(*)

[١٤٢]

واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلام: (كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة) ويزيد ذلك بيانا. (٤٠٠) ٩١ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هشام عن نوح بن شعيب عن حريز او عن روه عن محمد بن مسلم قال قلت: لابي جعفر عليه السلام ان أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) (١)، ويدل ايضا عليه.

(٤٠١) ٩٢ ما رواه محمد بن الحسن بن يعقوب بن يزيد عن سليمان ابن الحسين عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: إذا أردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل.

وأقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلاة من دونها إلا بدليل شرعي وليس هنا دليل شرعي في سقوط الطهارة لهذه الاغسال يقطع العذر فيجب أن يكون وجوبه لازماً، ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتماعا فانه يجزي الغسل عنهما، وما روينا من الاحاديث مؤكداً لذلك ويزيده بيانا.

(٤٠٢) ٩٣ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام؟ فقال: الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن

(١) هذا الحديث زيادة من نسخة (ب) ولم يوجد في سائر النسخ.

* ٤٠٠ الاستبصار ج ١ ص ١٢٥.

٤٠١ الاستبصار ج ١ ص ١٢٧.

(*)

[١٤٣]

يغمسهما في الماء ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وكل غسل لغير الجنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان وضوء الصلاة قبل الغسل). فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى ويزيده بيانا.

(٤٠٣) ٩٤ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كل غسل وضوء الا الجنابة.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس احليله أو أحس بخروج شئ بعد اغتساله فانه إن كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول أو الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل، لان ذلك ربما كان ودياً أو مذياً وليس ينتقض من هذين، وإن لم يكن استبرأ بما شرحناه أعاد الغسل). يدل على ذلك.

(٤٠٤) ٩٥ ما رواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شئ قال: يعيد الغسل،

قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال: لا تعيد. قلت فما الفرق بينهما؟ قال: لان ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل.

(٤٠٥) ٩٦ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

* ٤٠٤ الاستبصار ج ١ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ١٦.

٤٠٥ الاستبصار ج ١ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ١٦ وفيه فلا يعيد الوضوء الفقيه ج ١ ص ٤٧ بتفاوت

يسير.

(*)

[١٤٤]

الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل أن يغتسل قال: ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل.

(٤٠٦) ٩٧ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال: يعيد الغسل، فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستتجي.

(٤٠٧) ٩٨ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء قال: يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فانه لا يعيد غسله، قال محمد قال أبو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا.

(٤٠٨) ٩٩ وبهذا الاسناد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال: ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ، وان لم يبيل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل. فما يتضمن هذان الحديثان من ذكر إعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانه إذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة مجز عن الوضوء ولم يحدث ههنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه إعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة إلا بدليل قاطع، وليس ههنا دليل يقطع العذر، ويحتمل ايضا أن يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه حينئذ الوضوء وإن لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر.

* ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ الاستبصار ج ١ ص ١١٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٦ .
(*)

[١٤٥]

(٤٠٩) ١٠٠ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً ايغتسل ايضاً؟ قال: لا قد تعصرت ونزل من الحبائل (١). فهذا الخبر محمول على أنه إذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذي فحينئذ لا يجب عليه إعادة الغسل لان الذي يوجب إعادة الغسل خروج المنى قليلاً كان أو كثيراً.

(٤١٠) ١٠١ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أحمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول فكتب: ان الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل. فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم أن يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسياً.

(٤١١) ١٠٢ فأما ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شئ بعد الغسل فقال: لا شئ عليه إن ذلك مما وضعه الله عنه.

(٤١٢) ١٠٣ وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً قال: لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً. فمعناه إذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع

(١) الحبائل: عروق ظهر الانسان وحبال الذكر عروقه.

* ٤٠٩ - ٤١٠ الاستبصار ج ١ ص ١٢٠.

٤١١ - ٤١٢ الاستبصار ج ١ ص ١١٩.

(١٩ التهذيب ج ١) (*)

[١٤٦]

الله عنه حينئذ إعادة الغسل، فامامع التفريط فانه يلزم إعادة الغسل حسب ما ذكرناه.

(٤١٣) ١٠٤ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال: لا ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا). فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة.

ثم قال: (ويسمي الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي).

(٤١٤) ١٠٥ فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر بن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول: في غسل الجمعة: (اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي) وتقول في غسل الجنابة (اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعياً واجعل ما عندك خيراً لي).

(٤١٥) ١٠٦ وفي حديث آخر (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء إلى اصول شعرها). قد بينا بما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة فينبغي أن يكون الحكم لازماً لهما.

٤١٣ الكافي ج ١ ص ١٦.

٤١٤ الكافي ج ١ ص ١٤.

(*)

[١٤٧]

ثم قال: (وان كان الشعر مشدوداً حلقته) يريد به إذا لم يصل الماء اليه إلا بعد حله، فاما مع وصول الماء إلى اصل الشعر فلا يجب ذلك، يدل على ذلك.

(٤١٦) ١٠٧ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنتقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة.

(٤١٧) ١٠٨ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: لا تنتقض المرأة شعرها إذا غتسلت من الجنابة.

(٤١٨) ١٠٩ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال: لم تكن هذه المشطة إنما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل.

(٤١٩) ١١٠ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبدالله عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شئ قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء. ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وينبغي لها أن تستبرئ الآن قبل الغسل بالبول

* ٤١٦ الكافي ج ١ ص ١٥.

٤١٨ الكافي ج ١ ص ١٥.

٤١٩ الاستبصار ج ١ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ١٦.

(*)

[١٤٨]

فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شئ). يدل على ذلك

(٤٢٠) ١١١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل أن يببول فخرج منه شئ قال: يعيد الغسل قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: لا تعيد الغسل، قلت فما الفرق بينهما؟ قال: لان ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل. (٤٢١) ١١٢ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال: لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل. ثم قال: (والجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه لطهارته ارتماسة واحدة). يدل على ذلك

(٤٢٢) ١١٣ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شئ أمسسته الماء فقد أنقيته ولو أن رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وان لم يدلك جسده.

(٤٢٣) ١١٤ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

* ٤٢٣ الاستبصار ج ١ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ١٤.

(*)

[١٤٩]

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله. (٤٢٤) محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر (١) حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك. ثم قال ايده الله تعالى: (ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلاً أفسده). فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس إلى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد، وليس ينقض هذا الحديث الذي

(٤٢٥) ١١٦ رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان قال: حدثني محمد بن ميسر قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه اناء يغترف به ويدها قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من حرج). لان معنى هذا الخبر أن يأخذ الماء من المستقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغتسل بصبه على البدن فاما اذا نزله فسد حسب ما بيناه يدل على ما ذكرناه.

(٤٢٦) ١١٧ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم

(١) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (القطر).

* ٤٢٤ الاستبصار ج ١ ص ١٢٥ الفقيه ج ١ ص ١٤.

٤٢٥ الاستبصار ج ١ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٢.

٤٢٦ الاستبصار ج ١ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٢٠.

(*)

[١٥٠]

جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور وعنيسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اتيت

البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه). يدل على ذلك

(٤٢٧) ١١٨ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى: عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يستقى فيه من بئر فيستنحي فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة اليه.

قوله عليه السلام: (لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه) يدل على كراهية النزول فيه لأنه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة فاما الذي يدل على انه لا يفسد الماء إذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء.

(٤٢٨) ١١٩ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال:

* ٤٢٧ الاستبصار ج ١ ص ٩.

٤٢٨ الفقيه ج ١ ص ٧٤ بتفاوت.

(*)

[١٥١]

عليه أن يقضي الصلاة والصيام.

٧ باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

والطهارة من ذلك قال الشيخ أيده الله تعالى: (والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة). يدل على ذلك

(٤٢٩) ١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البخترى قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة سألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره قال فقال لها: إن دم الحيض حار عبيط أسود

له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة أصفر بارد، فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال: فخرجت وهي تقول لو كان امرأة ما زاد على هذا.

(٤٣٠) ٢ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبدالله عليه السلام: إن دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار.

(٤٣١) ٣ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير عن حريز قال: سألتني امرأة منا إن ادخلها علي أبي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له: يا أبا عبدالله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها؟ قال: إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم

* ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ الكافي ج ١ ص ٢٦.

(*)

[١٥٢]

هي مستحاضة، قالت: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة فكيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين، قالت له: إن أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال: فالتفت إلى مولاتها فقالت أترأه كان امرأة مرة!.

(٤٣٢) ٤ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد ابن سوفة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تمسك الكرسف فإن خرجت القطنه مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنه وتصلي، وإن خرج الكرسف منعسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض.

ثم قال أيده الله تعالى: (فينبغي لها أن تعتزل الصلاة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين). ويدل عليه أيضا الحديث الأول من قوله: (فلتدع الصلاة) وأمرهم على الوجوب. ثم قال أيده الله تعالى: (ولا تقرب المسجد إلا مجتارة ولا تمس القرآن ولا اسما من أسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الأشياء). فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه إن شاء الله تعالى. ثم قال أيده الله تعالى: (ولا يحل لها الصيام). وهذا أيضا مما عليه الاجماع، ويدل عليه أيضا.

(٤٣٣) ٥ ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس

* ٤٣٢ الكافي ج ١ ص ٢٧.

٤٣٣ الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤.

(*)

[١٥٣]

أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أيضا أحمد ابن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة طمئت في رمضان قبل أن تغيب الشمس قال: تفر.

(٤٣٤) ٦ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الطهر قال: تفر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة أصحبت في رمضان طاهرا حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض قال: تفر ذلك اليوم كله.

(٤٣٥) ٧ وبهذا الاسناد عن أحمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في أول النهار في رمضان انقطر أو تصوم؟ قال: تفر، وفي المرأة ترى الدم في أول النهار في شهر رمضان انقطر أم تصوم؟ قال: تفر إنما فطرها من الدم.

قوله عليه السلام: إنما فطرها من الدم على أنها لو لم تفر بالطعام والشراب فإنها تكون بحكم المفطرة. ثم قال: (ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض). يدل على ذلك قوله تعالى: (ويستلونك عن المحيض قل هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) (١) فحظر بهذا اللفظ قربهن وأوجب اعتزالهن إلى أن يطهرن وهذا ظاهر.

(١) البقرة ٢٢٢.

(٢٠) التهذيب ج ١ (*)

[١٥٤]

ويدل عليه أيضا

(٤٣٦) ٨ ما أخبرني به الشيخ أيده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم.

(٤٣٧) ٩ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن بزرج (١) عن اسحاق بن عمار عن عبدالملك بن عمرو قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عما لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: كل شيء ما عدا القبل بعينه.

(٤٣٨) ١٠ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال: لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع.

(٤٣٩) ١١ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تنزر بأزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الأزار.

(٤٤٠) ١٢ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن

(١) هو ابن يونس (بزرج) الذي وثقه النجاشي ونقل غيره انه واقفي وقف النص على الرضا عليه السلام لأموال كانت بيده.

* ٤٣٦ - ٤٣٧ الاستبصار ج ١ ص ١٢٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٦٩.

٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ الاستبصار ج ١ ص ١٢٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٥٤.

(*)

[١٥٥]

أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تنزر بأزار إلى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الأزار.

(٤٤١) ١٣ عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها؟ فقال: تلبس درعا ثم تضطجع معه.

فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نعملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك، ويجوز أن يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة.

(٤٤٢) ١٤ أحمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال: ما بين الفخذين.

(٤٤٣) ١٥ عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال: ما بين إبتئها ولا يوقب.

(٤٤٤) ١٦ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث؟ قال: لا شيء حتى تطهر. قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطء في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنته الاخبار الاولى.

ثم قال أيده الله تعالى: (وأقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة وأوسطها ما بين ذلك).

* ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ الاستبصار ج ١ ص ١٢٩.

٤٤٤ - ٤٤٥ الاستبصار ج ١ ص ١٣٠ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٢ بتفاوت فيه (*).

[١٥٦]

يدل ذلك على

(٤٤٥) ١٧ ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض؟ قال: ثلاثة أيام وأكثره عشرة.

(٤٤٦) ١٨ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال أدناه ثلاثة وأبعده عشرة.

(٤٤٧) ١٩ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة.

(٤٤٨) ٢٠ وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهي من الحيضة الاولى وإذا رأت بعد عشرة أيام فهو من حيضة اخرى مستقبلة.

(٤٤٩) ٢١ وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة؟ فقال: أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع

* ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ الاستبصار ج ١ ص ١٣٠ واخرج الاول الكليني في الكافي.

ج ١ ص ٢٢.

٤٤٩ - ٤٥٠ الاستبصار ج ١ ص ١٣١.

(*)

[١٥٧]

بين الصلاتين.

(٤٥٠) ٢٢ فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد ابن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام إن أكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلاثة. فهذا الحديث شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل به، ولو صح كان معناه ان المرأة إذا كان من عاداتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية أيام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من أيام الحيض ثمانية أيام حسب ما جرت به عاداتها قبل استمرار الدم، ونحن نبين ما يدل على هذا التأويل فيما بعد ان شاء الله تعالى.

(٤٥١) ٢٣ أحمد بن محمد بن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا

يكون القرء (١) في أقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومتى رأت المرأة الدم أقل من ثلاثة أيام فليس ذلك بحيض وعليها أن تقضي ما تركت من الصلاة). يدل عليه ماتقدم وهو انه إذا ثبت أن اقل أيام الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة أيام ثبت أن ما ينقص عن الثلاثة ويزيد على العشرة ليس منه وإذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلاة والصوم وعليها قضاء الصلاة، ويؤيد ذلك.

(٤٥٢) ٢٤ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

(١) القرء يطلق على الطهر والحيض معا.

* ٤٥١ الاستبصار ج ١ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٢٢.

٤٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٢.

٤٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٣.

(*)

[١٥٨]

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ادنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع إلى ثلاثة أيام، فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، وإن مر بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومين الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة أما من قرحة في الجوف وإما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين، وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء، ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة، فإن رأت الدم أول ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما عمله المستحاضة، وقال: كلما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض.

٤٥٣ (٤٥٣) علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة

* ٤٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٣.

(*)

[١٥٩]

قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال: فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت، فإذا كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها فإذا تربصت ثلاثة أيام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة.

(٤٥٤) ٢٦ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة.

ثم قال أيده الله تعالى: (وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلاة عند اوقاتنا وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلاتها في وقت كل صلاة).

(٤٥٥) ٢٧ فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تسقبل القبلة فتذكر الله عزوجل مقدار ما كانت تصلي.

(٤٥٦) ٢٨ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال: اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزوجل وتسبحه وتهلله وتحمد بمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها.

ثم قال أيده الله تعالى: (وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلاة لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام).

* ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ٢٩.

(*)

[١٦٠]

(٤٥٧) ٢٩ فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن أبان عن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

(٤٥٨) ٣٠ واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابي غالب الزراري، وابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت: لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت تقضي الصوم؟ قال: نعم قلت من أين جاء هذا؟ قال: ان اول من قاس ابليس.

(٤٥٩) ٣١ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام فقال: ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان، ثم أقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا أرادت الطهارة بال غسل فعليها أن تستبرئ بقطنة تحتلمها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقيه من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلاة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وظاهر قدميها ثم تغسل فتبدأ بغسل رأسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر، فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك).

* ٤٥٨ الكافي ج ١ ص ٢٩.

٤٥٩ الكافي ج ١ ص ٣٠.

٤٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٣.

(*)

[١٦١]

(٤٦٠) ٣٢ فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنه فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وان لم تر شيئاً فلتغتسل وان رأيت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ وتصل.

(٤٦١) ٣٣ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال له كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف.

(٤٦٢) ٣٤ واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشئ فلا تدري أطهرت أم لا قال: فاذا كان كذلك فلتنقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج، فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت.

هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من أيام الحيض إلى الايام الكثيرة منه، فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه،

* ٤٦٠.

٤٦١ الكافي ج ١ ص ٢٣.

٤٦٣ الفقيه ج ١ ص ٤٤.

(٢١ التهذيب ج ١) (*)

[١٦٢]

واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شئ من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الاغسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية ان شاء الله تعالى وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة، وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله تعالى، ويزيد ذلك بيانا.

(٤٦٣) ٣٥ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الجنابة والحيض واحد. (٤٦٤) ٣٦ عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته أعليتها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم يعني الحائض.

(٤٦٥) ٣٧ عنه عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ قال: نعم. (٤٦٦) ٣٧ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة. ثم قال أيده الله تعالى: (ومن وطئ امرأته وهي حائض على علم بحالها أثم).

* ٤٦٣ الفقيه ج ١ ص ٤٤.

٤٦٤ الاستبصار ج ١ ص ٩٨.

٤٦٥ الفقيه ج ١ ص ٥٨.

٤٦٦ الكافي ج ١ ص ١٥.

(*)

[١٦٣]

قد ذكرنا ماورد في حظر وطء الحائض ومن فعل محظورا فقد أثم بلا خلاف. ثم قال: (وعليه ان يكفر ان كان وطؤه في أول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة، وان كان في وسطه كفر بنصف دينار، وان كان في آخره كفر بربع دينار). فيدل عليه

(٤٦٧) ٣٩ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عن من أتى امرأته وهي طامث قال: يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى. هذا محمول على انه إذا كان الوطء في اول الحيض، الا ترى إلى

(٤٦٨) ٤٠ ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به. وهذا محمول على انه اذا كان الوطء في وسط الحيض.

(٤٦٩) ٤١ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال: يتصدق على مسكين بقدر شبعه.

* ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ الاستبصار ج ١ ص ١٣٣ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٥٣

مرسلا مقطوعا.

(*)

[١٦٤]

المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة، والذي يكشف عن ذلك.

(٤٧٠) ٤٢ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى جاريته وهي طامث قال: يستغفر ربه، قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبدالله عليه السلام: فليصدق على عشرة مساكين. هذا محمول على انه إذا كان الوطء في آخر

الحيض لانه لو كان في اوله أو وسطه لما عدل عن كفارة دينار أو نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان آخر الحيض ورأى ما يلزمه من الكفارة الاولى أن يفرضه على عشرة مساكين امره بذلك، والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفاصيل.

(٤٧١) ٤٣ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر قال: فليصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شئ من الكفارة. فأما ما ورد من الاخبار التي رووها مثل

(٤٧٢) ٤٤ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن عيسى ابن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل واقع امراته وهي طامث قال: لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها، قلت فان فعل اعليه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله تعالى.

* ٤٧٠ الاستبصار ج ١ ص ١٣٣.

٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ الاستبصار ج ١ ص ١٣٤.

(*)

[١٦٥]

(٤٧٣) ٤٥ ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال: ليس عليه شئ وقد عصى ربه.

(٤٧٤) ٤٦ وروي ايضا عن احمد بن الحسن بن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال: ليس عليه شئ يستغفر الله ولا يعود. فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه، وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه، لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها، فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يأمن ان يكون قبيحا، والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ، ففقد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فأجابته

عليه السلام: (ليس عليه شئ وقد عصى ربه) وأما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاولى والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة أيام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار فلا بد من أمر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الآخر ولا يتميز إلا بما ذكره بان تصير ثلاثة أقسام حسب ما بينه. ثم قال أيده الله تعالى: (واذا انقطع دم الحيض عن المرأة وأراد زوجها

٤٧٣ - ٤٧٤ الاستبصار ج ١ ص ١٣٤.

(*)

[١٦٦]

جماعها فالأفضل له أن يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر إلى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك حرج).

(٤٧٥) ٤٧ أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد ابن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي ابن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني أيوب بن نوح عن الحسن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة يقطع عنها الدم دم الحيضة في آخر أيامها فقال: إن اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسه زوجها ان شاء قبل أن تغتسل.

(٤٧٦) ٤٨ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد وأحمد عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء.

(٤٧٧) ٤٩ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة يقطع عنها دم الحيضة في آخر أيامها قال: ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسه إن شاء قبل ان تغتسل. فأما الاخبار التي رواها علي بن الحسن انه لا يجوز مجامعتها إلا بعد الغسل مثل

(٤٧٨) ٥٠ ما رواه علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل، قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم

* ٤٧٥ - ٤٧٦ الاستبصار ج ١ ص ١٣٥.

٤٧٧ الكافي ج ٣ ص ٦٩.

٤٧٨ الاستبصار ج ١ ص ١٣٦ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٦٩.

(*)

[١٦٧]

طهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لا يصلح حتى تغتسل.

(٤٧٩) ٥١ وروى عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن

أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غير ان تغتسل

أفلزوجها ان يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل. فمحمولة على أن الأولى ان لا يقربها والافضل ان

يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظوراً حتى لو جامعها قبل أن تغتسل كان عاصياً، والذي يكشف

عن هذا:

(٤٨٠) ٥٢ ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى وأحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن

فضال عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن سمعته من العبد الصالح عليه

السلام في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس

به، وقال: تمس الماء احب الي.

(٤٨١) ٥٣ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن

يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟

قال: لا بأس وبعد الغسل احب إلي.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وأما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دماً رقيقاً بارداً صافياً).

* ٤٧٩ - ٤٨٠ الاستبصار ج ١ ص ١٣٦.

٤٨١ الاستبصار ج ١ ص ١٣٦ الكافي ج ٢ ص ١٦٩.

(*)

[١٦٨]

فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة.

ثم قال: (فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج، وان

كان الدم قليلاً ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها لقلته كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلاة

والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلاة، وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسيل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلاة والاعتسال بعد الوضوء لهذه الصلاة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال، وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها أن تؤخر صلاة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستأنف قطناً نظيفاً وخرقا طاهرة تتشدد بها وتتوضأ وضوء الصلاة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلاة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الآخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم عشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة، فان تركت صلاة الليل فعلت ذلك لصلاة الغداة، وان توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها، وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء، والمستحاضة لا تترك الصوم والصلاة في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة). يدل على ذلك

(٤٨٢) ٥٤ ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد هارون ابن موسى التلعكبري عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي، واخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن

٤٨٢ الاستبصار ج ١ ص ١٤٠ الكافي ج ١ ص ٢٧.

(*)

[١٦٩]

علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان أم ولد لي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال فقال: اذا رأته الحمل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش بالكرسف وتصلي، وإذا رأته الحمل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم إلا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستنفر وتصلي الظهر والعصر، ثم لتتظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها، فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل، قال: وان طرحت الكرسف عنها ولم يسيل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها، قال:

وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحشي وتغسل للفجر وتغسل للظهر والعصر وتغسل للمغرب والعشاء الآخرة، قال: وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها.

(٤٨٣) ٥٥ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الأشعري عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال: تستنظر بيوم أو يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت.

(٢٢) التهذيب ج (١)

[١٧٠]

(٤٨٤) ٥٦ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تنظر أيامها فلا تصل فيها ولا يقربها بعلمها فاذا جازت أيامها ورأت الدم يتقرب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحشي وتستنفر وتحشي (١) وتضم فخذبيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها بعلمها أيام قرئها، وان كان الدم لا يتقرب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها.

(٤٨٥) ٥٧ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال: المستحاضة اذا تقرب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، وان اراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء.

(٤٨٦) ٥٨ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له:

(١) قال في الوافي " تحشي " مضبوط في بعض النسخ المعتمد عليها بالحاء المهملة والشين المعجمة المشددة وفسر بربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها المحشي على عجيزتها للشحفظ من تعدي الدم حال القعود، وفي الصحاح المحشي العظامة تعظم بها المرأة عجيزتها، وفي بعض النسخ " تحشبي " بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة من الاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين إلى الظهر بعمامة ونحوها ليكون ذلك

موجبا لزيادة تحفظها من تعدي الدم، وفي بعض النسخ " لاتحني " بزيادة لا وبالنون وحذف حرف المضارعة اي لا تختضب بالحناء ونقل عن العلامة الحلي (ره) انها باليائين التحتا نيتين أولهما مشددة اي لاتصلي تحية المسجد والاول اقرب إلى الصواب اه اقول المطبوع في الكافي يوافق قول العلامة قدس سره وان كان الاول اقرب.

* ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ الكافي ج ١ ص ٢٦.

(*)

[١٧١]

جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد.

(٤٨٧) ٥٩ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس أن يأتيها بعلمها متى شاء إلا في أيام حيضها فيعتزلها زوجها، وقال: لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك.

(٤٨٨) ٦٠ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف.

قوله تحتاط بيوم أو يومين هذا اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم أو يومين، فاما من كان عادتها عشرة ايام فليس لها أن تستظهر بشئ آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه، وكذلك معنى كلما روي في انها تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة مثل.

(٤٨٩) ٦١ ما رواه سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر

* ٤٨٧ الكافي ج ١ ص ٢٦.

٤٨٨ - ٤٨٩ الاستبصار ج ١ ص ١٤٩.

(*)

[١٧٢]

بيوم أو يومين أو ثلاثة.

(٤٩٠) ٦٢ وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد ابن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال: تستظهر بعد أيامها بيومين أو ثلاثة ثم تصلي.

(٤٩١) ٦٣ وعنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها؟ فقال: تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر ثلاثة أيام ثم هي مستحاضة. فمعناه ما ذكرناه يدل على ذلك

(٤٩٢) ٦٥ ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الطامث وحد جلوسها فقال: تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة.

(٤٩٣) ٦٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن بن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال: ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، وان كانت أيامها عشرة لم تستظهر.

(٤٩٤) ٦٦ أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المعز عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال: تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة أيام، فان

٤٩٠ - ٤٩١ لاستبصار ج ١ ص ١٤٩.

٤٩٣ - ٤٩٤ الاستبصار ج ١ ص ١٥٠ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢١ وهو جزء حديث.

(*)

[١٧٣]

استمر الدم فهي مستحاضة، وان انقطع الدم اغتسلت وصلت. قال الشيخ أيده الله تعالى (وأما النفساء وهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلاة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب، فاذا انقطع دمها استبرأت كاستبراء الحائض بالقطن فاذا خرج نقياً من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلاة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على

القطن دم أخرت الغسل إلى آخر أيام النفاس وهو انقطاع الدم عنها). فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد، ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلاة ايام نفاسها، وإنما اختلفوا في كمية ايام نفاسها، وانا أذكر بعد هذا ما يدل عليه إن شاء الله تعالى، ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار.

(٤٩٥) ٦٧ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل ابن يسار عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة.

(٤٩٦) ٦٨ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: النفساء متى تصلي؟ قال: تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشمت واستنقرت

* ٤٩٥ الاستبصار ج ١ ص ١٥٠ بتفاوت الكافي ج ٢ ص ٢٨.

٤٩٦ الكافي ج ١ ص ٢٨.

(*)

[١٧٤]

وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت (١) واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد، قلت فالحائض؟ قال: مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم وإلا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فان النبي عليه السلام قال: الصلاة عماد دينكم.

(٤٩٧) ٦٩ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة؟ قال: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فاذا رقت وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى.

(٤٩٨) ٧٠ وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد ابن الزبير عن علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أنتم ذلك اليوم أم تقطر؟ فقال: تقطر ثم لتقض ذلك اليوم.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (واكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً فإن رأت الدم النفاس يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس إنما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان أقصى مدة النفاس هو عشرة أيام وعليها أعمل لوضوحها عندي). المعتمد في هذا أنه قد ثبت أن ذمة المرأة مرتبهة بالصلاة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فإذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها إلا بدلالة ولا خلاف

(١) تعصبت: شددت العصابة بالكسر ما عصب به من منديل ونحوه.

(*)

[١٧٥]

بين المسلمين ان عشرة أيام اذا رأت المرأة الدم من النفاس، وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا تصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة أيام فهي أخبار احاد لا تقطع العذر أو خبر خرج عن سبب أو للتقية وأنا ابين عن معناها إن شاء الله تعالى، ويدل على ما ذكرنا، من أن أقصى أيام النفاس عشرة أيام.

(٤٩٩) ٧١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن الفضيل بن يسار و زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: النفاس تكف عن الصلاة ايام قرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة.

(٥٠٠) ٧٢ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد وأبي داود (١) عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد ابن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: النفاس تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي.

(٥٠١) ٧٣ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقعد النفاس أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين.

وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مشروحا.

(٥٠٢) ٧٤ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه

(١) ابوداود سليمان بن سفيان المستشرق.

* ٤٩٩ الاستبصار ج ١ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٢٨.

٥٠٠ الاستبصار ج ١ ص ١٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٨.

٥٠١ - ٥٠٢ الاستبصار ج ١ ص ١٥١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨.

(*)

[١٧٦]

عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى قال: فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأته صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وإن رأته صفرة فلتوضأ ثم لتصل. قوله عليه السلام تستظهر بعشرة أيام يعني إلى عشرة أيام لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض.

(٥٠٣) ٧٥ وبهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقبت ثلاثين ليلة أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأته إما أو صفرة فقال: إن كانت صفرة فلتغتسل وتصل ولا تمسك عن الصلاة، وإن كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل وتصل.

(٥٠٤) ٧٦ وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد ابن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن، وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد ابن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصل كما تغتسل المستحاضة.

(٥٠٥) ٧٧ وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

* ٥٠٣ الاستبصار ج ١ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٢٩ بدون الذيل.

٥٠٤ الاستبصار ج ١ ص ١٥١ الكافي ج ١ ص ٢٨.

٥٠٥ الاستبصار ج ١ ص ١٥٢.

(*)

[١٧٧]

عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن احب. وهذا الحديث يدل على ان اكثر أيام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائداً على ذلك لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطؤها أيام نفاسها، وما ينافي ما ذكرناه من الاخبار مثل.

(٥٠٦) ٧٨ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن ابيه عن حفص ابن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال: النفساء تقعد اربعين يوماً فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي.

(٥٠٧) ٧٩ وروى ايضاً عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفساء فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت، قلت: فلم تلد فيما مضى قال: بين الاربعين إلى الخمسين.

(٥٠٨) ٨٠ وروى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي؟ قال: ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي.

(٥٠٩) ٨١ وعنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين اربعين يوماً إلى الخمسين.

(٥١٠) ٨٢ وروى الحسين بن سعيد عن النصر عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دماً صنعت كما

٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ الاستبصار ج ١ ص ١٥٢.

(*)

[١٧٨]

تصنع المستحاضة. وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وأن أيام النفساء مثل أيام الحيض فتعارض الخبران.

(٥١١) ٨٣ وقد روى ايضاً الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: إن اسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين.

قوله عليه السلام ان اسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة لا يدل على أن أيام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على أنه أمرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان أيام النفاس ثماني عشرة يوماً، وليس هذا في الخبر، وكلما روي مما يجري مجرى ما روينا فالطريق في الكلام عليه واحدة، ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق، احدها أن هذه الاخبار اخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض، والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج النقية لان كل من يخالفنا يذهب إلى ان أيام النفاس اكثر مما نقوله، ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكأنهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم، والثالثة: انه لا يمتنع ان يكون السائل سأله عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فأمرها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم تدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقاً، والذي يكشف عما قلناه.

(٥١٢) ٨٤ ما أخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر

٥١١ الاستبصار ج ١ ص (٥١٢١٥٣) الاستبصار ج ١ ص ١٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٨.

(*)

[١٧٩]

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعدي في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً فقال ابو عبد الله عليه السلام: ولم افتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام: إن أسماء بنت عميس سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة.

(٥١٣) ٨٥ واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذبي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فانت لها ثماني عشرة ليلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك.

وهذا الحديث يبين عما قدمنا ذكره لانه قال فانت لها ثماني عشرة ليلة ولم يقل انه أمرها بالعودة ثماني عشرة ليلة وانما أمرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلاة.

(٥١٤) ٨٦ واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي عليه السلام عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت؟ فقالت: منذ ثمانية عشر

[١٨٠]

فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك. وهذا ايضا مثل الاول لانه سالها منذ كم ولدت؟ فأخبرته بانه منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه.

(٥١٥) ٨٧ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ قال: ان اسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثمانى عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين.

وهذا ايضا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك. ثم قال ايده الله تعالى: (وكذلك اذا رأيت الحائضدما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه). فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله.

(٥١٦) ٨٨ فاما ما رواه احمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة؟ وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حد. فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراعى في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لا بد منه بل تختلف عادة النساء في ذلك، فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض، ومنهن من تحيض اكثر ايامه، وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار. قال ايده الله تعالى (ويكره للحائض والنفساء ان يخضبن أيديهن وارجلهن

٥١٦ الاستبصار ج ١ ص ١٥٤ (*)

[١٨١]

بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب، وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يجرح بذلك، وكذلك لا

خرج على المرأة ان تختضب بعد الحيض ثم ياتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه)

(٥١٧) ٨٩ فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام أختضب الرجل وهو جنب؟ قال: لا، قلت فيجنب وهو مختضب؟ قال: لا ثم سكت قليلا ثم قال: يا ابا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله؟ قلت بلى، قال: اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع

(٥١٨) ٩٠ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب.

(٥١٩) ٩١ واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن ابن علان (١) عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب إلى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب أختضب أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب: لا أحب له ذلك.

(٥٢٠) ٩٢ واخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد ابن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن

(١) (نسخة في بعض الاصول زعلان) .

٥١٧ - ٥١٨ الاستبصار ج ١ ص (١١٦).

٥١٩ الاستبصار ج ١ ص ١١٧ (*)

[١٨٢]

أبي عبدالله عليه السلام قال: في المرأة الحائض هل تختضب؟ قال: لا، يخاف عليها الشيطان عند ذلك.

(٥٢١) ٩٣ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تختضب الحائض ولا الجنب، ولا تجنب وعليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، ولا يختضب وهو جنب. قوله (ع) ولا يجنب وعليه خضاب يعني إذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولى، وأما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهية لا الحظر.

(٥٢٢) ٩٤ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه عن سهل بن اليسع عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: لا بأس به.

(٥٢٣) ٩٥ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث؟ فقال: نعم.

(٥٢٤) ٩٦ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أختضبان؟ قال: لا بأس.

٥٢١ الاستبصار ج ١ ص ١١٦ .

- ٥٢٢ - ٥٢٣ الكافي ج ١ ص ٣١ .

- ٥٢٤ الاستبصار ج ١ ص ١١٦ (*)

[١٨٣]

(٥٢٥) ٩٧ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعز عن علي بن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل يختضب وهو جنب؟ قال: لا بأس، وعن المرأة تختضب وهي حائضة؟ قال: ليس به بأس.

(٥٢٦) ٩٨ الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التعويد يعلق على الحائض؟ قال: لا بأس، وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه.

٥٢٥ الاستبصار ج ١ ص ١١٦ .

٥٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٠ (*)

٨ باب التيمم وأحكامه

قال الشيخ أيده الله تعالى (وإذا فقد المحدث الماء أو فقد ما يصل به إلى الماء أو حال بينه وبين الماء حائل من عدو أو سبع أو ما أشبه ذلك أو كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء أو كان في برد أو حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما أمر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا

فامسحوا بوجوهكم وايديكم)) وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان، ومعلوم انه أراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع أو التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز أن يكون مرادا فلم انه أراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها إما لعدم الماء أو لعدم ما يصل به إلى الماء أو لحائل بينه وبين الماء أو ما أشبه ذلك، فالآية بمجرد ما تدل على جميع ما تقدم ذكره، ويدل عليه ايضا من جهة الاثر.

[١٨٤]

(٥٢٧) ١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية (٢) وليس معه دلو قال: ليس عليه أن ينزل الركبة ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم.

(٥٢٨) ٢ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن سالم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك قال: لا أمره أن يغزر بنفسه فيعرض له لص أو سبع. وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص أو سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين.

(٥٢٩) ٣ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن سكين (٣) وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قيل له ان فلانا أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات فقال: قتلوه ألا سألوا؟ ألا يمموه؟ إن شفاء العي السؤال، قال: وروى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل.

(٥٣٠) ٤ وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم

(١) النساء ١٠٢ المائدة ٧.

(٢) الركبة: بالفتح والتشديد البئر ذات الماء.

(٣) في الكافي وبعض المخطوطات (مسكين).

٥٢٧ الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٥٧ .

٥٢٨ الكافي ج ١ ص ٢٠ .

٥٢٩ الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٥٩ إلى قوله (شفاء العي السؤال).

٥٣٠- الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٥٨ بتفاوت (*)

[١٨٥]

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال: لا بأس بان لا يغتسل بتيتم.

(٥٣١) ٥ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال: لا يغتسل ويقيم.

(٥٣٢) ٦ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال: يقيم.

(٥٣٣) ٧ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يويم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة.

(٥٣٤) ٨ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال: يقيم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف.

(٥٣٥) ٩ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبدالله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيتم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم.

(٥٣٦) ١٠ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت

٥٣٦ الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٢٠ .

- ٥٣٦ الكافي ج ١ ص ١٩ .

(٢٤ التهذيب ج ١) (*)

[١٨٦]

لابي عبدالله عليه السلام أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وأنا في وقت يمينا وشمالا؟ قال: لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضل ويأكلك السبع. قال الشيخ أيده الله (والصعيد هو التراب وإنما سمي صعيدا لأنه يصعد من الارض على وجهها والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة). يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي

عبدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه شيخ ولا رمل، وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو أن يكون المراد به التراب أو نفس الارض أو ما تصاعد على الارض، فان كان الاول فقد تم ما قلناه، وان كان الثاني لم يدخل أيضا فيه ما ذهب مخالفونا اليه من أصحاب أبي حنيفة لان الكحل والزرنوخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة والذهب والحديد بانه أرض، ألا ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل أو الزرنوخ عندي قطعة من الارض، فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض، وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو أن يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها أو مالا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن وكل شي خارج من جنس الارض.

ثم قال: (ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي تتحدر منها المياه فانها أطيب من مهابطها).

يدل على ذلك.

(٥٣٧) ١١ ما أخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن

٥٣٧ الكافي ج ١ ص ١٩.

(*)

[١٨٧]

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث ابن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك.

(٥٣٨) ١٢ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني عن الحسن بن الحسين العرنى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق.

وهذا الخبران يدلان على كراهية التيمم من أثر الطريق والمواضع الموطأة فلم يبق بعد هذا إلا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها ثم قال أيده الله تعالى (ولا يجوز التيمم بغير الارض مما أنبتت الارض وإن أشبه التراب في نعومته وإنسحاقه كالاشنان والسعد والسدر وأشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بأس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء وأرض النورة). إذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب أو الارض أو مما يقع عليها اسم التراب أو الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليه اسم التراب أو الارض فيجب أن يكون التيمم بها غير جائز ويدل أيضا عليه.

(٥٣٩) ١٣ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص؟ فقال: نعم فليل بالنورة؟ فقال: نعم فليل بالرماد؟ فقال: لا انه ليس يخرج من الارض إنما يخرج من الشجر.

٥٣٨ الكافي ج ١ ص ١٩.

(*)

[١٨٨]

(٥٤٠) ١٤ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا انما هو الماء والصعيد. فنفي أن يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به.

(٥٤١) ١٥ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به؟ قال: لا بأس بأن يتوضأ به وينتفع به.

فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين دون الوضوء للصلاة، والذي يكشف عن ذلك.

(٥٤٢) ١٦ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال: لا بأس. ثم قال أيده الله تعالى (ولا يتيمم بالزرنبيخ لانه معدن، وليس بارض يكون ما علا فوقها ترابا). وهذا أيضا مثل ما تقدم لانه إذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه إطلاق اسم التراب فكلمة لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به. ثم قال أيده الله تعالى: (وإذا حصل الانسان في أرض وحلة وهو محتاج إلى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه أو عرف دابته أو لبد سرجه أو رحله فان خرج من شئ من ذلك غبرة يتيمم بها، وإن لم يخرج منها غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما

٥٤٠ - ٥٤٢ الاستبصار ج ١ ص ١٥٥.

(*)

[١٨٩]

فيمسح إحداهما على الأخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه وظاهر كفيه).

(٥٤٣) ١٧ يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به فان الله أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على أن تنفضه وتتيمم به.

(٥٤٤) ١٨ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام رأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: تيمم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي.

(٥٤٥) ١٩ محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: قال: إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شيء معه وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه.

(٥٤٦) ٢٠ سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب

٥٤٣ الاستبصار ج ١ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٠.

٥٤٤ الاستبصار ج ١ ص ١٥٧ ٥٤٥ الاستبصار ج ١ ص ١٥٨.

٥٤٦ الاستبصار ج ١ ص ١٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٠ بتفاوت يسير. (*)

[١٩٠]

ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عزوجل، قال: فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه.

(٥٤٧) ٢١ عنه عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد ابن محمد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال قلت: رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع؟ قال: يتيمم فانه الصعيد، قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي.

(٥٤٨) ٢٢ الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء إلا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون؟ فقال: يتوضؤون هم ويتيمم الجنب.

(٥٤٩) ٢٣ واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض أصحابنا قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب أيتيمم بالطين؟ فقال: نعم صعيد طيب وماء طهور.

ثم قال أيده الله تعالى: (فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل إلى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه وإن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوته ويمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى

٥٤٧ الاستبصار ج ١ ص ١٥٦.

٥٤٩ الكافي ج ١ ص ٢٠ مرسلا.

(*)

[١٩١]

أطراف الاصاب كالدهن، ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أولاً ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الاصاب ثم يرفعها فيمسح بها مقدم رأسه ويمسح بباليديه من الثلج قدميه وليصل إن شاء الله، وإن كان محتاجاً إلى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوءه من الاعتماد ومسح رأسه ووجهه ويديه كالدهن حتى يأتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك أخر الصلاة حتى يتمكن من الطهارة بالماء أو يفقده ويجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته إن شاء الله تعالى).

(٥٥٠) ٢٤ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج قال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر.

(٥٥١) ٢٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: إن كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره أو من شئ منه، وإذا كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه.

(٥٥٢) ٢٦ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال يصيبنا الدمق (١) والتلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماء جامدا فكيف اتوضأ أدلك به جلدي؟ قال: نعم.

(٥٥٣) ٢٧ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن

(١) الدمق: ريح وتلج معرب دمه.

٥٥١ الاستبصار ج ١ ص ١٥٨.

٥٥٢ الاستبصار ج ١ ص ١٥٧.

٥٥٣ الاستبصار ج ١ ص ١٥٨.

(*)

[١٩٢]

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماء جامدا قال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه. فالوجه في هذا الخبر انه إذا لم يتمكن من استعماله من برد أو غيره يدل على ذلك ما رواه.

(٥٥٤) ٢٨ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا أيهما أفضل؟ أيتيمم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بل رأسه وجسده أفضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم.

ثم قال أيده الله تعالى (فان كان في أرض صخر أو أحجار ليس عليها تراب وضع يديه أيضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لموضع الاضطراب ولا إعادة عليه). فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الأرض وإذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره. ثم قال أيده الله تعالى (ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزه الصلاة حتى يتطهر به وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء).

(٥٥٥) ٢٩ فيدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد

٥٥٤ الاستبصار ج ١ ص ١٥٨ الكافي ج ١ ص ٢٠.

٥٥٥ الاستبصار ج ١ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ١٩.

(*)

[١٩٣]

الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل.

(٥٥٦) ٣٠ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل فإذا وجد ماءً فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى.

(٥٥٧) ٣١ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسين العامري مولى مسعود بن موسى قال: حدثني من سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة قال: يتيمم ويصلي فإن تيممه الأول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل.

(٥٥٨) ٣٢ فاما الخبر الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم أصاب الماء فقال: أما أنا فكنت فاعلاً إني كنت أتوضأ وأعيد. فمعناه أنه إذا كان قد صلى في أول الوقت يجب عليه الإعادة، فاما إذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه إعادة الصلاة، والذي يدل على ذلك.

(٥٥٩) ٣٣ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين

٥٥٦ الاستبصار ج ١ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ١٩.

٥٥٨ الاستبصار ج ١ ص ١٥٩.

٥٥٩ الاستبصار ج ١ ص ١٥٩.

(*)

[١٩٤]

قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد الصلاة فان مضى الوقت فلا إعادة عليه.

(٥٦٠) ٣٤ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف أن يفوته فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل.

(٥٦١) ٣٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن أبي ذر رضي الله عنه انه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال لي يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين.

(٥٦٢) ٣٦ - فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد بن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه. المعنى فيه أنه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد انه حين أصاب الماء كان في الوقت، لانه لو كان في وقت اصابته للماء الوقت باقيا لوجب عليه إعادة الصلاة

٥٦٠ الاستبصار ج ١ ص ١٥٩ الكافي ج ١ ص ١٩ وقد سبق برقم ٢٩ من الباب وسيأتي برقم ٦٣.

٥٦١ الفقيه ج ١ ص ٥٩.

٥٦٢ الاستبصار ج ١ ص ١٦٠.

(*)

[١٩٥]

حسب ما تقدم، وكذلك الخبر الذي رواه.

(٥٦٣) ٣٧ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء وهو في وقت قال: قد مضت صلاته وليتطهر. فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا أنه حين أصاب الماء كان الوقت باقيا، ويجوز أن يكون المراد أنه أصاب الماء وهو في الوقت غير أنه لم يفرغ من الصلاة على تمامها وإنما صلى منها ركعة أو ركعتين فقال: مضت صلاته يعني ما صلى منها.

فاما قوله (وليتطهر) يكون محمولا على أنه يتطهر لما يستأنف من صلاة اخرى.

(٥٦٤) ٣٨ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله عليه السلام بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم أتى الماء وعليه شئ من الوقت أيمضي على صلاته؟ أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب. فالوجه في هذا الخبر أن قوله (ثم صلى) المراد به دخل في الصلاة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي أن يمضي في صلاته ولو كان قد فرغ من صلاته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه

(٥٦٥) ٣٩ وما رواه أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن عبدالله ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت فقال: ليس عليه إعادة الصلاة. فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولى سواء.

٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ الاستبصار ج ١ ص ١٦٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٥٩.

(*)

[١٩٦]

ثم قال أيده الله تعالى (ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد أو كان به مرض يضره معه إستعماله الماء ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا أمكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلاة). (٥٦٦) ٤٠ فاخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد قال: لا يغتسل يتيمم.

(٥٦٧) ٤١ فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن روه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل قال: يتيمم فاذا أمن به البرد اغتسل وأعاد الصلاة. وقد روى هذا الحديث.

(٥٦٨) ٤٢ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك. فأول ما فيه أنه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عن روه وهذا مجهول يجب إطرأحه، وفي الرواية الثانية قال عن عبدالله ابن سنان أو غيره فاورده وهو شاك فيه، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به، ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة وإن

كان الأولى له أن يغتسل على كل حال حسب ما ذكره من بعد، والذي يدل على أن من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب

٥٦٧ الاستبصار ج ١ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٦ بسند آخر.

٥٦٨ الاستبصار ج ١ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ٢٠ بسند آخر فيهما الفقيه ج ١ ص ٦٠.

(*)

[١٩٧]

عليه إعادة الصلاة.

(٥٦٩) ٤٣ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة.

(٥٧٠) ٤٤ وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك.

(٥٧١) ٤٥ وبهذا الاسناد أعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتييم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال: لا يعيد إن رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين.

(٥٧٢) ٤٦ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى. قال أيده الله تعالى (وإن أجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وإن خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم).

(٥٧٣) ٤٧ يدل على ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال: إن اجنب نفسه فعليه أن يغتسل على

٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ الاستبصار ج ١ ص ١٦١.

٥٧٢ الاستبصار ج ١ ص ١٦١ الكافي ج ١ ص ١٩.

٥٧٣ الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٢ وفيه (ما كان عليه) (*)

[١٩٨]

ما كان منه وإن احتلم تيمم.

(٥٧٤) ٤٨ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن مجذور أصابته جنابة قال: إن كان أجنب هو فليغتسل وإن كان إحتلم فليتيمم.

(٥٧٥) ٤٩ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد ابن عيسى عن شعيب عن أبي بصير، وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت (١) من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل وإن أصابه ما أصابه قال وذكر انه كان وجعا شديدا فإصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلظة فقلت لهم احمولوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني.

(٥٧٦) ٥٠ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامدا فقال: يغتسل على ما كان، حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال: اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل، وذكر

(١) العنت محركة بالفتح الفساد ودخول المشقة على الانسان.

٥٧٤ الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٥٩ مرسلا.

٥٧٥ الاستبصار ج ١ ص ١٦٢.

٥٧٦ الاستبصار ج ١ ص ١٦٣.

(*)

[١٩٩]

أبو عبدالله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال: لا بد من الغسل.

(٥٧٧) ٥١ وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين ابن عثمان عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان مثل حديث النضر.

قال الشيخ أيده الله تعالى (والمتميم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة أو يتمكن من استعمال الماء، فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه الطهور

به للصلاة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء ويصير إلى حال يضر به استعمال الماء أعاد التيمم). يدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وانه تعالى أوجب الطهارة على القائم إلى الصلاة إذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء، والصلاة اسم الجنس فكأنه قال ان الطهارة تجزيكم لجنس الصلاة إذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزأكم التيمم لجنسها فكما انه لا تختص الطهارة بصلاة واحدة فكذلك التيمم، فان قيل: قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة) يدل على ايجاب الطهور أو التيمم إذا لم يكن الماء على كل قائم إلى الصلاة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلاة، قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار فلا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرر القيام، ألا ترى انكم تذهبون إلى أن الرجل لو قال لامرأته أنت طالق إذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر من دفعه واحدة عندكم، ولو تكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها، ويدل عليه أيضا.

(٥٧٨) ٥٢ ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن

٥٧٧ الاستبصار ج ١ ص ١٦٣ بسند آخر.

٥٧٨ الفقيه ج ١ ص ٥٩.

(*)

[٢٠٠]

جعفر عن أبيه عليهما السلام عن أبي ذر رضي الله عنه انه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت أنا وهي ثم قال يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين.

(٥٧٩) ٥٣ وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء. وهذا الخبر على عمومته لأنه لم يقيد بوقت دون وقت وإنما اطلق بانه يجزيه إلى وقت وجوده الماء.

(٥٨٠) ٥٤ وأخبرني الشيخ أبيه تعالى بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يحدث أو يصيب ماء، قلت فان أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما أراده تعسر عليه ذلك قال: ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم، قلت فان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال: فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهورين.

(٥٨١) ٥٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيم لكل صلاة؟ فقال: لا هو بمنزلة الماء.

٥٨٠ الاستبصار ج ١ ص ١٦٤ ولم يخرج السؤال الثالث الكافي ج ١ ص ١٩ بتفاوت يسير.

٥٨١ الاستبصار ج ١ ص ١٦٣.

(*)

[٢٠١]

(٥٨٢) ٥٦ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد ابن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء.

(٥٨٣) ٥٧ فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن الرضا عليه السلام قال: يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء.

(٥٨٤) ٥٨ وهذا الحديث رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: لا يتمتع بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها.

فهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان أبا همام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب، وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد ابن غزوان والحكم واحد، وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر، ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وإن كان لا خلاف في إستباحة صلوات كثيرة به، ويحتمل أيضا أن يكون أراد يتيمم لكل صلاة إذا كان قدر على الماء فيما بين الصلاتين لانه إذا إحتمل أن يكون المراد به ما ذكرنا بطل الاحتجاج به، وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر، ويدل على ما ذهب اليه.

(٥٨٥) ٥٩ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد ابن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال: لا بأس بأن يصلي صلا الليل

٥٨٤ الاستبصار ج ١ ص ١٦٤.

٥٨٥ الاستبصار ج ١ ص ١٦٣ بسند آخر.

(*)

[٢٠٢]

والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء. ثم قال أيده الله تعالى (ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة ثم يطلبه أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة إن كانت الأرض سهلة، وإن كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فإن لم يجد فليتيمم في آخر أوقات الصلاة عند الإياس منه ثم صلى بتيممه الذي شرحناه). قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على ما قدره رمية سهمين مع زوال الخوف وإن مع حصول الخوف لا يجب الطلب، ويؤكد ذلك.

(٥٨٦) ٦٠ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوته سهم وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك. ولا ينافي هذا ما رواه.

(٥٨٧) ٦١ سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن إسباط عن علي بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت؟ فقال: لا تعد الصلاة فإن رب الماء هو رب الصعيد، فقال له داود بن كثير الرقي أفاطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال: لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بئر، إن وجدته على الطريق فتوضأ وإن لم تجده فامض.

لأن الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة، والذي يدل على أن التيمم إنما يجب في آخر الوقت.

٥٨٦ - ٥٨٧ الاستبصار ج ١ ص ١٦٥.

(*)

[٢٠٣]

(٥٨٨) ٦٢ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول: إذا لم تجد ماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لا تفتك الأرض.

(٥٨٩) ٦٣ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل.

ثم قال أيده الله تعالى (ومن قام إلى صلاة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فإنه إن كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلاة، وإن لم يكن كبرها فليصرف وليتطهر ثم ليستأنف الصلاة إن شاء الله تعالى). أقوى ما يدل عليه ان المتيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلاة فإذا دخل في الصلاة لا نوجب عليه الانصراف إلا بدليل يقطع العذر وليس هاهنا ما يقطع العذر وإن من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها.

(٥٩٠) ٦٤ روى أحمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر البزنطي قال حدثني محمد ابن سماعة عن محمد بن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال: يمضي في الصلاة، واعلم انه ليس ينبغي لاحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت. وما روي من الاخبار بأنه ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها انه إذا كان الوقت

٥٨٨ - ٥٨٩ الاستبصار ج ١ ص ١٦٥ الكافي ج ١ ص ١٩ وسبق الاخير برقم ٢٩ ورقم ٣٤ من الباب. ٥٩٠ الاستبصار ج ١ ص ١٦٦.

(*)

[٢٠٤]

ممتدا لانصرافه والتوضؤ بالماء، ومتى كان الامر على هذا فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلاة في غير وقتها لان وقتها آخر الوقت وعند تضيق الزمان وانه متى لم يصلها فانتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار، وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لاينبغي التيمم إلا في آخر الوقت وبيناه أيضا فيما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت، ومما ورد في ذلك.

(٥٩١) ٦٥ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان ابن عثمان عن عبدالله بن عاصم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال: إن كان لم يركع فليصرف وليتوضأ وإن كان ركع فليمض في صلاته.

(٥٩٢) ٦٦ وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن عاصم مثله.

(٥٩٣) ٦٧ ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن عاصم مثله.

ثم قال أيده الله تعالى (ولو أن متيمما دخل في الصلاة فحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه أن يتطهر ويبيني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن الصلاة إلى استنابها أو يتكلم عامدا بما ليس من الصلاة).

(٥٩٤) ٦٨ يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب، وأخبرني الحسين

٥٩١ الاستبصار ج ١ ص ١٦٦.

٥٩٢ - ٥٩٣ الاستبصار ج ١ ص ١٦٧.

(*)

[٢٠٥]

ابن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي ابن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فاصاب الماء قال: يخرج ويتوضأ ثم يبيني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم.

(٥٩٥) ٦٩ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعها ويتوضأ ثم يصلي؟ قال: لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم. قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة وأحدث فأصاب ماء قال: يخرج ويتوضأ ويبيني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم.

ولا يلزم مثل ذلك في المتوضي إذا صلى ثم أحدث أن يبيني على ما مضى من صلاته لأن الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين أصحابنا ان من أحدث في الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استينافها، ويدل عليه أيضا

(٥٩٦) ٧٠ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سلمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته يعني أبا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر أو العصر فحدث حين جلس في الرابعة فقال: إن كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا يعيد وإن كان لم يشهد قبل أن يحدث فليعد.

٥٩٥ الاستبصار ج ١ ص ١٦٧.

٥٩٦ الاستبصار ج ١ ص ٤٠١.

(*)

[٢٠٦]

٧١ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلخا بالعدرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة.

ثم قال أيده الله تعالى (فإن أحدث ذلك متعمدا كان عليه أن يتطهر ويستأنف الصلاة من أولها). إذا ثبت بما يدل عليه في المستقبل ان هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد أو الانحراف إلى استدبار القبلة عامدا أو احداث حدث مما يقطع الصلاة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى ما يدل على ذلك ما فيه مقنع إن شاء الله تعالى.

٥٩٧ الاستبصار ج ١ ص ٨٢ وقد مضى في ص ١١.

(*)

٩ باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من ...

الاستبراء والاستظهار

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم ليتنشف بالخرق إن وجدها أو بالاحجار أو التراب). وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة.

ثم قال (ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين أصابعهما ويرفعهما وينفضهما، ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى

[٢٠٧]

طرف أنفه، ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند إلى أطراف الأصابع ويرفع كفه اليمنى فيضعها على ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بها من الزند إلى أطراف الأصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلاة).

(٥٩٨) ١ يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم قال إن عمارا أصابته جنابة فتمسك كما تتمسك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزء به يا عمار تمسكت كما تتمسك الدابة؟ فقلنا له فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا.

(٥٩٩) ٢ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقال: (اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)، وقال: وامسح على كفيك من حيث موضع القطع، وقال: (وما كان ربك نسيا).

(٦٠٠) ٣ وبهذا الإسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال: ف ضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه أحدهما على ظهر الأخرى.

(٦٠١) ٤ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد

٥٩٨ الاستبصار ج ١ ص ١٧ الكافي ج ١ ص ١٩ بتفاوت يسير.

٥٩٩ الاستبصار ج ١ ص ١٧ الكافي ج ١ ص ١٩.

٦٠٠ - ٦٠١ الاستبصار ج ١ ص ١٧٠ الكافي ج ١ ص ١٩.

(*)

[٢٠٨]

عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم ف ضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة.

(٦٠٢) ٥ وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال: سألته كيف التيمم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين.

فانما أراد به الحكم لا الفعل لانه إذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء، والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل. (٦٠٣) ٦ ما أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ.

ثم قال أيده الله تعالى (فاذا كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثة أحجار طاهرة لم تستعمل في ازالة النجاسة قبل ذلك يأخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه، ثم يأخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه، ثم يمسح الثالث ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز أن يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه). فهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم، ويؤكد أيضا.

٦٠٢ الاستبصار ج ١ ص ١٧٠.

(*)

[٢٠٩]

(٦٠٤) ٧ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى وفضالة بن أيوب والحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال: كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح بثلاثة أحجار.

(٦٠٥) ٨ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستتجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله، وأما البول فإنه لا بد من غسله.

(٦٠٦) ٩ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق.

(٦٠٧) ١٠ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: جرت السنة في الاستتجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء.

ثم قال أيده الله تعالى: (وإن كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الأرض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بهما وجهه من قصاص شعره إلى طرف أنفه ثم ضرب الأرض بهما ضربة أخرى ويمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلاة).

(٦٠٨) ١١ يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد

* ٦٠٨ الاستبصار ج ١ ص ١٧١.

(٢٧ التهذيب ج ١) (*)

[٢١٠]

ابن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام في التيمم قال: تضرب بكفك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك.

(٦٠٩) ١٢ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين.

(٦١٠) ١٣ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال: مرتين مرتين للوجه واليدين.

(٦١١) ١٤ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا والوضوء إن لم تكن جنبا.

(٦١٢) ١٥ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد.

* ٦٠٩ الاستبصار ج ١ ص ١٧١.

٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ الاستبصار ج ١ ص ١٧٢.

(*)

[٢١١]

فما تضمن هذا الحديث من أنه مسح من المرفق إلى أطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في تأويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمان ابن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل، فكأنه قال مسح على ظهر كفه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها، وهذا لا ينقض ما ذهبنا إليه، ان قال قائل ان الخبرين الاولين اللذين أحدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام والثاني عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام ليس في ظاهرها أن الضربتين أو المرتين إنما هي لغسل الجنازة دون الوضوء فمن أين لكم انه مقصور على حكم الجنازة؟ وهلا قلتم بما ذهب إليه غيركم من أن الفرض في الوضوء أيضا مرتان؟ قيل: له إذا ثبت أخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدفتين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنازة لئلا يتناقض الاخبار، مع انا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار أحدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام، والآخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام، وأن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنازة مرتان ومما ورد من الاخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم، وأيضا. (٦١٣) ١٦ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده اليمنى الأرض ثم رفعها ففضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة.

* ٦١٣ الاستبصار ج ١ ص ١٧١ الكافي ج ١ ص ١٩.

(*)

[٢١٢]

(٦١٤) ١٧ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن عمرو بن ابي المقدم عن أبي عبدالله عليه

السلام انه وصف التيمم فضرِبَ بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة.

(٦١٥) ١٨ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال: تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى (وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل إذا فقدن الماء أو كان يضر بهن استعماله).

(٦١٦) ١٩ فأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت قال: عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماء؟ قال: نعم.

(٦١٧) ٢٠ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم.

* ١١٤ الاستبصار ج ١ ص ١٧١.

٦١٥ الاستبصار ج ١ ص ١٧١.

٦١٦ الكافي ج ١ ص ٢٠.

٦١٧ الفقيه ج ١ ص ٥٨.

(*)

[٢١٣]

ثم قال أيده الله تعالى (والمحدث بالنوم والاعماء والمرة (١) يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلاة).

إذا كانت هذه الاشياء مما تنقض الطهارة وكان منتقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين أن ينتقض طهارته باحد هذه الاشياء أو بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في أن التيمم يلزمه.

ثم قال أيده الله تعالى (ومتى وجد واحد ممن سميانه الماء بعد فقدته أو تمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاتته إن كان وضوءا فوضوءا وإن كان غسلا فغسلا، والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من

الوضوء ما بيناه من أن المحدث لما يوجب طهارته بالغسل إذا لم يقدر عليه يتيمم بضربتين احدهما لوجهه والثانية لظاهر كفيه، والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه وبديه). فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية إن شاء الله تعالى.

ثم قال أيده الله تعالى (والميت إذا لم يوجد الماء لغسله، يمهه المسلم كما يؤمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته إلى التيمم من جنابته يضرب ببديه على الأرض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ثم يضرب بهما ضربة أخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم تيمم هو لمسه بمثل ذلك سواء). يدل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وإن من فقد الماء انتقل فرضه إلى التيمم حسب ما قدمناه.

(١) المرة: بالكسر خلط من اخلاط البدن وهو الصفراء أو السوداء.

(*)

[٢١٤]

١٠ باب المياه وأحكامها وما يجوز التطهر به وما لا يجوز

قال الله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (١) فكل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض عذبا كان أو ملحا فإنه طاهر مطهر إلا أن ينجسه شيء يتغير به حكمه.

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى قال: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه طهور، والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب أن يعتبر كما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر إلا ما قام الدليل على تغيير حكمه، وليس لاحد أن يقول إن الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لأن هذا خلاف على أهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر.

فان قال قائل: كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا إلا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي أن يحكم بان فعوله غير متعد أيضا، لا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب أن يكون الطهور أيضا غير متعد. قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين أهل النحو ان اسم الفعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة ألا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب إذا تكرر منه ذلك وكثر، وإذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي أن يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك، وليس بعد

(١) الفرقان ٤٨.

(*)

[٢١٥]

ذلك إلا انه مطهر، ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد، وأما ما قاله السائل ان كل اسم للفاعل إذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط أيضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في أسماء المبالغة التعديية وإن كان اسم الفاعل منه غير متعد، ألا ترى إلى قول الشاعر: حتى شأها كليل موهنا عمل * باتت طرابا وبات الليل لم ينم فعدي كليل إلى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وإن كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) (١) فكل ما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب أن يكون مطهرا بظاهر اللفظ إلا ما خرج بالدليل، ويدل عليه أيضا من جهة السنة.

(٦١٨) ١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء يطهر ولا بطهر.

(٦١٩) ٢ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال أبو عبدالله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قدر.

(٦٢٠) ٣ وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد ابن عيسى مثله.

(١) الانفال ١١.

* ٦١٨ الكافي ج ١ ص ٢ الفقيه ج ١ ص ٦ مرسلا.

٦١٩ الكافي ج ١ ص ٢ الفقيه ج ١ ص ٦ بتفاوت.

(*)

[٢١٦]

(٦٢١) ٤ وروى هذا الخبر سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

(٦٢٢) ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أظهور هو؟ قال: نعم.

(٦٢٣) ٦ وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر أظهور؟ قال: نعم.

قال الشيخ أيده الله تعالى (والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات إلا أن يغلب عليه فيغير لونه أو طعمه أو رائحته وذلك لا يكون إلا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة). يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآيات والخبار وإن اسم الماء متناول له وأما الذي يدل على أنه إذا تغير لا يجوز استعماله.

(٦٢٤) ٧ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال: إن كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب.

(٦٢٥) ٨ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر

* ٦٢٢ - ٦٢٣ الكافي ج ١ ص ٢.

٦٢٤ - ٦٢٥ الاستبصار ج ١ ص ١٢ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ٣ بتفاوت يسير.

(*)

[٢١٧]

ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبدالرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فإذا تغير الماء أو تغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب. وهذا الخبران يدلان على أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه فإنه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكداً أو جارياً لأنه مطلق غير مقيد، وقد مضى مما تقدم ما يكون أيضاً دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية وغنى عن اعادته إن شاء الله تعالى. وأما الخبر الذي رواه

(٦٢٦) ٩ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الماء الآجن (١) يتوضأ منه إلا أن يجد ماء غيره. هذا إذا كان الماء آجناً من قبل نفسه فإنه لا بأس باستعماله، وإذا حله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه.

قال الشيخ أيده الله تعالى (وإذا وقع في الماء الرائد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجسه شيء إلا أن يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا إذا كان الماء

في غدِير أو قليب، فاما إذا كان في بئر أو حوض أو إناء فإنه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر، وإن كان الماء في الغدران والقلبان دون الف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به).

(١) الأجن أجن الماء أجنا وأجونا من بابي ضرب وقعد تغير إلا انه يشرب.

* ٦٢٦ الاستبصار ج ١ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ٣ بزيادة فيه.

(٢٨) التهذيب ج (١) (*)

[٢١٨]

قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر أو زاد عليه فإنه لا يحمل خبثا إلا ما غير لونه أو طعمه، وبيننا أن ما نقص عن الكر فإنه ينجسه ما يحمله من النجاسة وإن لم يغير لونه أو طعمه، وأما حكم الآبار فسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلا وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاثنان وأشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وإن كان طاهرا في نفسه وغير منجس لما لاقاه). الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية، وأن الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء إلا بالتقييد يجب أن لا يجوز التوضؤ بها، ويدل على ذلك أيضا ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به أيضا حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب أن يكون ما عداه غير مجز في التوضؤ به لانه لا دليل عليه، ويدل أيضا على ذلك الخبر الذي قدمنا ذكره من قول ابي عبدالله عليه السلام وانه قيل له الرجل يكون معه اللبن يتوضأ به للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد. وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل إنما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي إلا كذا في انه في كلا الحالين يفيد أن ما عدا المذكور بعد إنما منفي فكأنه قال ليس يجوز التوضؤ إلا بالماء والصعيد، وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليه اسم الماء على الاطلاق فيجب أن تكون منفية الحكم.

(٦٢٧) ١٠ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك.

* ٦٢٧ الاستبصار ج ١ ص ١٤ الكافي ج ١ ص ٢٢.

(*)

[٢١٩]

فهذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب والاصول فانما أصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به، ولو سلم لاحتمل أن يكون أراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد أن يقول إن في الخبر انه سأل عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة لان ذلك لا يناقيا ما قلناه، لانه يجوز أن يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد الدخول به في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه كان أفضل من أن يقصد التلذذ به حسب، دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل، ويحتمل أيضا أن يكون أراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصرا منه لان كل شئ جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وإن كان المراد به المجاورة، ألا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء القرب وإن كانت هذه الاضافات إنما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه.

(٦٢٨) ١١ فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التيمم، فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء. فاول ما في هذا الخبر ان عبدالله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز أن يكون من أسنده اليه غير امام وإن كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به، والثاني انه أجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط أيضا الاحتجاج به من هذا الوجه، ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيب بتميرات

* ٦٢٨ الاستبصار ج ١ ص ١٥.

(*)

[٢٢٠]

طرح فيه إذا كان الماء مرا وإن لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشئ، والماء المر اذا طرح فيه تميرات جاز أن يسمى نبيذا، ويدل على هذا التأويل.

(٦٢٩) ١٢ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبدالله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل أبا عبدالله عليه

السلام عن النبيذ فقال: حلال، فقال إنا ننبذه فنطرح فيه العكر (١) وما سوى ذلك فقال شه شه (٢) تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فأبي نبيذ تعني؟ فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغيير الماء وفساد طبائعم فامرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن فممنه شربه وممنه طهوره، فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف؟ فقال: ما حمل الكف، قلت واحدة أو ثنتين؟ فقال: ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين، فقلت وكم كان يسع الشن؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك، فقلت باي الارطال؟ فقال: ارطال مكيل العراق.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا يجوز الطهارة أيضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات، ولا بأس بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلاة وبماء استعمل أيضا في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والافضل تحري المياه الطاهرة التي

(١) العكر: بفتحين ماختر ورسب من الزيت ونحوه.

(٢) شه شه: كلمة زجر ونفر مثل صه الا انها بالضم.

* ٦٢٩ الاستبصار ج ١ ص ١٦ الكافي ج ٢ ص ١٩٥.

(*)

[٢٢١]

لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه).

يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ألا يتوضأ الا بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلاة باستعماله، والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب أن لا يجوز استعماله ويدل عليه أيضا.

(٦٣٠) ١٣ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس ان يتوضأ بالماء المستعمل، وقال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به. ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا إلى هذا الخبر الآية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرج عن اطلاق اسم الماء عليه، فيجب أن يسوغ التوضؤ به إلا ان يصرف عنه صارف، وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله، ويدل عليه أيضا.

(٦٣١) ١٤ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به. (٦٣٢) ١٥ علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض؟ قال:

* ٦٣٠ الاستبصار ج ١ ص ٢٧.

٦٣٢ الاستبصار ج ١ ص ١٦.

(*)

[٢٢٢]

إذا كانت مأمونة فلا بأس.

(٦٣٣) ١٦ عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر الحائض قال: يتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً.

(٦٣٤) ١٧ فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ.

(٦٣٥) ١٨ عنه عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه.

(٦٣٦) ١٩ وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض؟ قال: لا. فالوجه في هذه الاخبار ما فصله في الاخبار الاولى وهو أنه إذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها، ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب. يدل على ذلك ما رواه.

(٦٣٧) ٢٠ علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن أبي هلال قال قال أبو عبدالله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شربها

* ٦٣٣ الاستبصار ج ١ ص ١٧ الكافي ج ١ ص ٤ وهو ذيل حديث وفيه (لاتوضأ من سورها وتوضأ من سؤرجنب).

٦٣٤ - ٦٣٥ الاستبصار ج ١ ص ١٧ الكافي ج ١ ص ٤ بتفاوت.

٦٣٦ - ٦٣٧ الاستبصار ج ١ ص ١٧.

(*)

[٢٢٣]

ولا احب أن تتوضأ منه.

قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا يجوز الطهارة باسئار الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين).

يدل على ذلك قوله تعالى: (انما المشركون نجس) (١) فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسئارهم بملاقاتهم للماء، وأيضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك أيضا يوجب نجاسة اسئارهم، ويدل أيضا عليه.

(٦٣٨) ٢١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤرج اليهودي والنصراني فقال: لا.

(٦٣٩) ٢٢ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره سؤرج ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان أشد ذلك عنده سؤرج الناصب.

(٦٤٠) ٢٣ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال: إذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل، وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا الا ان يضطر اليه.

(٦٤١) ٢٤ وأما الخبر الذي رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن

(١) التوبة ٢٩.

* ٦٣٨ - ٦٣٩ الاستبصار ج ١ ص ١٨ الكافي ج ١ ص ٤.

٦٤١ الاستبصار ج ١ ص ١٨.

(*)

[٢٢٤]

ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو اناء غيره إذا شرب على انه يهودي؟ فقال: نعم، قلت فمن ذاك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم. فهذا محمول على انه إذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يتحققه فيجب أن لا يحكم عليه بالنجاسة إلا مع اليقين أو أراد به من كان يهوديا ثم اسلم، فاما في حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم.

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير وإذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهراق ما فيه ويغسل ثلاث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في أوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل). يدل على ذلك.

(٦٤٢) ٢٥ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار ابن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال: كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب. قوله كل ما اكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه، لانه إذا شرط في استباحة سؤره أن يؤكل لحمه دل على أن ما عداه بخلافه، ويجري هذا مجرى.

(٦٤٣) ٢٦ قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكاة

* ٦٤٢ الاستبصار ج ١ ص ٢٥ الكافي ج ١ ص ٤ وهو صدر حديث فيهما.

(*)

[٢٢٥]

في أنه يدل على ان المعلوفة ليس فيها زكاة، ويدل أيضا عليه.

(٦٤٤) ٢٧ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال: اغسل الاناء، وعن السنور قال: لا بأس أن يتوضأ من فضلها انما هي من السباع.

(٦٤٥) ٢٨ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا ولغ الكلب في الاناء فصبه.

(٦٤٦) ٢٩ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

(٦٤٧) ٣٠ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه؟ أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه وتوضأ، قال قلت له الكلب؟ قال: لا، قلت أليس هو سبع؟ قال: لا والله انه نجس لا والله انه نجس.

(٦٤٨) ٣١ سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال

* ٦٤٤ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ الاستبصار ج ١ ص ١٩.

(٢٩ التهذيب ج ١) (*)

[٢٢٦]

عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

(٦٤٩) ٣٢ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه. فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به إذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة، والذي يدل على ذلك.

(٦٥٠) ٣٣ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه.

(٦٥١) ٣٤ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء. ثم قال أيده الله تعالى (ولا بأس بسور الهرة فانها غير نجسة). يدل على ذلك.

(٦٥٢) ٣٥ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الهرة انها من أهل البيت ويتوضأ من سورها.

* ٦٥٠ الاستبصار ج ١ ص ٢٠.

٦٥١ الاستبصار ج ١ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ٢ الفقيه ج ١ ص ٨ مرسلا.

(*)

[٢٢٧]

(٦٥٣) ٣٦ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام يقول قال كان علي عليه السلام يقول: لا تدع فضل السنور أن تتوضأ منه انما هي سبع.

(٦٥٤) ٣٧ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال: انما هي من أهل البيت.

(٦٥٥) ٣٨ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسوره وانى لاستحي من الله ان أدع طعاما لان الهر أكل منه.

قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا بأس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والغنم وما شربت منه سائر الطيور إلا ما أكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضله ما قد شربت منه، وإن كان شربت منه وفي منقاره أثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال).

يدل على ذلك الخبر الذي أوردناه عن حريز عن ابي العباس الفضل، ويدل على ذلك أيضا ما روينا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام، ويدل عليه أيضا.

(٦٥٦) ٣٩ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شئ من الدواب ويتوضأ منه؟ قال: أما البيل والبقر فلا بأس.

(٦٥٧) ٤٠ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة

* ٦٥٥ - ٦٦٦ الكافي ج ١ ص ٤.

(*)

[٢٢٨]

ابن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب؟ فقال: لأبأس به.

(٦٥٨) ٤١ سعد بن عبدالله عن محمد بن أحمد عن هارون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبدالله بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شئ يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال.

فاما الذي يدل على جواز استعمال أسنار الطيور.

(٦٥٩) ٤٢ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطيور. قوله والطيور عموم في كل طير.

(٦٦٠) ٤٣ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال: كلما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب، وعن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال: كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب.

قال الشيخ أيده الله تعالى (والمياه إذا كانت في أنية محصورة فوق وقع فيها نجاسة

* ٦٥٨ الفقيه ج ١ ص ٨.

٦٥٩ الكافي ج ١ ص ٤.

٦٦٠ الاستبصار ج ١ ص ٢٥ الكافي ج ١ ص ٤.

(*)

[٢٢٩]

لم يتوضأ منها ووجب اهراقها). يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من أن الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات وإذا ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف، ويدل عليه أيضا.

(٦٦١) ٤٤ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة (١) أو التور (٢) فيدخل اصبعه فيه قال: إن كانت يده قذرة فاهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

(٦٦٢) ٤٥ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال: القه وتوضاً منه، وإن كان عقرباً فأرق الماء وتوضاً من ماء غيره، وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال: يهريقهما ويتيمم.

(٦٦٣) ٤٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا الخبز أو شماه أيؤكل؟ قال: يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي. ثم قال أيده الله تعالى (وليس ينجس الماء شئ فيموت فيه إلا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب أو زنبور أو جراد وما أشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به).

(١) الركوة: اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

(٢) والتور: قال الازهري اناء معروف.

* ٦٦١ الاستبصار ج ١ ص ٢٠.

٦٦٢ الاستبصار ج ١ ص ٢١ الكافي ج ١ ص ٤ (*).

[٢٣٠]

إذا ثبت بما قدمناه من الآية والاحبار ان المياه من حكمها الطهارة وأصلها جواز استعمالها، فما يمنع من جواز استعمالها طار يحتاج إلى دليل، وهذه الاشياء التي ليس لها نفس ليس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب أن يكون باقياً على الاصل، وبذل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام ويدل عليه أيضاً.

(٦٦٤) ٤٧ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضاً منه؟ قال: نعم لا بأس به، قلت فالعقرب؟ قال أرقه. ويدل عليه أيضاً.

(٦٦٥) ٤٨ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابى جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث طويل، قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به.

(٦٦٦) ٤٩ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يقع في الآبار قال: أما الفارة فينزح منها حتى تطيب وإن سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ما فيها فافعل، وكل شئ سقط في البئر ليس

* ٦٤٤ الاستبصار ج ١ ص ٢٧.

٦٦٥ الاستبصار ج ١ ص ٢٦.

٦٦٦ الاستبصار ج ١ ص ٢٦ واخرج جزء امنه الكافي ج ١ ص ٣.

(*)

[٢٣١]

له دم مثل العقارب والخنفساء وأشبه ذلك فلا بأس.

(٦٦٧) ٥٠ فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال بن عمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام، العقرب تخرج من البئر ميتة قال: استق منها عشرة دلاء، قال فقلت فغيرها من الجيف فقال: الجيف كلها سواء إلا جيفة قد اجيفت، وإن كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو، فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها. فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا تنافي الاخبار الاولى.

(٦٦٨) ٥١ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة.

(٦٦٩) ٥٢ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابى جعفر عن أبيه عن حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة.

* ٦٦٧ الاستبصار ج ١ ص ٢٧.

٦٦٨ - ٦٦٩ الاستبصار ج ١ ص ٢٦ الكافي ج ١ ص ٣ بسند آخر فيهما في الحديث الاول.

(*)

١١ باب تطهير المياه من النجاسات

قال الشيخ أيده الله تعالى (وإذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه أو طعمه

[٢٣٢]

أو رائحته وجب تطهيره بنزحه إن كان راكدا وبدفعه إن كان جاريا حتى يعود إلى حاله في الطهارة ويزول عنه التغيير، ومن توضأ منه قبل تطهيره بما ذكرناه أو اغتسل من الجنابة وشببها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم تجزه الصلاة ووجب عليه إعادة الطهارة بماء طاهر وإعادة الصلاة، وكذلك إن غسل به ثوبا أو ناله منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه إعادة الصلاة). قد بينا في الباب الذي قبله أن ما حل الماء من النجاسة فغير لونه أو طعمه أو رائحته فإنه لا يجوز استعماله إلا مع زوال ذلك، وما لم يغير لونه أو طعمه أو رائحته إن كان الماء في غدير أو قليب وكان الماء زائدا على الكر فإنه لا ينجس بما يحله، وإن كان ناقصا عن الكر فإنه لا يجوز استعماله، وبقي أن ندل على وجوب تطهير مياه الآبار فإن من استعملها قبل تطهيره يجب عليه إعادة ما استعمله فيه إن وضوءا فوضوءا وإن غسلا فغسلا وإن كان غسل الثياب فكذا.

قال محمد بن الحسن: عندي إن هذا إذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف الماء إما ريحه أو طعمه أو لونه، فأما إذا لم يغير شيئا من ذلك فلا يجب إعادة شيء من ذلك وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره، والذي يدل على ذلك أنه مأمور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الأشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب أن لا يكون مجزيا عنه لأنه خلاف المأمور به، ويدل عليه أيضا.

(٦٧٠) ١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن فإن انتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر.

* ٦٧٠ الاستبصار ج ١ ص ٣٠.

(*)

[٢٣٣]

(٦٧١) ٢ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن ابي طالب عبدالله ابن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه.

(٦٧٢) ٣ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الوضوء؟ فقال: لا.

(٦٧٣) ٤ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينه قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فقال: إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء، قال: وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعدما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه؟ فقال: لا قد استقى أهل الدار منها ورشوا.

(٦٧٤) ٥ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به.

(٦٧٥) ٦ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم عن محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب

* ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ الاستبصار ج ١ ص ٣١ وفي الثاني فيه أتعاد.

٦٧٥ الاستبصار ج ١ ص ٣٧ الكافي ج ١ ص ٣.

(٣٠ التهذيب ج ١) (*)

[٢٣٤]

قال: ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فحده حتى يذهب الريح.

(٦٧٦) ٧ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل اسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة.

(٦٧٧) ٨ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام بئر يستقى منها وتوضئ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت قال: لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة.

قال الشيخ أيده الله تعالى (وإن مات إنسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فليزح منه سبعون دلاء وقد طهر بعد ذلك). ذكره للغدير مع البئر يريد به غديرا له مادة بالنبع من الارض وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار، فاما إذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله إذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر ويدل على ما ذكره.

(٦٧٨) ٩ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو ابن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوق بئره (١) في البئر فقال: ينزح منها

(١) نسخة في بعض الاصول (من يده).

* ٦٧٦ الاستبصار ج ١ ص ٣٣ الكافي ج ١ ص ٣ وذكر صدرا منه.

٦٧٧ الاستبصار ج ١ ص ٣٢ الكافي ج ١ ص ٣ الفقيه ج ١ ص ١١.

(*)

[٢٣٥]

دلاء، هذا إذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا وقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين. ثم قال أيده الله تعالى (فان مات فيها حمار أو بقرة أو فرس وأشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء فان كان الماء أقل من ذلك نزح كله).

(٦٧٩) ١٠ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة فقال: كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال: كر من ماء.

ثم قال أيده الله تعالى (وينزح منها إذا مات فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب وشبهه في قدر جسمه أربعون دلوا، فاذا مات فيها حمامة أو دجاجة أو ما أشبههما نزح منها سبع دلاء). يدل على ذلك.

(٦٨٠) ١١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال: سبع دلاء، قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال: سبع دلاء، والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون

* ٦٧٩ الاستبصار ج ١ ص ٣٤.

٦٨٠ الاستبصار ج ١ ص ٣٦.

(*)

[٢٣٦]

دلوا، والكلب وشبهه. قوله عليه السلام والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر، ويدل عليه أيضا.

(٦٨١) ١٢ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال: إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء، وإن كان سنور أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا، وإن انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء.

وليس لاحد أن يقول: كيف عملتم على أربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما. وفي الدجاجة والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على أربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير؟ وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه؟ لانا إذا عملنا على ما ذكرنا من نزح أربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين أصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون أيضا الاخبار التي تتضمن أقل من ذلك داخلة في جملته وإذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصايرين إلى المختلف فيه فلاجل ذلك عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار، ومما ورد من الاخبار التي يتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة النزح ما رواه.

(٦٨٢) ١٣ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبدالله وابي جعفر عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت قال: يخرج ثم ينزح من البئر

٦٨١ - ٦٨٢ الاستبصار ج ١ ص ٣٦.

(*)

[٢٣٧]

دلاء ثم اشرب وتوضأ.

(٦٨٣) ١٤ وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة.

(٦٨٤) ١٥ وروي أيضاً عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي اسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال: فإذا لم يتفسخ أو لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح.

(٦٨٥) ١٦ وروي عن القاسم عن ابان عن أبي العباس الفضل البقباق قال قال أبو عبد الله عليه السلام: في البئر يقع فيها الفأرة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت قال: يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ.

(٦٨٦) ١٧ وروى سعد بن عبد الله عن أيوب عن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة أو الدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى.

(٦٨٧) ١٨ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله ابن المغيرة عن أبي مريم قال حدثنا جعفر قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا

* ٦٨٣ الاستبصار ج ١ ص ٣٨.

٦٨٤ الاستبصار ج ١ ص ٣٧ الكافي ج ١ ص ٣.

٦٨٥ - ٦٨٦ الاستبصار ج ١ ص ٣٧.

٦٨٧ الاستبصار ج ١ ص ٣٨.

(*)

[٢٣٨]

مات الكلب في البئر نزحت، قال وقال جعفر عليه السلام إذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى (وإن ماتت فيها فارة نزح منها ثلاث دلاء، وإن تفسخت فيها أو انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء).

(٦٨٨) ١٩ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية ابن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال: ينزح منها ثلاث دلاء.

(٦٨٩) ٢٠ وروي هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

(٦٩٠) ٢١ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون ابن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه. هذا إذا لم يكن الفأرة قد تفسخت، فاما إذا تفسخت فينزع من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى أحدهما الحسن بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال سبع دلاء.

٦٨٨ - ٦٨٩ الاستبصار ج ١ ص ٣٩.

٦٩ الاستبصار ج ١ ص ٤١.

(*)

[٢٣٩]

والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال ان ادركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء، وإنما حملنا هذين الخبرين على أن المراد بهما إذا تفسخت الفأرة لئلا تتناقض الاخبار ولا نكون دافعين لما روينا مما يتضمن ثلاث دلاء وقد جاء حديث آخر دالا على ما ذهبنا اليه.

(٦٩١) ٢٢ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك عن أبي سعيد المكاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء. فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين.

(٦٩٢) ٢٣ فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر قال: إذا ماتت ولم تنتن فاربعةين دلوا وإن انتفخت فيه ومنتنت نزح الماء كله. فقله إذا لم تنتن نزح أربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار.

(٦٩٣) ٢٤ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلوا فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبدالله عليه السلام أرقه، قال فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة فقال أبو عبدالله عليه السلام أرقه، قال

* ٦٩١ الاستبصار ج ١ ص ٣٩.

٦٩٢ - ٦٩٣ الاستبصار ج ١ ص ٤٠.

(*)

[٢٤٠]

فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شئ فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء. فأول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض أصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث، ويحتمل مع تسليمه أن يكون أراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شئ منه ثم لم يقل انه توضع منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز أن يكون انما أمره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى (وإن مات فيها بغير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من أول النهار إلى آخره وقد طهرت بذلك، فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من أي الاصناف كان نزح جميع ما فيها إن كان قليلا، وإن كان كثيرا تراوح على نزحه أربعة رجال من أول النهار إلى آخره على ما ذكرناه). الدليل على ذلك انه إذا وقع البعير في الماء أو الخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب أن لا يحكم عليها بالطهارة إلا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شئ مقدر فيجب أن ينزح جميعها، ويؤكد ذلك أيضا.

(٦٩٤) ٢٥ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابى القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: إذا سقط في البئر شئ صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء، فان مات فيها بغير أو صب فيها خمر فلينزح الماء كله.

* ٦٩٤ الاستبصار ج ١ ص ٣٤ الكافي ج ١ ص ٣.

(*)

[٢٤١]

(٦٩٥) ٢٦ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء، فان مات فيها ثور أو نحوه أو صب فيها خمر نزح الماء كله.

(٦٩٦) ٢٧ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن معاوية ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر فقال: ينزح الماء كله.

فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي أو صب البول فيه محمول على انه إذا غير طعم الماء أو رائحته لأنه متى لم يتغير الماء فان له قدرا مقدرا ينزح منه، ونحن نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(٦٩٧) ٢٨ فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابى اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا. فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب.

(٦٩٨) ٢٩ والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد

* ٦٩٥ الاستبصار ج ١ ص ٣٤.

٦٩٠ - ٦٩٧ الاستبصار ج ١ ص ٣٥.

٦٩٨ الاستبصار ج ١ ص ٣٥.

(٣١ التهذيب ج ١) (*)

[٢٤٢]

عن كردويه قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر قال: ينزح منها ثلاثون دلوا. فهما خبر واحد ولا يمكن لاجله دفع هذه الاخبار كلها ونحن إذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين أيضا لانه إذا نزح الماء كله أو كر منه فقد دخل فيه الثلاثون دلوا، ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشئ من أحكامها. فاما ما اعتبره من تراوح أربعة رجال على نزح الماء إذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناها فيما تقدم عن عمرو بن سعيد عن ابن هلال قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر وعد أشياء إلى أن قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء، وإذا كان كثيرا تراوح عليه أربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد على كر من ماء ولا ينقص ويجب أن يكون مجزى، ولأن تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه أو طعمه ويصعب نزح جميعه، الا ترى إلى.

(٦٩٩) ٣٠ ما أخبرنا له الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير قال: ينزف كلها يعني إذا تغير لونه أو طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار أربعين دلوا في هذه الأشياء، ثم قال أعني أبا عبدالله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحن اثنين اثنين فينزفون يوما إلى الليل وقد طهرت.

ثم قال الشيخ أبيه الله تعالى (فان بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوا).

* ٦٩٩ الاستبصار ج ١ ص ٣٨.

(*)

[٢٤٣]

يدل عليه.

(٧٠٠) ٣١ ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال: دلو واحد قلت بول الرجل قال: ينزح منها أربعون دلوا. ثم قال (فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء).

يدل عليه.

(٧٠١) ٣٢ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيه فأرة أو نحوها.

ثم قال: (فإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد، نزح منها دلو واحد). يدل عليه خبر علي بن أبي حمزة المتقدم وأنه قال سألته عن بول الفطيم قال: دلو واحد.

ثم قال أيده الله تعالى (فإن وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تقطع ونزح منها عشر دلاء، وإن كانت رطبة أو ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلو، وإن ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء). يدل عليه.

* ٧٠٠ الاستبصار ج ١ ص ٣٤.

٧٠١ الاستبصار ج ١ ص ٣٣.

(*)

[٢٤٤]

(٧٠٢) ٣٣ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني أبو بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر يغتسل فيها قال: ينزح منها سبع دلاء، وسألته عن العذرة تقع في البئر فقال: ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فاربعون أو خمسون دلو.

(٧٠٣) ٣٤ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلاء عن محمد بن أحدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة قال: إذا كان لها ريح نزح منها عشرون دلو، وقال: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء.

(٧٠٤) ٣٥ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى (فإن وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشر دلاء وإن كان قليلا نزح منها خمس دلاء). فمأخوذ من الخبر الذي.

(٧٠٥) ٣٦ أخبرنا به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا

الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول أو دم أو يسقط فيها شئ من

* ٧٠٢ الاستبصار ج ١ ص ٤١ واخرج ذيل الحديث.

* ٧٠٥ الاستبصار ج ١ ص ٤٤ الكافي ج ١ ص ٣.

(*)

[٢٤٥]

عذرة كالبعرة أو نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء.

وجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال: ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة فيجب أن نأخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى (فان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلاث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة).

(٧٠٦) ٣٧ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن

الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية ابن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال: ينزح منها ثلاث دلاء.

(٧٠٧) ٣٨ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال: انما عليك أن تنزح منها سبع دلاء (١)، قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال: لا.

(٧٠٨) ٣٩ وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص في الماء فقال: ليس بشئ

حرك الماء بالدلو.

قال محمد بن الحسن: المعنى فيه إذا لم يكن تفسخ لانه إذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر

الاول. ثم قال أيده الله تعالى (وإن وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد).

فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة

(١) نسخة في بعض الاصول (ادل).

* ٧٠٦ الاستبصار ج ١ ص ٣٩.

٧٠٧ الاستبصار ج ١ ص ٤١.

٧٠٨ الاستبصار ج ١ ص ٤١ الكافي ج ١ ص ٣ الفقيه ج ١ ص ١٥.

(*)

[٢٤٦]

عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وذكر الحديث إلى أن قال وأقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد.

ثم قال أيده الله تعالى (وإن سقط فيها بعر غنم أو ابل أو غزلان وأبوالها لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وأبواله فإنه لا يفسد الماء به ولا ينجس الثوب ولا الجسد بملاقاته إلا ذرق الدجاج الجلالة خاصة فإنه إن وقع في الماء القليل نزح منها خمس دلاء وإن أصاب الثوب أو البدن وجب غسله بالماء). إذا ثبت بما قدمناه من الآية والاعخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة إلا ان يطرأ عليه ما يتيقن انه نجاسة فيجب عليه الاجتناب من استعماله. وهذه الاشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي أصابته أو حلتها فيجب أن يكون حكم الطهارة عليه باقياً، وكذلك ما يحكم بملاقاته الثوب عليه بالنجاسة يحتاج إلى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تتجيس هذه الاشياء الثياب فيجب أن يكون حكمها على ظاهر الطهارة، ويؤكد ذلك أيضاً من جهة الاثر ما رواه

٤٠ (٧٠٩) محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها؟ قال: لا بأس، وسألته عن رجل كان يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها.

٤١ (٧١٠) وأخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالوا: لا تغسل ثوبك من بول مايؤكل لحمه.

* ٧٠٩ الاستبصار ج ١ ص ٤٢ واخرج صدر الحديث.

٧١٠ الكافي ج ١ ص ١٨.

(*)

[٢٤٧]

(٧١١) ٤٢ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ابن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أحوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل، فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

قوله عليه السلام: لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون المياه يجب أن يكون جارياً على عمومها على كل حال.

ثم قال أيده الله تعالى (والإناء إذا وقع فيه نجاسة أو خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله). فالوجه فيه ان الماء إذا كان في إناء وحلته النجاسة بها لانه أقل من الكر، وقد بينا ان ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة، ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الإناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى.

ثم قال أيده الله تعالى (ومن أراد الطهارة بشئ مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيم لصلاته فاذا وجد ماء طاهراً تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلاة وليس عليه إعادة شئ مما صلى بتيممه على ما قدمناه). فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ أيده الله تعالى (ولا بأس أن يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما أشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة إلى الله تعالى والتقرب إليه لا يكون بالنجاسات، ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا تقع الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحة الصلاة بدلا من الماء

* ٧١١ الاستبصار ج ١ ص ١٧٩.

(*)

[٢٤٨]

ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة رمقه بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه). يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) (١) فبين أنه لا اثم على تناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عدم الماء الطاهر انتقل فرضه إلى التيمم بالتراب فلا يجوز أن يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره.

قال الشيخ أيده الله تعالى (ولو أن إنسانا كان معه إناءان فوق في أحدهما ما ينجسه ولم يعلم في أيهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غير ما اهرقه

من الماء تيمم وصلى ولم يكن له استعمال ما اهرقه منهما وحكم ما زاد على الانائين في العدد إذا تيقن ان في أحدها على غير تعيين حكم الانائين سواء). فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر، ويدل عليه أيضا.

(٧١٢) ٤٣ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال: يهريقهما جميعا ويتيمم.

(١) المائدة ٤.

* ٧١٢ الاستبصار ج ١ ص ٢١ ذيل حديث الكافي ج ١ ص ٤.

(*)

[٢٤٩]

(٧١٣) ٤٤ وروى أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما ويتيمم.

* ٧١٣ الاستبصار ج ١ ص ٢١ ذيل حديث الكافي ج ١ ص ٤.

(١٢) باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

قال الشيخ أيده الله تعالى (فاذا أصاب ثوب الانسان بول أو غائط أو مني لم يجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما أصابه أم كثيرا).

(٧١٤) ١ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن ابي العلا قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء، وسألته عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره.

(٧١٥) ٢ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال: تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا، والغلام والجارية شرع سواء.

(٧١٦) ٣ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين.

٧١٤ الاستبصار ج ١ ص ١٧٤ الكافي ج ١ ص ١٧.

٧١٥ الاستبصار ج ١ ص ١٧٣ الكافي ج ١ ص ١٧.

(٣٢ التهذيب ج ١) (*)

[٢٥٠]

(٧١٧) ٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن علا عن محمد ابن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال: اغسله في المرن (١) مرتين، فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة.

(٧١٨) ٥ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لان لبنها يخرج من مئانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من أن بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم معناه انه يكفي أن يصب عليه الماء وإن لم يعصر على ما بينه الحلبي في روايته المتقدمة.

(٧١٩) ٦ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد ابن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرة.

(٧٢٠) ٧ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أبول ولا أصيب الماء وقد أصاب يدي شئ من البول فأمسح بالحائط أو التراب ثم تعرق يدي فأمس وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي؟ قال: لا بأس به.

(١) المرن: الاجانة ونحوها لغسل الثياب وسوى ذلك.

* ٧١٨ الاستبصار ج ١ ص ١٧٣ الفقيه ج ١ ص ٤٠.

٧١٩ الفقيه ج ١ ص ٤١.

٧٢٠ الكافي ج ١ ص ١٧ الفقيه ج ١ ص ٤٠.

(*)

[٢٥١]

(٧٢١) ٨ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلاء عن محمد (بن مسلم) (١) عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال: اغسله مرتين.

(٧٢٢) ٩ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد ابن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب فقال: اغسله مرتين.

(٧٢٣) ١٠ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال: اغسله، فقلت فإن لم أجد مكانه قال: اغسل الثوب كله.

(٧٢٤) ١١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعيد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسه والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو تخين كثير الحشو؟ قال: يغسل ما ظهر منه في وجهه.

(٧٢٥) ١٢ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين ابن محمد عن معلي بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال: إن عرفت مكانه فاغسله فإن خفي عليك مكانه فاغسله كله.

(١) زيادة في هامش المطبوعة.

* ٧٢٢ الاستبصار مج ١ ص ١٧٤.

٧٢٤ - ٧٢٥ الكافي ج ١ ص ١٧ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٤١.

(*)

[٢٥٢]

(٧٢٦) ١٣ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فأصلي فيه فإذا هو يابس قال: أعد صلاتك أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء.

(٧٢٧) ١٤ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال: اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان أو كثيرا.

(٧٢٨) ١٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه، فإن ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء، وان استيقن أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه أحسن.

(٧٢٩) ١٦ وأخبرني الشيخ أيده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المني يصيب الثوب فلا يدري أين مكانه؟ قال: يغسله كله وان علم مكانه فليغسله.

(٧٣٠) ١٧ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر المني فشده وجعله أشد من البول ثم قال: إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة،

٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ الكافي ج ١ ص ١٧.

(*)

[٢٥٣]

وان أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول.

(٧٣١) ١٨ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال: ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله.

(٧٣٢) ١٩ عنه عن علي بن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فليترق به قال: يغسله ولا يتوضأ. قال محمد بن الحسن " مصنف هذا الكتاب " هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار، ويزيد ذلك بينا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو،

(٧٣٣) ٢٠ علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال: لا بأس به فلما رددنا عليه قال: تنضحه بالماء.

(٧٣٤) ٢١ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاز ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد.

(٧٣٥) ٢٢ محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص

(١) زيادة في هامش المطبوعة وبعض المخطوطات.

* ٧٣١ الاستبصار ج ١ ص ١٧٤.

٧٣٢ - ٧٣٣ الاستبصار ج ١ ص ١٧٥.

٧٣٤ الاستبصار ج ١ ص ١٧٤.

٧٣٥ الاستبصار ج ١ ص ١٨٠ الفقيه ج ١ ص ٤٢.

(*)

[٢٥٤]

ابن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: ما أبالي أبول اصابني أو ماء إذا لم أعلم. قال الشيخ أيده الله تعالى (فان أصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وتلت وجب عليه غسله ولم يجز له الصلاة فيه، وان كان قدره اقل من ذلك وكان كالحمص أو الظفر وشبهه جاز له الصلاة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلاة فيه افضل، اللهم إلا أن يكون دم حيض فانه لا تجوز الصلاة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كراس ابرة في الصغر).

(٧٣٦) ٢٣ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له: الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك.

وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشئ رأيته أو لم تراه، فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت فيه.

(٧٣٧) ٢٤ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلي فنسي وصى فيه فعلية الاعادة.

(٧٣٨) ٢٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

* ٧٣٦ الاستبصار ج ١ ص ١٧٥ الكافي ج ١ ص ١٨ الفقيه ج ١ ص ١٦١ بتفاوت في الجميع.

(*)

[٢٥٥]

عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال: يعيد صلاته كي يهتم بالشئ اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه؟ قال: لا ولكن يستأنف. وهذا الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب، فاما كمية ما إذا بلغ ليه وجبت ازالته فالخبر الاول فيه بيانه، ويدل عليه ايضا.

(٧٣٩) ٢٦ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: في الدم يكون في الثوب ان كان أقل من قدر درهم فلا يعيد الصلاة، وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعدصلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة.

(٧٤٠) ٢٧ روى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن عبدالله بن أبي يعفور قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث؟ قالك ليس به بأس قال قلت: انه يكثر وينفاحش؟ قال: وان كثر قال قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة.

(٧٤١) ٢٨ فاما ما رواه معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى ابن عبدالسلام عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: إني حككت جلدي فخرج منه دم فقال: ان اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلا فلا.

* ٧٣٩ الاستبصار ج ١ ص ١٧٥.

٧٤٠ - ٧٤١ الاستبصار ج ١ ص ١٧٦.

(*)

[٢٥٦]

فمحمول على الاستحباب دون الوجوب، والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم فمباح الصلاة في الثوب الذي فيه ذلك الدم، ويدل عليه ايضا.

(٧٤٢) ٢٩ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالوا: لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم.

(٧٤٣) ٣٠ وأما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن اسماعيل الجعفي قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه. فمحمول على جرح لازم أو بثر أو قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات وما لا يمكن أو تشق إزالته فإنه لا بأس بالصلاة في قليله وكثيره، ويدلها هنا على هذا التأويل.

(٧٤٤) ٣١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي؟ فقال يصلي وإن كان الدماء تسيل. فأما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء فهو انه قد ثبت نجاسة الدم

* ٧٤٣ - الاستبصار ج ١ ص ١٧٦.

٧٤٤ الاستبصار ج ١ ص ١٧٧.

(*)

[٢٥٧]

في الشريعة، وانما ابيح الصلاة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهي ما قدمناه من الاخبار، ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب أن يكون وجوب إزالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان بعد إزالته على يقين في الصلاة، ويدل ايضا عليه.

(٧٤٥) ٣٢ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد ابن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي بصير " عن ابي عبدالله وابي جعفر عليهما السلام " (١) قالوا: لا تعاد الصلاة من دم لم يبصره إلا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وإن لم يره سواء.

(٧٤٦) ٣٣ وروي هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد ابن يحيى الاشعري وزاد فيه، وسألته امرأة ان بثوبي دم الحائض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق.

(٢) ثم قال أيده الله تعالى: (وان كان على الانسان بثور يرشح دمها دائما لم يكن عليه حرج في الصلاة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر.. كذلك ان كان به جراح ترشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله أن يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه).

يدل على ذلك قوله تعالى: " ما جعل عليكم في الدين من حرج "

(١) نسخة في المطبوعة وبعض الاصول.

(٢) المشق بالكسر والفتح، المغرة وهي الطين الاحمر.

(٣) الحج ٧٨.

* ٧٤٥ الكافي ج ١ ص ١١٢.

(٣٣) التهذيب ج (١) (*)

[٢٥٨]

ونحن نعلم انه لو ألزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء اللازمة به لرحج بذلك وللحقته بذلك كلفة ومشقة وربما يفوته ايضا مع ذلك الصلاة فأباح الله تعالى ذلك نظرا لعباده ورأفة بهم، ويدل ايضا من جهة الخبر (٧٤٧) ٣٤ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلى أبي عثمان أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي: ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي أخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي: دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ.

(٧٤٨) ٣٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن

عيسى عن سماعة قال: سألته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه قال: يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة.

(٧٤٩) ٣٦ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي؟ فقال: يصلي وان كانت الدماء تسيل.

(٧٥٠) ٣٧ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن

عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوءة دما

* ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ الاستبصار ج ١ ص ١٧٧ واخرج الاولين الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨.

(*)

[٢٥٩]

وقحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه.

(٧٥١) ٣٨ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا تقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال: دعه فلا يضرك ان لا تغسله.

(٧٥٢) ٣٩ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم.

ثم قال أيده الله تعالى: (وكذلك حكم الثوب إذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان أن يصلي فيه وإن كان ما اصابه من ذلك كثيرا). فالآية المتقدمة دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكرانه رفع الحرج عن المكلفين، وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه، ولو الزم المكلف إزالته لحرج بذلك واضاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يأمن متى غسل الثوب وعاد إلى لبسه أن يحصل فيه الدم فيبقى على هذا أبدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له أداء الفرض، ويدل عليه ايضا.

(٧٥٣) ٤٠ ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ فقال: لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله.

* ٧٥٣ الكافي ج ١ ص ١٨. (*)

[٢٦٠]

(٧٥٤) ٤١ واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال: كتبت إلى الرجل هل يجري دم البق عليه مجرى دم البراغيث؟ وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصل في فيه؟ وان يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقع عليه السلام: تجوز الصلاة والطهر منه افضل.

(٧٥٥) ٤٢ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بدم مالم يذكى يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك. قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا مس ثوب الانسان كلب أو خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وإن كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء).

يدل عليه (٧٥٦) ٤٣ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وإن كان رطبا فاغسله.

(٧٥٧) ٤٤ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الكلب يصيب الثوب قال: انضحه وان كان رطبا فاغسله.

(٧٥٨) ٤٥ وبهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال:

* ٧٥٤ - ٧٥٥ الكافي ج ١ ص ١٨.

* ٧٥٦ - ٧٥٨ الكافي ج ١ ص ١٩.

(*)

[٢٦١]

يغسل المكان الذي أصابه.

(٧٥٩) ٤٦ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتلها.

(٧٦٠) ٤٧ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله، وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثر فيه وان رطباه وأثرا فيه غسل بالماء). يدل عليه

(٧٦١) ٤٨ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن أبي القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر، وأخبرني أيضا عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر، وأخبرني أيضا عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيسل فيها؟ قال: اغسل

* ٧٦٠ - ٧٦١ الكافي ج ١ ص ١٩ بدون الذيل فيهما.

(*)

[٢٦٢]

ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك. قال الشيخ أيده الله تعالى: (وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان أو وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب). فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا:

(٧٦٢) ٤٩ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال: يغسل المكان الذي أصابه.

(٧٦٣) ٥٠ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يجوز أن يمسه الثعلب والارنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا؟ قال: لا يضره ولكن يغسل يده.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (واذا صافح الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق أو غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان أو التراب). يدل على ذلك قوله تعالى: "إنما المشركون نجس" فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب أن يكون ما يماسونه نجسا إلا ما تبيحه الشريعة، ويدل عليه أيضا.

(٧٦٤) ٥١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي بصير

* ٧٦٢ - ٧٦٣ الكافي ج ١ ص ١٩.

٧٦٤ اصول الكافي ج ٢ ص.

(*)

[٢٦٣]

عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال: من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك.

(٧٦٥) ٥٢ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل صافح مجوسيا قال: يغسل يده ولا يتوضأ.

(٧٦٦) ٥٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: لا لباس ولا يصلى في ثيابهما، وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه، قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح للصلاة فيه؟ قال: ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا أصابه كما يغسل من سائر النجاسات). يدل على ذلك

(٧٦٧) ٥٤ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشرب من البان الابل الجلالة وان أصابك شئ من عرقها فاغسله.

(٧٦٨) ٥٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

* ٧٦٥ اصول الكافي ج ٢.

٦٥ ط ايران سنة ١٣٧٠.

٧٦٧ - ٧٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٥٣.

(*)

[٢٦٤]

لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه). فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه، ويدل عليه أيضا.

(٧٦٩) ٥٦ ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالوا: لا تغسل ثوبك من بول شئ يؤكل لحمه.

(٧٧٠) ٥٧ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام: اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه. وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع.

(٧٧١) ٥٨ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البان الايل والغنم والبقر وأبوالها ولحومها فقال: لا توضع منه، وان اصابك منه شئ أو ثوبا لك فلا تغسله الا ان تنتظف، قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال: اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه.

(٧٧٢) ٥٩ أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا؟ قال: بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل.

٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ الكافي ج ١ ص ١٨ واخرج الاخير الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ١٧٨.

٧٧٢ الاستبصار ج ١ ص ١٧٩ الكافي ج ١ ص ١٨ بتفاوت في السند.

(*)

[٢٦٥]

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها فان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى.

(٧٧٣) ٦٠ احمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها.

(٧٧٤) ٦١ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال: اغسل ما أصابك منه.

(٧٧٦) ٦٢ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في أبوال الدواب واروثها؟ قال: أما ابوالها فاغسل ما أصابك وأما اروثها فهي اكثر من ذلك.

(٧٧٦) ٦٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبدالاعلى بن اعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ابوال حمير والبغال فقال: اغسل ثوبك قال قلت: فارواثها قال: هو اكثر من ذلك.

(٧٧٧) ٦٤ عنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال: اغسل ثوبك.

* ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ الاستبصار ج ١ ص ١٧٨ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ١٨.

٧٧٦ الاستبصار ج ١ ص ١٧٩.

٧٧٧ الاستبصار ج ١ ص ١٨٨.

(٣٤ التهذيب ج ١) (*)

[٢٦٦]

ولا ينافي ذلك ما رواه

(٧٧٨) ٦٥ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف. لأن هذه الرواية شاذة ويجوز أن يكون وردت للتقية.

(٧٧٩) ٦٦ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل شئ يطير فلا بأس بخرئه وبوله.

(٧٨٠) ٦٧ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم أيغسله ام لا؟ قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل، فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

(٧٨١) ٦٨ وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي

عبدالله عليه السلام قال: كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه. فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج.

(٧٨٢) ٦٩ ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يحيى و احمد

بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

* ٧٧٨ الاستبصار ج ١ ص ١٨٨.

٧٧٩ الكافي ج ١ ص ١٨.

٧٨٠ الاستبصار ج ١ ص ١٧٩.

٧٨٢ الاستبصار ج ١ ص ١٧٨.

(*)

[٢٦٧]

عيسى عن فارس قال: كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه؟ فكتب: لا.

(٧٨٣) ٧٠ أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال: في طين المطر انه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة ايام إلا أن يعلم انه قد نجسه شئ بعد المطر، وان اصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وان كان الطريق نظيفا لم تغسله.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا ظن الانسان انه قد أصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء، وان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب). فالاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلاة عليه فيه، واذا لم يعلم الموضع بعينه (١) فغسله صار على يقين من طهارة الثوب، ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق له إلى الحكم بطهارة الثوب إلا بعد غسل جميعه، ويدل ايضا عليه.

(٧٨٤) ٧١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال: ينضحه بالماء إن شاء، وقال في المنى الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله.

(٧٨٥) ٧٢ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن بول

الصبي يصيب الثوب فقال: اغسله، قلت فان لم

(١) الظاهر (اذا اعلم الموضع بعينه فضله صار على يقين من طهارة الثوب) وما في الاصل من سهو القلم قليلا حظ.

* ٧٨٣ الكافي ج ١ ص ٥ الفقيه ج ١ ص ٤١.

٧٨٥ الاستبصار ج ١ ص ١٧٤.

(*)

[٢٦٨]

أجد مكانا قال: اغسل الثوب كله.

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا بأس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه إلا أن يكون الجنابة من حرام فيغسل ما أصابه من عرق صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط).

فبدل عليه

(٧٨٦) ٧٣ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن أبي اسامة قال: سألت عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال: هذا كله ليس بشيء.

(٧٨٧) ٧٤ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال: لا أرى فيه به بأسا، قال انه يعرق حتى انه لو شاء أن يعصره عصره قال فقطب أبو عبدالله عليه السلام في وجه الرجل وقال: إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به.

(٧٨٨) ٧٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب.

(٧٨٩) ٧٦ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن

٧٨٦ الاستبصار ج ١ ص ١٨٤ الكافي ج ١ ص ١٧.

٧٨٧ - ٧٨٨ الاستبصار ج ١ ص ١٨٥ الكافي ج ١ ص ١٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٩ مرسلا.

٧٨٩ الاستبصار ج ١ ص ١٨١ الكافي ج ١ ص ١١٣.

(*)

[٢٦٩]

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذة نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد أنه لم يغسله قال: يغسله ويعيد صلاته.

(٧٩٠) ٧٧ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال: صب عليه الماء مرتين.

(٧٩١) ٧٨ وأخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبذل القميص فقال: لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل.

(٧٩٢) ٧٩ واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال: ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزوجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما.

(٧٩٣) ٨٠ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي

* ٧٩٠ الكافي ج ١ ص ١٧ وهو صدر حديث.

٧٩١ - ٧٩٢ الاستبصار ج ١ ص ١٨٥.

٧٩٣ الاستبصار ج ١ ص ١٨٦.

(*)

[٢٧٠]

فيها قبل أن تغسلها؟ فقال: نعم لا بأس.

(٧٩٤) ٨١ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام المرأة تحيض تعرق في ثوبها فقال: تغسله،، قلت فان كان دون الدرع أزار فانما يصيب العرق ما دون الأزار قال لا تغسله.

هذا يعني به اذا أصابه قذر مع العرق ألا ترى انه قال: فاذا عرقت ما دون الازار لا تغسله فنبه انه إذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان تكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال: تغسله، والذي يكشف عن هذا الوجه.

(٧٩٥) ٨٢ ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال: ليس عليها شيء الا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر ذلك فتسغل الموضع الذي أصابه بعينه.

(٧٩٦) ٨٣ وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض أنغسل ثيابها التي لبستها في طمئتها؟ قال: تغتسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك، قلت له: وقد عرقت فيها؟ قال: ان العرق ليس من الحيضة.

(٧٩٧) ٨٤ وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي

* ٧٩٤ الاستبصار ج ١ ص ١٨٦.

٧٩٦ الاستبصار ج ١ ص ١٨٦ الكافي ج ١ ص ٣١.

٧٩٧ الاستبصار ج ١ ص ١٨٧.

(*)

[٢٧١]

جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمئ ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله. فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول أو يحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك.

(٧٩٨) ٨٥ - ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال: إن كان ثوبا تلزمه فلا احب أن تصلي فيه حتى تغسله. فأما ما يدل على ان الجنابة إذا كانت من حرام فانه يغسل الثوب منها احتياطا فهو

(٧٩٩) ٨٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال: يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله.

لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى إلى الثوب، وذكرنا أيضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلا عرق الجنابة من حرام فحملناه عليه، على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه أن يكون اصاب الثوب نجاسة فحينئذ يصلي فيه ويعيد على ما بيناه.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه

(١) ٧٩٨ - ٧٩٩ الاستبصار ج ١ ص ١٨٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٤٠.

(*)

[٢٧٢]

أثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلاة فيه باس، ويستحب صبغه بما يذهب لونه فيصلي فيه على سبوغ من طهارته).

فيدل عليه الآية وهي قوله تعالى: " ما جعل عليكم في الدين من حرج " وأثر دم الحيض ربما يخرج الانسان بقعله ولا يتسهل له ذلك فابيح له الصلاة فيه فأما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو.

(٨٠٠) ٨٧ - ما أخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته أم ولد لابيها فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شئ وانا استحي منه فقال سليمان ولا تستحي قالت أصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره قال: اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره.

(٨٠١) ٨٨ - واخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها فقال: قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط.

ثم قال أيده الله تعالى: (وإذا أصابت النجاسة شيئاً من الاواني طهرت بالغسل) فقد مضى فيما تقدم شرحه.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والارض إذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر).

(٨٠٢) ٨٩ - يدل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن

(١) ٨٠٠ الكافي ج ١ ص ١٨.

(٢) ٨٠٢ الاستبصار ج ١ ص ١٩٣.

(*)

[٢٧٣]

علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الشمس هل تطهر الارض؟ قال: اذا كان الموضع قدرا من البول أو غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة حتى يبس وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصل على ذلك الموضع القدر، وإن كان عين (١) الشمس اصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك.

(٨٠٣) ٩٠ - وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل؟ قال: نعم لا بأس.

(٨٠٤) ٩١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبدالملك عن أبي بكر عن أبي جعفر عليه السلام قال: يا أبا بكر ما أشرفت عليه الشمس فقد طهر.

(٨٠٥) ٩٢ - فاما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الارض والسطح يصيبه البول أو ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء.

فالمراد به إذا لم تجف الشمس، والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله: (إذا أصاب الارض نجاسة وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلاة عليه واذا

(١) في المطبوعة وبعض المخطوطات (غير الشمس) ونقل في الوافي ان الموجود في النسخ الموثوق بها هو (عين الشمس).

(٢) ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ الاستبصار ج ١ ص ١٩٣.

(٣٥) التهذيب ج (١) (*)

[٢٧٤]

لم يببس فلا تجوز الصلاة عليه).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا بأس أن يصلي الانسان على فراش قد أصابه مني أو غيره من النجاسات إذا كان موضع سجوده طاهرا). فيدل عليه.

(٨٠٦) ٩٣ - ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن صالح عن السكوني عن محمد بن أبي عمير قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام اصلي على الشاذ كونه (١) وقد اصابها الجنابة قال: لا بأس.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا بأس بالصلاة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك أفضل واذا داس الانسان بنعله أو خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك). يدل على ذلك .

(٨٠٧) ٩٤ - ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن حماد عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال: اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس.

(٨٠٨) ٩٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وصفوان بن يحيى عن عبدالله بن بكير عن حفص بن أبي عيسى

(١) الشاذ كونه: بالفتح ثياب غلاظ تعمل باليمن وقيل هي حصير صغير متخذ للافتراش واللفظ معرب.

* ٨٠٦ الاستبصار ج ١ ص ٣٩٣.

(*)

[٢٧٥]

قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام انى وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال لا بأس.

(٨٠٩) ٩٦ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعن علي بن حديد وعبدالله بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين قال قلت: لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة

فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقدرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلي.

ثم قال أيده الله تعالى: (فإن أصاب تكته أو جوربه نجاسة لم يخرج بالصلاة فيهما فذلك انهما مما لا تتم الصلاة بهما دون ما سواهما من اللباس). يدل على ذلك .

(٨١٠) ٩٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين (الحسن خ ل) ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف أو غيره عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: كل ما كان على الانسان أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلي فيه وان كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكة والكمرة (٢) والنعل والخفين وما اشبه ذلك.

ثم قال أيده الله تعالى: (وإذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل أن يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلاة وان لم يغسله).

يدل على ذلك

(١) الكمرة: هي الحفاظ وقيل هي الكيس الذي يأخذه صاحب السلس.

(*)

[٢٧٦]

(٨١١) ٩٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى، والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال: ان كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه.

ثم قال أيده الله تعالى: (وإذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب عليه غسله منه بالماء).

فالاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلاة بطهارة الثوب، ويدل عليه ايضا.

(٨١٢) ٩٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما اصاب الثوب.

(٨١٣) ١٠٠ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلاة فيه قبل ان يغسل؟ قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس.
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه إذا أتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرنا.

(١) ٨١١ الكافي ج ١ ص ١٩.

(٢) ٨١٢ - ٨١٣ الاستبصار ج ١ ص ١٩٢.

(*)

[٢٧٧]

(٨١٤) ١٠١ - ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالوهاب عن محمد بن أبي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال: اذا جاز سنة فليس به بأس.

(٨١٥) ١٠٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت فقال: ينضح بالماء يصلي فيه ولا بأس.
ثم قال الشيخ ايده الله تعالى: (وإذا مس الإنسان بيده أو ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه). فقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته. ثم قال أيده الله تعالى: (وإن مس بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه أكثر من غسل ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس). يدل على ذلك.

(٨١٦) ١٠٣ - ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئاً من السباع حيا او ميتا قال: لا يضره ولكن يغسل يده.

(١) ٨١٤ - ٨١٥ الاستبصار ج ١ ص ١٩٢ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٤٣.

٨١٦ الكافي ج ١ ص ١٩.

(*)

[٢٧٨]

ثم قال ايده الله تعالى: (وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشرات كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا اصاب يد الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء).

فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية إن شاء الله. ثم قال أيده الله تعالى: (والخمر ونبيذ التمر وكل شراب مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شئ منه قل ذلك أم كثر لم يجز فيه الصلاة حتى يغسل بالماء) فالذي يدل على ذلك قوله تعالى: " إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " (١) فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس بلاخلاف فاذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال: (فاجتنبوه) فامر باجتنباب ذلك على كل حال وظاهر أمر الله تعالى على الوجوب واجتنباب ما يتناول اللفظ على كل وجه، ويدل عليه ايضا من جهة الخبر.

(٨١٧) ١٠٤ - ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد ابن احمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسل.

(٨١٨) ١٠٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

(١) المائدة: ٩٣.

(٢) ٨١٧ الاستبصار ج ١ ص ١٨٩.

(٣) ٨١٨ الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ الكافي ج ١ ص ١١٢.

(*)

[٢٧٩]

بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك.

(٨١٩) ١٠٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فان أصحابنا قد اختلفوا فيه؟ فكتب: لا تصل فيه فانه رجس.

(٨٢٠) ١٠٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن ابن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلب، واللحم اغسله وكله، قلت فانه قطر فيه دم؟ قال: الدم تأكله النار إن شاء الله تعالى، قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين، أو دم؟ قال فقال فسد، قلت: أبيع من اليهود والنصارى وأبين لهم؟ قال: نعم فانهم يستحلون شربه، قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شئ من ذلك؟ قال فقال: اكره ان آكله اذا قطر في شئ من طعامي.

فاما ما روي من استباحة الصلاة في ثوب أصابه خمر أو مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه.

(٨٢١) ١٠٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه؟ قال: نعم قلت: قطرة من نبيذ قطرت في حب أشرب منه؟ قال: نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام.

(١) ٨١٩ الاستبصار ج ١ ص ١٨٩ الكافي ج ١ ص ١١٢.

(٢) ٨٢١ الاستبصار ج ١ ص ١٨٩.

(*)

[٢٨٠]

فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي أصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر، واذا احتل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمنا ذكره مما قد نبذ فيه التميرات لتكسر طعم الماء.

(٨٢٢) ١٠٩ - وروى ايضا أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن أبي سارة (١) قال قلت: لابي عبدالله ان اصاب ثوبي شئ من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله؟ فقال: لا بأس ان الثوب لا يسكر.

(٨٢٣) ١١٠ - وروى سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال: لا بأس.

(٨٢٤) ١١١ - عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن أبي سارة (٢) قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقهم فيصب على ثيابي الخمر فقال: لا بأس به إلا ان تشتهي أن تغسله لاثره.

(٨٢٥) ١١٢ - عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال: حدثني الحسين بن موسى الحناط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه (٣) من فيه فيصيب ثوبي فقال: لا بأس.

والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الآية وان الله تعالى أطلق اسم الرجاسة على الخمر ولا يجوز أن يرد من جهتهم عليهم السلام

(١) (٢) نسخة في الجميع (الحسين بن أبي سارة) وهو وهم كما يظهر من ترجمته.

(٣) مج الرجل الماء رمى به.

(٤) ٨٢٢ الاستبصار ج ١ ص ١٨٩.

(٥) ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ الاستبصار ج ١ ص ١٩٠.

(*)

[٢٨١]

ما يضاد القرآن وينافيه، وايضا قد أوردنا من الاخبار ما يعارض هذه، ولا يمكن الجمع بينهما الا بان نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه، واذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر القرآن فحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تتناقض فيه، ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا.

(٨٢٦) ١١٣ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن

الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي، وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي

الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب

ثوب الرجل انهما قالوا لا بأس أن يصلي فيه إنما حرم شربها، وروى غير زرارة عن أبي عبدالله عليه

السلام انه قال: اذا أصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاعسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف

موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فاعد صلاتك فأعلمني ما أخذ به؟ فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام. وجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلام أمر بالاخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام، فلولا ان قوله عليه السلام مع قول أبي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما عليهما السلام معا أولى وأحرى، على ان الاخبار التي أوردناها أخيراً ليس فيها انه لا بأس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر وإنما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا بأس به

* ٨٢٦ الاستبصار ج ١ ص ١٩٠ الكافي ج ١ ص ١١٣.

(٣ التهذيب ج ١) (*)

[٢٨٢]

ويجوز أن يكون نفى الحظر عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلاة فيه.

(٨٢٧) ١١٤ سعد عن أحمد بن محمد بن العباس بن معروف وعبدالله ابن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن أبي الديلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال: ليس بشئ.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لا شبهة فيه لانه إنما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال: لا بأس به، والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر. قال الشيخ أيده الله تعالى: (وكذلك حكم الفقاع). يدل على ذلك.

(٨٢٨) ١١٥ ما اخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وأنا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيتته قداغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له: يا أبا محمد ألا تصلي؟ قال فقال لي ليس اريد اصلي حتى ارجع إلى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له: هذا رأي رأيته أو شئ تروييه؟ فقال أخبرني هشام بن الحكم انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال: لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا أصاب ثوبك فاغسله.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (فان أصاب جسد الانسان شئ من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي أصابه بغسله بالماء). إذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب إزالتها عن الموضع الذي

* ٨٢٧ الاستبصار ج ١ ص ١٩١.

٧٢٨ الكافي ج ١ ص ١١٣.

(*)

[٢٨٣]

يصيبه لما تقرر من انه مأخوذ على الانسان أن يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه.

ثم قال أيده الله تعالى: (وأواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء).

(٨٢٩) ١١٦ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن أبان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا (١) والمزفت وزدتم أنتم الغضار (٢) والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق يصب في الخوابي ليكون أجود للخمر.

(٨٣٠) ١١٧ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدن (٣) يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل أو ماء كامخ (٤) أو زيتون فقال: إذا غسل فلا بأس، وعن الابريق يكون فيه خمر يصلح أن يكون فيه ماء قال: إذا غسل فلا بأس، وقال في قدح أو اناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات، سئل ايجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات.

(٨٣١) ١١٨ محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب

(١) الدبا: بالضم القرع.

(٢) الغضار: الصفحة المتخذة من الطين اللازب الحر، والقصة الكبيرة وفي الكافي (وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار الخ) والحنتم الجرة الخضراء.

(٣) الدن: الراقود العظيم لا يقعد حتى بحفر له يشه الحب.

(٤) الكامخ: ادام يؤتدم به وخصه بعضهم بالمخللات التي تستعمل لتشهي الطعام.

* ٨٢٩ الكافي ج ٢ ص ١٩٦.

٨٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٩٩.

٨٣١ الاستبصار ج ١ ص ١٧٧.

(*)

[٢٨٤]

ابن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انه قال: لا بأس بخبز الدجاج والحمام يصيب الثوب.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي روينا قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلام من انه لا يجوز الصلاة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال. فاما إذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلاة في ذرقه وبوله.

(٨٣٢) ١١٩ محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الكوز أو الاناء يكون قدرا كيف يغسل؟ وكما مرة يغسل؟ قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء. ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر، وعن ماء شربت منه الدجاجة قال: ان كان في منقارها قدر لم تتوضأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم أن في منقارها قدرا توضأ واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه واشربه، وعن ماء يشرب منه أو صقر أو عقاب؟ قال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب، وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات، وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير؟ قال تنزف كلها فان غلب عليه الماء فلتنزف يوما إلى الليل ثم يقام عليها قوم يترأفون اثنتين اثنتين فينظفون يوما إلى الليل وقد طهرت، وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلتا من الخبز وشبهه؟ قال يطرح منه ويؤكل الباقي، وسئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: ان كان محتاجا اليه يتداوى به شربه وكذلك بول الابل والغنم، وعن الدقيق

* ٨٣٢ الاستبصار ج ١ ص ٢٥ الفقيه ج ١ ص ١٠ وفي الجميع جزء منه.

(*)

[٢٨٥]

يصيب فيه خرؤ الفارة هل يجوز اكله؟ قال: اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمى به، وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ فقال: كل ما ليس له دم فلا بأس، وعن العظاية تقع في اللبن؟ قال: يحرم اللبن، وقال ان فيها السم، وقال: كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر فاذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك.

١٣ باب تغليظ المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال و ...

تطهيرهم بالغسل واسكانهم الاكفات

قال الشيخ أيده الله تعالى: (فاذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من أهل الإسلام أن يوجهه إلى القبلة ويجعل باطن قدميه إليها ووجهه تلقاها). يدل عليه.

(٨٣٣) ١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال: يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة.

(٨٣٤) ٢ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة.

* ٨٣٣ الكافي ج ١ ص ٣٥.

٨٣٤ الكافي ج ١ ص ٣٥ الفقيه ج ١ ص ٧٩ مرسلا.

(*)

[٢٨٦]

(٨٣٥) ٣ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر (١) له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ثم يلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الأئمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله وبرسوله وبأئمة عليهم السلام عند وفاته ويختتم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه وإلا عقد بها قلبه).

ويستحب له ان يلقن ايضا كلمات الفرج وهي: (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) فان ذلك مما يسهل عليه صعوبة ما يلقاه من جهد خروج نفسه إلى آخره). يدل على ذلك

(٨٣٦) ٤ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله.

(١) نسخة في بعض الاصول (فحفر).

* ٨٣٥ الكافي ج ١ ص ٣٥ الفقيه ج ١ ص ١٢٣.

٨٣٦ الكافي ج ١ ص ٣٤.

(*)

[٢٨٧]

(٨٣٧) ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن أبي بكر الحضرمي قال مرض رجل من أهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له: يا ابن أخي ان لك عندي نصيحة أتقبلها؟ فقال نعم قلت: قل (اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) فشهد بذلك فقلت: وقل (وان محمدا رسول الله) فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت له: قل (اشهد أن عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده) فشهد بذلك فقلت له: انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الأئمة عليهم السلام واحدا بعد واحد (١) فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع أهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم؟ كيف عزاءك ايتها المرأة؟ فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاء فان رحمه الله وكان مما سخرى بنفسى له لرؤيا رأيتها الليلة فقلت: وما تلك الرؤيا؟ قالت رأيت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلانا؟ قال: نعم فقلت له أكنت ميتا؟ فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابوبكر ولو لا ذلك كدت أهلك.

(٨٣٨) ٦ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له: جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا إلى أبي جعفر عليه السلام فقال لنا أبو جعفر انظروني حتى أرجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما إني

(١) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات (رجلا رجلا).

* ٨٣٧ - ٨٣٨ الكافي ج ١ ص ٣٤.

(*)

[٢٨٨]

لو أدركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني قد ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما ذلك الكلام؟ فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية.

(٨٣٩) ٧ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا ادركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) قال وقال أبو جعفر عليه السلام: لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعت، فقيل لابي عبدالله عليه السلام بماذا كان ينفعه؟ قال: يلقنه ما أنتم عليه.

(٨٤٠) ٨ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر أحدا من أهل بيته الموت قال له: قل (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) فإذا قالها المريض قال له: اذهب وليس عليك بأس.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (فإذا قضى نحبه فلتغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يده إلى جنبه وتمد ساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحييه (١) بعصابة إلى رأسه ويمد عليه ثوب يغطي به).

(١) كذا في جميع النسخ والظاهر انه من سهو القلم والصواب (لحياه).

* ٨٣٩ - ٨٤٠ الكافي ج ١ ص ٣٤ واخرج ذيل الاول في الفقيه ج ١ ص ٨٠.

(*)

[٢٨٩]

(٨٤١) ٩ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال: ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر عليه السلام جالس في ناحية فكان اذا ادنى منه انسان قال لا تسمه فانه إنما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسه على هذه الحال اعان عليه، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال: لنا أن نجزع ما لم ينزل أمر الله فاذا نزل أمر الله فليس لنا إلا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم أمر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه.

(٨٤٢) ١٠ سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس قال حضرت موت اسماعيل وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحبيه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن، اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله. قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإن مات ليلاً في بيت اسرج فيه مصباح إلى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه أو ما يحسن منه ويستغفر له).

(٨٤٣) ١١ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قال: لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله عليه السلام، ثم أمر أبو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدري ما كان.

* ٨٤٣ الكافي ج ١ ص ٦٩ الفقيه ج ١ ص ٩٧ مراسلا.

(٣٧ التهذيب ج ١) (*)

[٢٩٠]

(٨٤٤) ١٢ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الوشا عن أحمد ابن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه. قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا يترك على بطنه حديدة كما تفعل ذلك العامة).

سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه من الاشنان شئ يسير ينجي به ومن الكافور الجلال (١) نصف مثقال ان تيسر وإلا ما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل إلى أكثر من ذلك). فسنذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله تعالى.

ثم قال: (ويؤخذ لحنوطه وزن ثلاثة عشر درهما وتلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السايع للحنوط وأوسط أقداره وزن أربعة دراهم وأقله وزن مثقال إلا أن يتعذر ذلك).

(٨٤٥) ١٣ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال: السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وتلث أكثره، وقال ان جبرئيل عليه السلام نزل على

رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط فكان وزنه أربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلام.

(١) قال بعض فقهاءنا: الكافور صمغ يقع من شحر فكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه لاجابة له ال النار ويقال له الكافور الخام الخ.

* ٨٤٤ الكافي ج ١ ص ٣٩ الفقيه ج ١ ص ٨٦.

٨٤٥ الكافي ج ١ ص ٤٢.

[٢٩١]

(٨٤٦) ١٤ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال.

(٨٤٧) ١٥ وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القصد من ذلك أربعة مثاقيل.

(٨٤٨) ١٦ وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القصد من الكافور اربعة مثاقيل.

(٨٤٩) ١٧ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف.

قال الشيخ ايده الله تعالى: (ويعد له شئ من القطن ويعد الكفن وهو فميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله إلى وركيه ولفافة وحبيرة وعمامة) يدل على ذلك

(٨٥٠) ١٨ ما رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألتها عما يكفن به الميت؟ قال: ثلاثة

اثواب وإنما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب.

(٨٥١) ١٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام قال: الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة، وأما النساء ففريضة خمسة اثواب.

* ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ الكافي ج ١ ص ٤٢.

(*)

[٢٩٢]

(٨٥٢) ٢٠ علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبدالله المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أردت ان تكفنه فان استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه.

(٨٥٣) ٢١ واخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب يمينة عبري أو أظفار (١) والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان.

(٨٥٤) ٢٢ وبهذا الإسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت: لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي؟ قال: لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث اليينا أبو عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة لما مات أبو عبدة الحذاء بدينار فامرنا ان نشترى له حنوطا وعمامة ففعلنا.

(٨٥٥) ٢٣ وبهذا الإسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل

(١) بمنة: بالضم بردة من برود اليمن، وعبرى بلد باليمن وظفار حصن بها.

* ٨٥٢ الفقيه ج ١ ص ٨٩.

٨٥٣ الكافي ج ١ ص ٤٠ الفقيه ج ١ ص ٨٣ بتفاوت.

٨٥٤ الكافي ج ١ ص ٤٠ وفيه (وبعث اليينا الشيخ) مكان (أبي عبدالله عليه السلام) (*)

[٢٩٣]

ويصوم ايكفن فيها؟ قال: احب ذلك الكفن يعني قميصا، قلت يدرج في ثلاثة اثواب؟ قال: لا بأس به والقميص احب إلي.

(٨٥٦) ٢٤ واخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة تشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء، والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن.

(٨٥٧) ٢٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كتب ابي في وصيته اني اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتت هذا؟ فقال اخاف أن يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب أو خمسة فلا تفعل قال: وعمني بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد.

(٨٥٨) ٢٦ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه. وأما القطن فسنذكره عند شرح التغيل والتحنيط ان شاء الله تعالى: ثم قال أيده الله تعالى: (وليستعد جريدتان من النخل خضراوان وطول كل واحد منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف،

* ٨٥٦ - ٨٥٧ الكافي ج ١ ص ٤٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٣.

٨٥٨ الكافي ج ١ ص ٤١.

(*)

[٢٩٤]

فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر، فان لم يوجد شئ من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد أن يكون رطبا فان لم يوجد شئ من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار).

(٨٥٩) ٢٧ اخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف.

(٨٦٠) ٢٨ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل؟ فكتب: يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية.

(٨٦١) ٢٩ وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال: يجعل بدلها عود الرمان.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا يقطع شئ من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور ولا غيره).

قال مصنف هذا الكتاب: سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم.

(٨٦٢) ٣٠ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يجمر الكفن.

* ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ الكافي ج ١ ص ٤٣.

٨٦٢ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٩ الكافي ج ١ ص ٤١.

(*)

[٢٩٥]

(٨٦٣) ٣١ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبدالله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم.

(٨٦٤) ٣٢ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه

السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتبع جنازة بمجرة.

(٨٦٥) ٣٣ - فاما مارواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله، وكان يكره ان يتبع الميت بالمجرة. فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة، ويزيد ما ذكرنا بيانا.

(٨٦٦) ٣٤ ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة.

(٨٦٧) ٣٥ فاما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم أن يدخل ثيابه إذا كان يقدر. فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة.

* ٨٦٣ - ٨٦٤ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٩ الكافي ج ١ ص ٤١.

٨٦٥ الاستبصار ج ١ ص ٢١٠.

٨٦٦ - ٨٦٧ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٩.

(*)

[٢٩٦]

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويستحب أن يكون احدى اللفافتين حبرة). فقد مضى ما يدل على ذلك، ويدل عليه ايضا.

(٨٦٨) ٣٦ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح عن عمن رواه عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة، وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة.

(٨٦٩) ٣٧ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الانصاري قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين، قلت له وكيف صلي عليه؟ قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل عليه قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون، ثم دخل علي عليه السلام القبر فوضعه على يديه وأدخل معه الفضل بن عباس فقال رجل من الانصار من بني الخيلاء يقال له أوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلام ادخل فدخل معهما، فسألته اين وضع السرير؟ فقال: عند رجل القبر وسل سلا، قال وقال ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد في برد حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة.

(٨٧٠) ٣٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن

* ٨٦٨ الكافي ج ١ ص ٤٢.

٨٧٠ الاستبصار ج ١ ص ٢١٠ الكافي ج ١ ص ٤٢.

(*)

[٢٩٧]

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (فاذا أراد المتولي الامر الميت غسله فليرفعه على ساجة أو شبهها موجهها إلى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاها حسب ما وجهه عند وفاته، ثم ينزع قميصه ان كان عليه قميص من فوقه إلى سرته يفتق جيبه أو يخرقه ليتسع عليه في خروجه، ثم يضع على عورته ما يسترها، ثم يلين أصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ الصدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء، ثم يضربه حتى تجتمع رغوته على رأس الماء فاذا اجتمعت اخذها يكفيه فجعلنا في اناء نظيف

كاجانة أو طست أو ما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده إلى اطراف أصابعه اليسرى ويضع عليها شيئاً من الاثنان الذي كان أعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه، ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعاً بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه، ثم يأخذ رغووة السدر فيضعه على رأسه ويغسله ويغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر، ثم يقلبه على مياسره ليبدو له ميامنه ويغسلها من عنقه إلى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه، ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك، ثم يرده إلى ظهره فيغسله من أم رأسه إلى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل رأسه بنحو التسعة الارطال من ماء السدر إلى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله: (اللهم عفوك عفوك) ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحاً ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان أعده ويغسل (٣٨) التهذيب ج (١)

[٢٩٨]

رأسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحاً لا شئ فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحاً رقيقاً ليخرج ما لعله بقي من الثقل في جوفه مما لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به أو خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شئ أزاله عن مخرجه مما أصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة).

(٨٧١) ٣٩ محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهها وجهه نحو القبلة؟ او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره.

(٨٧٢) ٤٠ ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة.

(٨٧٣) ٤١ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب، وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبدالله الكاهلي قال سألت: أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت فقال: استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتعت عليك فدعها ثم ابدء بفرجه بماء السدر

* ٨٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٥ الفقيه ج ١ ص ١٢٣.

٨٧٣ الكافي ج ١ ص ٣٩.

(*)

[٢٩٩]

والحرص (١) فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه فابده بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم تثني بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق وإياك والعنف واغسله غسلا ناعما، ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه إلى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فغسله بماء من قرنه إلى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات، ثم رده على قفاه فابده بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مرة اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والحرص وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافون ثلاث غسلات، ثم رده إلى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت أولا تبدأ بالفرج، ثم تحول إلى الرأس والحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح، ثم اذفره (٢) بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به إذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف أن يظهر شيء وإياك أن تقعه أو تغمر بطنه وإياك أن تحشو في مسامعه شيئا فان خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصير ثم قطنا فان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره، وكذلك غسل المرأة.

(٨٧٤) ٤٢ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته إما قميصا وإما غيره ثم تبدأ

(١) الحرص: بضم الحاء وسكون الراء أو بضمهما الاثنان أو القلى تغسل به الايدي الاكل.

(٢) استذفر بالامر اشتد عزمه عليه.

* ٨٧٤ الكافي ج ١ ص ٣٩.

(*)

[٣٠٠]

بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشئ من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته.

(٨٧٥) ٤٣ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات، قلت لجسده كله؟ قال: نعم، قلت يكون عليه ثوب اذا غسل؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته، وقال أحب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى (١) يغسله.

(٨٧٦) ٤٤ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال: أبو عبدالله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة أخرى بالماء القراح ثم يكفن، وقال عليه السلام ان أبي كتب في وصيته أن اكفنه في ثلاثة اثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا؟ قال: مخافة قول الناس وعصبيته بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من أجل انه كان بادنا وأمرني أن أرفع القبر من الارض أربع أصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن.

(١) نسخة في جميع الاصول (حين).

٨٧٥ - ٨٧٦ الكافي ج ١ ص ٣٩ (*)

[٣٠١]

(٨٧٧) ٤٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال: إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجعل قميصه على عورته وأرفعهما من رجليه إلى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالحق على عورته خرقة واعمد إلى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شئ وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يده ثلاث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه، ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ألا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدمه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك، ثم صب ذلك الماء من

الاجانة واغسل الاجانة بماءقراح واغسل يديك إلى المرفقين ثم صب الماء في الأنية واللق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدء بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج شئ فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت أول مرة، ثم اغسل يدك إلى المرفقين والأنية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين. ثم نشفه بثوب طاهر واعمد إلى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شئ وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذه ضما شديدا ولفهما في فخذه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الايمن واغمرها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذه من حقويه إلى ركبتيه لفا شديدا.

فأما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله، فيدل على ذلك

* ٨٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٩.

(*)

[٣٠٢]

(٨٧٨) ٤٦ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن أبي الحسن محمد بن أحمد ابن داود عن أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ابن يحيى عن أيوب بن نوح عن المسلى عن عبدالله بن عبيد قال سألت: أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت قال: يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء.

(٨٧٩) ٤٧ وروى سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال: أخبرني أبو عبدالله عليه السلام قال: الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث.

(٨٨٠) ٤٨ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبدالحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبدالملك عن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا توفيت المرأة فارادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلتمسح مسحا رقيقا ان لم تكن حبلية، فان كانت حبلية فلا تحركها فاذا أردت غسلها فابدء بسفليها فألقي على عورتها ثوبا ثم خذي كرسفة فاغسلها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مراتواحسني مسحها قبل أن توضعها ثم وضئها بماء فيه سدر وذكر الحديث.

* ٨٧٨ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٦.

٨٧٩ - ٨٨٠ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٧.

(*)

[٣٠٣]

(٨٨١) ٤٩ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كل غسل وضوء إلا الجنابة.

(٨٨٢) ٥٠ وروى احمد بن رزق الغمشاني عن معاوية بن عمار قال أمرني ابو عبدالله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم أوضئه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم غسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر.

(٨٨٣) ٥١ علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن أبي خيثمة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أن أبي امرني ان اغسله إذا توفي وقال لي اكتب يابني ثم قال: انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست ادو قوله، ثم قال تبء فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدرا، تمام الحديث. وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت.

(٨٨٤) ٥٢ فأخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن ابي الحسن محمد ابن احمد بن داود عن ابيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبدالله بن غالب عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه (اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما

* ٨٨١ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٩ الكافي ج ١ ص ١٥ بسند آخر.

٨٨٢ - ٨٨٣ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٧.

٨٨٤ الكافي ج ١ ص ٤٥.

(*)

[٣٠٤]

فعفوك عفوك إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر).

قال الشيخ ايده الله تعالى: (وإذا فرغ من الغسلات الثلاث ألقى عليه ثوبا نظيفا فنشفه). فقد مضى ذكره.

ثم قال: (ثم اعتزل ناحيه فغسل يديه إلى مرفقيه وصار إلى الاكفان التي كان أعدها له فبسطها على شئ طاهر يضع الحبرة أو اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا من الذريرة التي كان أعدها. ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه، ثم يرجع إلى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن وعليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا إلى وركيه لئلا يخرج منه شئ ويأخذ الخرقه التي سميها مئزرا فيلقها عليه من سرته إلى حيث تبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي فتكون فوق الخرقه التي شدها على القطن، ويعمد إلى الكافور الذي اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عزوجل ويضع منه على طرف أنفه الذي كان يرغم به له في السجود ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه وأصابعهما التي كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه لأنها من مساجده فان فضل من الكافور شئ كشف قميصه عن صدره والقاء عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك إلى حاله ويأخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار).

(٨٨٥) ٥٣ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال سألت أبا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص أعده لكفني فبعث به

[٣٠٥]

إلى فقلت كيف أصنع؟ فقال انزع ازرار.

(٨٨٦) ٥٤ عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: الرجل يكون له القميص أيكفن فيه؟ قال: إقطع ازرار، قلت وكمه؟ قال: لا إنما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما، فاما إذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع منه إلا الازرار.

(٨٨٧) ٥٥ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال: تبدأ فتطرح على سواته خرقة ثم تتضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تتقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة (١) من ماء حتى تفرغ منهما ثم يجزء من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة، ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تتقي بها دبره

ثم ميل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخّل في مقعدته شيئاً من القطن ما دخل ثم تجفّفه بثوب نظيف، ثم تغسل يديك إلى المرفق ورجليك إلى الركبتين، ثم تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة وتضم فخذيه عليها ضمّاً شديداً وجمر ثيابه بثلاثة أعواد، ثم تبدء فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها شيئاً من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر

(١) نسخة في الجميع (بجزء).

(٣٩) التهذيب ج (١) (*).

[٣٠٦]

والرجلين، ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقه على القميص بحيال العورة (١) والفرج حتى لا يظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه وأقل من الكافور، واجعل على عينيه قطناً وفيه واذنيه شيئاً قليلاً ثم عممه وألق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدلّياً على جانبه الأيسر قدر شبر ترمي بها على وجهه، وليغتسل الذي غسله، وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل، والكفن يكون برداً وإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً، فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً، وقال: تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف من، وقال التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على إلبه وفخذه وعورته وتجعل طول الخرقه ثلاثة اذرع ونصفاً وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار أربعة ثم للفاقة ثم العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة، وقال: إن كان في اللفاقة خرق (٢) وقال: الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بماء الصدر، والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتاً قدر نصف حبة، والجرة الثالثة بماء القراح.

(٨٨٨) ٥٦ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال: في تحنيط الميت وتكفينه قال: إبسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الازار ثم إبسط القميص عليه وترد مقدماً (٣) القميص عليه ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه (٤) من اليدين

(١) نسخة في الجميع (العذرة) والظاهر انه تصحيف العورة أو المراد محل العذرة.

(٢) هكذا في نسخ الاصل والظاهر تقدير جزاء الشرط بمثل فخطه أوضمه ونحو ذلك.

(٣) نسخة (بعد).

(٤) نسخة في بعض المخطوطات والمطبوعة (مساجده) وفي الوافي (مفاصله).

* ٨٨٨ الكافي ج ١ ص ٤٠.

(*)

[٣٠٧]

والرجلين، من وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدور ثم يلقى فضل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويمد على صدره.

(٨٨٩) ٥٧ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور.

(٨٩٠) ٥٨ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط، وقال: الحنوط للرجل والمرأة سواء، وقال: وأكره أن يتبع بمجمرة.

(٨٩١) ٥٩ علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام كيف أصنع بالحنوط؟ قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه.

(٨٩٢) ٦٠ علي بن محمد عن أيوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يوضع الكافور من

* ٨٨٩ - ٨٩٠ الكافي ج ١ ص ٤٠ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٢١٢.

٨٩١ - ٨٩٢ الاستبصار ج ١ ص ٢١٢.

(*)

[٣٠٨]

الميت على موضع المساجد وعلى اللبة (١) وباطن القدمين، موضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة.

ولا ينافي هذا ما رواه :

(٨٩٣) ٦١ فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً. لأن الوجه في الرواية الأولى من قوله في فمه أن يحمل على أنه على فيه لأنه ليس من السنة أن يجعل الحنوط في الفم.

(٨٩٤) ٦٢ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام كيف اصنع بالكفن؟ قال: تأخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه، قلت فالأزار؟ قال: انها لا تعد شيئاً إنما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه، قال: ثم الكفن قميص غير مزور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه.

(٢) (٨٩٥) ٦٣ وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في العمامة للميت قال: حنكه.

(٨٩٦) ٦٤ وبهذا الإسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله

(١) اللبة بفتح اللام وتشديد الباء المنجر وموضع القلادة والجمع لبات كخبة وحباب.

(٢) نسخة في الجميع (وجهه).

* ٨٩٣ الاستبصار ج ١ ص ٢١٢.

٨٩٤ - ٨٩٥ الكافي ج ١ ص ٤١.

٨٩٦ الكافي ج ١ ص ٤٢.

(*)

[٣٠٩]

ابن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عباد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع وأشار بيده من عند ترقوته إلى يده تلفه مع ثيابه قال وقال الرجل: لقيت أبا عبدالله عليه السلام بعد فسألته عنه فقال: نعم قد حدثت به يحيى بن عباد.

(٨٩٧) ٦٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويستحب أن يكتب على قميصه وحبوته أو اللفافة التي تقوم مقامها أو الجريدتين باصبعه فلان يشهد أن لا إله إلا الله وإن كتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الاصباغ).

(٨٩٨) ٦٦ علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبي كهس، قال حضرت موت اسماعيل عليه السلام وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحبيه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن إسماعيل يشهد ان لا إله إلا الله.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويعممه كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره). فقد مضى شرحه ويوضحه ايضاً.

(٨٩٩) ٦٧ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر

* ٨٩٧ الكافي ج ١ ص ٤٢.

٨٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٠.

(*)

[٣١٠]

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن عثمان النوا قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام إني اغسل الموتى قال: أو تحسن؟ قلت اني اغسل فقال: إذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور وإذا عممته فلا تعممه عمه الاعرابي، قلت وكيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره.

(٩٠٠) ٦٨ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه، وازار وخرقة يعصب بها وسطه، وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه.

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى: (ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي رأسه ورجليه، وينبغي للذي يلي أمر

الميت في غسله وتكفينه أن يبتدئ عند حصول حوايجه التي ذكرناها بقطع اكفانه وينثر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه، وان اخر نثر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفناه، واعدادها مفروغا منها بجميع حوائجه قبل غسله أفضل، ويكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل كما ذكرناه في أبواب الاغسال وشرحناه وإن كان الذي أعانه بصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وإن لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء إلا أن يكون قد أحدث ما يوجب ذلك عليه فتلزمه الطهارة له لا من أجل صب الماء على الميت، فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله إلى قبره على سريره وليصل

* ٩٠٠ الكافي ج ١ ص ٤١.

(*)

[٣١١]

عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه، وسأبين الصلاة على الاموات في أبواب الصلوات ان شاء الله تعالى). فقد مضى شرح هذا كله مستوفى وسيأتي شرح الصلاة على الاموات عند انتهائنا إلى أبواب الصلوات إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي أمامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيع غير مشيع).

(٩٠١) ٦٩ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: إتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب.

(٩٠٢) ٧٠ واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها ولا بأس بان يمشي بين يديها.

(٩٠٣) ٧١ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله مالك تمشي خلفها؟ فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم.

(٩٠٤) ٧٢ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن أبي الوفاء المرادي عن سدير

* ٩٠٢ الكافي ج ١ ص ٤٦ وليس فيه (ولا بأس ان يمشى بين يديها) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ بسند آخر.
٩٠٣ - ٩٠٤ الكافي ج ١ ص ٤٧.

(*)

[٣١٢]

عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أحب أن يمشى ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير.

(٩٠٥) ٧٣ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف اصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي امامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ قال: ان كان مخالفا فلا تمش أمامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بأنواع العذاب.

(٩٠٦) ٧٤ حماد عن حريز عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه ألا تركب يا رسول الله؟ فقال: اني لاكره أن أركب والملائكة يمشون.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (فاذا فرغ من الصلاة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم إلى شفير القبر فيجعل رأسه مما يلي رجله في قبره وينزل إلى القبر وليه أو من يامر الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحمله ازراره وإن نزل معه آخر لمعونته جاز ذلك).

(٩٠٧) ٧٥ اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد ابن عطية قال: إذا اتيت باخيك إلى القبر فلا تفدحه (١) ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى ياخذ اهبطه ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه

(١) لاتفدحه: أي لاتطرحه في القبر وتفجأ به وتعجل عليه بذلك، هو من الامر الفادح وهو الذي يتقل ويبهض.

* ٩٠٥ - ٩٠٦ الكافي ج ١ ص ٤٧ بسند آخر في الاول وزيادة في الثاني.

(*)

[٣١٣]

ويكون أولى الناس به مما يلي رأسه ثم ليقراً فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه.

(٩٠٨) ٧٦ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره.

(٩٠٩) ٧٧ وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال: سمعت صادقا يصدق على الله يعني أبا عبدالله عليه السلام قال: إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تدحه به، فإذا ادخلته إلى قبره فليكن أولى الناس به عند رأسه وليحسر عن خده ويلصق خده بالأرض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً.

(٩١٠) ٧٨ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن أحمد ابن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله المسمعي ورجل آخر عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف؟ قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة.

(٩١١) ٧٩ وبهذا الاسناد عن محمد بن عبدالله المسمعي عن اسماعيل

* ٩١١ الاستبصار ج ١ ص ٢١٣ الكافي ج ١ ص ٥٣.

(٤٠ التهذيب ج ١) (*)

[٣١٤]

ابن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازراك فقال قلت فالخف؟ فقال: لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية، وليجهد في ذلك جهده.

(٩١٢) ٨٠ فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراه. فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن من لم يحل ازراه لأن فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات.

(٩١٣) ٨١ واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي لاحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة.

(٩١٤) ٨٢ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبدالله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال ذلك إلى الولي إن شاء ادخل وترا وإن شاء أدخل شفعا.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ثم يسلم الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه رأسه كما سبق إلى الدنيا في خروجه اليها من بطن امه وليقل عند معاينته القبر

* ٩١٢ الاستبصار ج ١ ص ٢١٣.

٩١٣ الكافي ج ١ ص ٥٢.

٩١٤ الكافي ج ١ ص ٥٣.

(*)

[٣١٥]

الدعاء (١) ويقول إذا تناوله: بسم الله وبالله وفي سبيل الله، تمام الدعاء (٢) ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه إلى القبلة ويحل عقد كفنه من رأسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه، الدعاء (٣).

(٩١٥) ٨٣ أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعت في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل: (بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله) وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند (اللهم ان كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه) واستغفر له ما استطعت، قال وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا دخل القبر قال: (اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا).

(٩١٦) ٨٤ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام عن الميت فقال: يسلم من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر أربع اصابع مفرجات ويربع قبره.

- (١) الدعاء هو (اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران).
- (٢) تمام الدعاء هو (وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله وموسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً وتسليماً).
- (٣) الدعاء هو (اللهم صل وحدته وأنس وحشته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه).
- * ٩١٥ - ٩١٦ الكافي ج ١ ص ٥٣ وفي الثاني (ويرفع قبره).
- (*)

[٣١٦]

- (٩١٧) ٨٥ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين.
- (٩١٨) ٨٦ وأخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن، وأخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد ابن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبدالرحمن بن محمد العزرمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن سعدان عن جبير بن نقيير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين.
- (٩١٩) ٨٧ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين، اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب.
- (٩٢٠) ٨٨ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار ومحمد بن اسماعيل ايضاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: اذا وضعت في لحده فقل (بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه، اللهم انا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت اعلم به) فاذا وضعت عليه اللبن فقل (اللهم صل وحدته وأنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك) فاذا خرجت من قبره فقل (انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك

* ٩١٧ - ٩١٨ الكافي ج ١ ص ٥٣.

٩٢٠ الكافي ج ١ ص ٥٤.

(*)

[٣١٧]

نحتسبه يا رب العالمين).

(٩٢١) ٨٩ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره.

(٩٢٢) ٩٠ واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وان قدر أن يحسر عن خده ويلصقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه. قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويستحب أن يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريح اللبنة عليه فيقول يا فلان بن فلان) وذكر كيفية التلقين (١).

(٩٢٣) ٩١ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي ابن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن أبي عبد الله عليه السلام قال

(١) التلقين المشار اليه هو (يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا أمير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة عليهم السلام إلى آخرهم أئمتك أئمة هدى ابرار) * ٩٢١ الكافي ج ١ ص ٥٤.

٩٢٢ الكافي ج ١ ص ٥٣.

٩٢٣ الكافي ج ١ ص ٥٤.

(*)

[٣١٨]

إذا أردت أن تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض ويدني فمه إلى سمعه ويقول اسمع وافهم ثلاث مرات (الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان إمامك، اسمع وافهم) واعدّها عليه ثلاث مرات هذا التلقين.

(٩٢٤) ٩٢ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون ابن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا سللت الميت فقل (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك) فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على أذنه وقل (الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلى إمامك).

قال الشيخ أيده الله تعالى: (فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهل التراب على اللبن، ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور أصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعاء ويكره للانسان أن يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن أن يحثو على أبيه التراب لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام).

(٩٢٥) ٩٣ اخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد ابن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الاصبع عن بعض اصحابنا قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه.

* ٩٢٤ الكافي ج ١ ص ٥٣.

(*)

[٣١٩]

(٩٢٦) ٩٤ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حثت التراب على الميت فقل: (إيماناً بك وتصديقاً بنبيك هذا ما وعد الله ورسوله صلى الله عليه وآله) قال وقال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة.

(٩٢٧) ٩٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى

قبره فحفا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال: (اللهم جاف الارض عن جنبيه وأصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك) ثم مضى. (٩٢٨) ٩٦ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد فحضر أبو عبدالله عليه السلام فلما الحد تقدم أبوه يطرح عليه التراب فأخذ أبو عبدالله عليه السلام بكفيه وقال: لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يابن رسول الله تنهانا عن هذا واحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه.

* ٩٢٦ - ٩٢٧ الكافي ج ١ ص ٥٤.

٩٢٨ الكافي ج ١ ص ٥٥.

(*)

[٣٢٠]

(٩٢٩) ٩٧ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالله ابن محمد بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده. (٩٣٠) ٩٨ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبدالله بن راشد عن عبدالله العنبري قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام الرجل يدفن ابنه؟ فقال: لا يدفنه في التراب قال قلت: فالابن يدفن أباه؟ قال: نعم لا بأس. قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويرفع عن الارض مقدار أربع أصابع مفرجات لأكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند رأسه ثم يدور به من أربع جوانبه حتى يعود إلى موضع الرأس فان بقى من الماء شئ صب على وسط القبر). (٩٣١) ٩٩ علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه. (٩٣٢) ١٠٠ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام

قال: يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه.

(٩٣٣) ١٠١ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن

* ٩٣٠ الكافي ج ١ ص ٥٣.

٩٣٢ - ٩٣٣ الكافي ج ١ ص ٥٥.

(*)

[٣٢١]

أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي أبي ذات يوم في مرضه يا بني أدخل أناسا من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم، قال فأدخلت عليه أناسا منهم فقال يا جعفر اذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا أبة لو أمرتني بهذا صنعتة، ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم؟ قال: يا بني اردت ان لا تنازع.

(٩٣٤) ١٠٢ وأخبرني جماعة عن هارون بن موسى عن أبي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال امرني أبي ان اجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات، وذكر ان الرش بالماء حسن، وقال توضأ إذا ادخلت الميت القبر.

قال الشيخ ايده الله تعالى: (فاذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر بعض اخوانه فنادى بأعلى صوته يا فلان بن فلان إلى آخر التلقين).

(١) (٩٣٥) ١٠٣ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد بن احمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي (٢) عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن اسماعيل قال حدثني أبو الحسن الدلال عن يحيى بن عبدالله قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت: كيف

(١) التلقين المشار اليه هو (الله ربك ومحمد نبيك وعلى امامك والحسن والحسين وفلان إلى آخرهم أئمة الهدى الابرار).

(٢) نسخة في المطبوعة (الزراري).

* ٩٣٥ الكافي ج ١ ص ٥٥ الفقيه ج ١ ص ١٠٩.

(٤١ التهذيب ج ١) (*)

[٣٢٢]

نصنع؟ قال: إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلا صوته (يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله تعالى يبعث من في القبور) قال فيقول منكر لنكير أنصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته.

(٩٣٦) ١٠٤ واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن نصر عن اسماعيل قال: حدثني ابوالحسن الدلال عن يحيى بن عبدالله قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول مثل ذلك.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ويكره أن يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديداً شديداً فليسخن له قليلاً ليتمكن غاسله من غسله).

(٩٣٧) ١٠٥ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا يحنط بمسك.

(٩٣٨) ١٠٦ علي بن مهزيار عن ابان عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: لا يسخن الماء للميت.

(٩٣٩) ١٠٧ احمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة

* ٩٣٦ الكافي ج ١ ص ٥٥ الفقيه ج ١ ص ١٠٩.

٩٣٧ الكافي ج ١ ص ٤١.

٩٣٨ الفقيه ج ١ ص ٨٦.

(*)

[٣٢٣]

عن رجل عن ابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: لا يقرب الميت ماء حميماً.

ثم قال أيده الله تعالى: (ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيء جعل معه في اكفانه). يدل عليه:

(٩٤٠) ١٠٨ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه.

(٩٤١) ١٠٩ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يكره ان يقص للميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل.

(٩٤٢) ١١٠ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم؟ قال: لا يمس منه شيء اغسله وادفنه.

(٩٤٣) ١١١ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلم اظافيره او ينتف ابطاه أو يحلق عانته ان طال به مرض؟ قال: لا.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وغسل المرأة كغسل الرجل واكفانها مثل

* ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ الكافي ج ١ ص ٤٣.

٩٤٣ الفقيه ج ١ ص ٩٢.

(*)

[٣٢٤]

اكفانه ويستحب ان تزداد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفاقتان او لفافة ونمط).

اما ما يدل على ان غسل المرأة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناها فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبدالله الكاهلي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: وذكر كيفية غسل الميت إلى ان قال في آخر الحديث وكذلك غسل المرأة، فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المرأة.

(٩٤٤) ١١٢ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة؟ فقال: كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثديها خرقة تضم الثديين إلى الصدر وتشد إلى ظهرها وتضع لها القطن اكثر مما تضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا.

(٩٤٥) ١١٣ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يكفن الرجل في ثلاث اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة، درع ومنطقة وخمار ولفافتين.

(٩٤٦) ١١٤ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم تكفن المرأة؟ قال: تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار.

(٩٤٧) ١١٥ الحسن بن محبوب رفعه قال: المرأة اذا ماتت نساء وكثر

٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ الكافي ج ١ ص ٤١.

٩٤٧ الفقيه ج ٩٣.

(*)

[٣٢٥]

دمها ادخلت إلى السرة في الاديم (١) أو مثل الاديم ثم تكفن من بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن. قال الشيخ ايده الله تعالى: (واذا اريد ادخال المرأة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ورفع عنها النعش وأخذت من السرير بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها، وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيه زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها او اخيها او ابنها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى منها ذلك الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها، وان انزلها قبرها نسوة يعرفن كان افضل).

(٩٤٨) ١١٦ أخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها.

(٩٤٩) ١١٧ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسرة عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها.

(٩٥٠) ١١٨ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبدالصمد بن هارون رفع الحديث قال قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلاو، المرأة تؤخذ عرضا فانه أستر.

(١) في نسخ الفقيه والوافي (الادم) وهو جمع أديم والمراد به الجلد.

* ٩٤٨ - ٩٤٩ الكافي ج ١ ص ٥٣.

(*)

[٣٢٦]

(٩٥١) ١١٩ علي بن الحسين عن سعد عن أبي الجوزا المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: يسئل الرجل سلا ويستقبل المرأة استقبالا، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها. قال الشيخ أيده الله تعالى (وغسل الطفل كغسل البالغ). إذا كان ميتا مثل سائر الاموات يجب أن يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر. قال: (والجريدة تجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثم وذكرا منهم سنة وفضيلة). فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه وانه إذا أمروا بوضع الجريدة مع الميت فلا تختص كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام) إلى آخر الحديث.

(٩٥٢) ١٢٠ سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرنى الآن اسناده وجملته ما ذكره من أن آدم عليه السلام لما اهبطه الله تعالى من جنة المأوى إلى الارض استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشئ من أشجار الجنة فانزل الله تعالى اليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده إني كنت أنس بها في حياتي وأرجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله فصارت سنة متبعة.

(٩٥٣) ١٢١ وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي

[٣٢٧]

خلق الله منها آدم عليه السلام فلجل ذلك نسمى النخلة عمة الانسان. وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شئ كثير.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الجريدة تنفع المحسن والمسئ).

(٩٥٤) ١٢٢ أخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى

عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يوضع للميت جريدة واحدة في اليمين والآخرى في اليسار قال وقال: الجريدتان تنفع المؤمن والكافر.

(٩٥٥) ١٢٣ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قيل لابي عبدالله عليه السلام لاي شئ يكون مع الميت الجريدة؟ قال: انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقيّة من أهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل عليها فليدفنها معه في قبره، فان لم يقدر على ذلك أو خاف منه بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شئ والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار).

(٩٥٦) ١٢٤ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قلت له

* ٩٥٤ الكافي ج ١ ص ٤٢ الفقيه ج ١ ص ٨٩ ذيل حديث.

٩٥٥ الكافي ج ١ ص ٤٢ الفقيه ج ١ ص ٨٨.

٩٥٦ الكافي ج ١ ص ٤٢.

(*)

[٣٢٨]

جعلت فداك ربما حضرنى من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناها فقال: ادخلها حيث ما أمكن. (٩٥٧) ١٢٥ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلًا وزاد فيه قال: فان وضعت في القبر فقد اجزأه.

(٩٥٨) ١٢٦ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: لا بأس.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تاما لاربعة أشهر فما زاد غسل وكفن ودفن وإن كان لاقل من الاربعة أشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل).

(٩٥٩) ١٢٧ علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سقط لسته أشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر.

(٩٦٠) ١٢٨ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن دريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (١) عن ذكره قال: إذا تم للسقط أربعة أشهر غسل، وقال إذا تم له ستة أشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة اشهر. فتخصيصه عليه السلام غسل السقط إذا ان له أربعة أشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان أقل من ذلك فانه لا يجب غسله، ويدل على هذا المعنى.

(١) نسخة بهامش المطبوعة (محمد بن احمد).

* ٩٥٨ الكافي ج ١ ص ٤٢ الفقيه ج ١ ص ٨٨.

(*)

[٣٢٩]

(٩٦١) ١٢٩ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي ابن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب إلي: السقط يدفن بدمه في موضعه.

(٩٦٢) ١٣٠ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السقط إذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والمحرم إذا مات غسل وكفن وغطى وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب وليس عليه تحنيط).

(٩٦٣) ١٣١ سعد بن عبدالله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبدالله ابن المغيرة عن ابن سنان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال: ان عبدالرحمن بن الحسن عليه السلام مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال: وذلك كان في كتاب علي عليه السلام.

(٩٦٤) ١٣٢ وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المحرم يموت فقال: يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمسه الطيب.

* ٩٦١ - ٩٦٢ الكافي ج ١ ص ٥٧ وفي الثاني بادنى تفاوت.

٩٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٦.

(٤٢ التهذيب ج ١) (*)

[٣٣٠]

(٩٦٥) ١٣٣ علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله ابن الصلت عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات؟ قالوا: يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا.

(٩٦٦) ١٣٤ عنه عن سعد بن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خرج لحسين ابن علي عليه السلام وعبدالله وعبيد الله ابنا العباس وعبدالله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له عبدالرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والمقتول في سبيل الله بين يدي امام المسلمين إذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها سراويل إلا أن يكون أصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان أصابهما دم دفنتا معه وينزع عنه الخف على كل حال، ولن لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط، وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان أو مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن).

(٩٦٧) ١٣٥ علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن أبي خالد قال: اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شئ إلا ماقتل ما بين الصفين فان كان به رمق غسل وإلا فلا.

* ٩٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٦٦ بتفاوت فيه.

٩٦٧ الاستبصار ج ١ ص ٢١٣ الكافي ج ١ ص ٥٨.

(*)

[٣٣١]

(٩٦٨) ١٣٦ عنه عن سعد بن عبدالله عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن عمار عن جعفر عليه السلام عن أبيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار ابن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما.

قال محمد بن الحسن: قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلاة لا تسقط عنه على كل حال، يدل على ذلك.

(٩٦٩) ١٣٧ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد.

(٩٧٠) ١٣٨ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو، ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له بأذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة.

(٩٧١) ١٣٩ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي مريم قال: سمعت أبا عبدالله

* ٩٦٨ الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ الفقيه ج ١ ص ٩٦ مرسلا.

٩٦٩ الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ٩٧.

٩٧٠ الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ واخرج صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٥٨.

٩٧١ الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ٩٧.

(*)

[٣٣٢]

عليه السلام يقول: الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه، وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه.

(٩٧٢) ١٤٠ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو ابن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسر اويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شئ معقود إلا حل.

(٩٧٣) ١٤١ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه.

(٩٧٤) ١٤٢ فاما ما رواه محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وإن بقي أياما حتى تتغير جراحته غسل. فهذا خبر موافق للعمامة ولسنا نعمل به لانا بينا أن القتل إذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير أو لم يتغير، وينبغي أن يكون العمل عليه إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والمجدور والمحترق وأمثالهما ممن تحدث الآفات تحليل جلودهم وأعضائهم ولحومهم إذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من

* ٩٧٢ - ٩٧٣ الكافي ج ١ ص ٨؛ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٧.

٩٧٤ الاستبصار ج ١ ص ٢١٥.

(*)

[٣٣٣]

لحمهم أو شعرهم لم يمس باليد وصب عليه الماء صبا، فان خيف أن يلقي الماء عنهم شيئا من جلودهم أو شعورهم لم يقربو الماء ويمموا بالتراب كما يؤم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته إلى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه ويمسح ظاهر كفيه).

(٩٧٥) ١٤٣ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين أو عن أبي جعفر عليه السلام قال: المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا.

(٩٧٦) ١٤٤ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن

خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه.

(٩٧٧) ١٤٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي بصير (١) عن أيوب بن محمد الرقي (٢) عن عمرو بن أيوب الموصلي عن اسرائيل ابن يونس عن أبي اسحاق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجذور فان غسلناه انسلخ فقال: يمموه. قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء

(١) نسخة في الجميع (نصر).

(٢) نسخة في الجميع (الرقي).

* ٩٧٦ الكافي ج ١ ص ٥٨.

(*)

[٣٣٤]

أو عدم ما يتوصل به اليه أو لنجاسة الماء أو كونه مضافا مما لا يتطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجئ اليه لم يغسل به ويمم بالتراب).

فقد مضى شرحه في باب الاغسال وبيننا انه إذا وجب الغسل وفقد الماء أو لم يتمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد بضرب عنقه ويدفن).

(٩٧٨) ١٤٦ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام: قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه.

(٩٧٩) ١٤٧ وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن علي ابن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض أصحابنا عن مسمع كردين عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

قال الشيخ أيده الله تعالى (وإذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها إلى القبلة في القبر ليكون وجه الولد إلى القبلة إذ الجنين في بطن امه متوجه إلى ظهرها).

(٩٨٠) ١٤٨ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أشيم عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية

* ٩٧٨ - ٩٧٩ الكافي ج ١ ص ٥٩ الفقيه ج ١ ص ٩٦ بتفاوت في الاول.

(*)

[٣٣٥]

فيواقعها فتحمل ثم يدعواها إلى أن تسلم فتأبى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية؟ أو يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام؟ فكتب: يدفن معها.
قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض أكثر من ثلاثة أيام وينزل بعد ذلك من خشبته فتوارى حينئذ جثته في التراب)

(٩٨١) ١٤٩ أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ولا يجوز لاحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية فيغسله تغسيل أهل الخلاف ولا يترك معه جريدة وإذا صلى عليه لعنه في صلته ولم يدع له فيها). فالوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالف أيضا غير جازي وأما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على المنافقين، وسنبين فيما بعد كيفية الصلاة على المخالفين إن شاء الله تعالى والذي يدل على أن غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة، ويدل عليه ايضا.

(٩٨٢) ١٥٠ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد

* ٩٨١ الكافي ج ١ ص ٥٩.

٩٨٢ الكافي ج ١ ص ٤٤ ذيل حدث طويل الفقيه ج ١ ص ٩٥.

(*)

[٣٣٦]

ابن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال: لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن، وإن لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد، وإن كان الموجود من اكيل السبع صدره أو شيء فيه صدره صلي عليه، وإن وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه). فيدل على ذلك

(٩٨٣) ١٥١ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطيور ويبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع؟ قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، فإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب.

(٩٨٤) ١٥٢ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه، وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه.

* ٩٨٣ الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ٩٦ بدون الذيل.

٩٨٤ الكافي ج ١ ص ٥٨.

(*)

[٣٣٧]

(٩٨٥) ١٥٣ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبدالله بن الحسين عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب.

(٩٨٦) ١٥٤ محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان عليا عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعها ثم صلي عليها ثم دفنت.

(٩٨٧) ١٥٥ أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من أعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وينتظر بصاحب الذرب (١) والغريق ومن أصابته صاعقة أو انهدم عليه بيت أو سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه وربما لحقته السكتة بذلك أو ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به أكثر من ثلاثة أيام فانه لا شبهة في موته بعد ثلاثة أيام). يدل عليه: (٩٨٨) ١٥٦ ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي الحسن محمد ابن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسماعيل بن عبدالخالق بن

(١) الذرب بالفتح والتحريك داء يعرض للعدة فلا يهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه، وبالكسر داء يكون في الكبد.

* ٩٨٥ الكافي ج ١ ص ٥٨ الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٤ بزيادة فيه.

٩٨٦ - ٩٨٧ الفقيه ج ١ ص ١٠٤ واخرج الثاني في الكليني في الكافي ج ١ ص ٥٨.

٩٨٨ الكافي ج ١ ص ٥٧.

(٤٣ التهذيب ج ١) (*)

[٣٣٨]

أخي شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبدالله عليه السلام: خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن.

(٩٨٩) ١٥٧ علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن الحسين ابن يزيد عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول: الغريق يغسل.

(٩٩٠) ١٥٨ عنه وعن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغريق أيغسل؟ قال: نعم يغسل ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ؟ قال: يترك ثلاثة أيام قبل ان يدفن إلا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن، وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظن انه قد مات ولم يموت.

(٩٩١) ١٥٩ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن أبي حمزة قال أصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من

ذلك خلق كثير فدخلت على أبي ابراهيم عليه السلام فقال: مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثا لا يدفن إلا أن يجئ منه ريح يدل على موته قلت له: جعلت فداك كانك تخبرني قد دفن الناس كثير احياء؟ فقال: نعم يا علي قد دفن ناس كثيرا احياء ما ماتوا الا في قبورهم. (٩٩٢) ١٦٠ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال: ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك.

* ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ الكافي ج ١ ص ٥٧.

(*)

[٣٣٩]

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح، وان لم يوجد له ذريرة وحنوط أدرج في اكفانه ودفن بعد غسله والصلاة عليه، وإن لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار).

فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت إنما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها وهو أولى بالعدر في حال الاضطرار.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له أرض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيبت عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بنقله في قرار الماء).

(٩٩٣) ١٦١ أخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: في الرجل يموت مع القوم في البحر قال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر.

(٩٩٤) ١٦٢ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال: يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء.

(٩٩٥) ١٦٣ علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن أبي البخترى وهب بن وهب القرشي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء.

٩٣٣ - ٩٣٤ الاستبصار ج ١ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٥٨.

٩٩٥ الاستبصار ج ١ ص ٢١٥ الفقيه ج ١ ص ٩٦.

(*)

[٣٤٠]

(٩٩٦) ١٦٤ عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أيوب بن الحر قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويوكى رأسها وي طرح في الماء.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم أمر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل أهل الإسلام، وكذلك إن ماتت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونساء كافرات أمر الرجال امرأة منهن أن تغتسل وعلموها تغسيلها على سنة الإسلام) يدل على ذلك

(٩٩٧) ١٦٥ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى، وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير أنه يكون عليها درع فيصبا الماء من فوق الدرع، قلت فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات

* ٩٩٦ الاستبصار ج ١ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٥٨ الفقيه ج ١ ص ٩٦ مرسلًا مقطوعًا.

٩٩٧ الكافي ج ١ ص ٤٤ ما عد السؤال الأخير الفقيه ج ١ ص ٩٥ في روايات متفرقة.

(*)

[٣٤١]

ليس بينه وبينهن قرابة قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها.

قال الشيخ أيده الله تعالى: (فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه، وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه وصبب عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه، فان ماتت صبوية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت أقل من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها).

(٩٩٨) ١٦٦ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب، وأخبرني عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين.

(٩٩٩) ١٦٧ وروى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا قال: روي في الجارية تموت مع الرجل فقال: إذا كانت بنت أقل (١) من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل.

(١) قال السيد جمال ابن طاووس قدس سره (ما في التهذيب من لفظة (أقل) وهم) كذا وجد بخط الشيخ حسين بن عبدالصمد، كذا في هامش نسخة د.

* ٩٩٨ الكافي ج ١ ص ٤٤ الفقيه ج ١ ص ٩٤.

(*)

[٣٤٢]

يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها، والذي يدل على وجوب غسلها حسبما ذكره في الكتاب.
(١٠٠٠) ١٦٨ ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيهن امرأته ولا ذات محرم يؤزرنه إلى الركبتين ويصبب عليه الماء صبا ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ويظهرنه.

(١٠٠١) ١٦٩ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن ابن خر زاد عن الحسين بن راشد عن علي بن اسماعيل عن أبي سعيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم يصبون الماء عليها صبا، ورجل مات مع نسوة وليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة:

يصيب الماء عليه صبا فقال أبو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن أن يمسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا. (١٠٠٢) ١٧٠ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى بهذا الاسناد عن أحمد ابن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم ذو رحم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شئ من محاسنها التي أمر الله بسترها، فقلت فكيف يصنع

* ١٠٠١ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٤.

١٠٠٢ الاستبصار ج ١ ص ٢ الكافي ج ١ ص ٤٤ ذيل حديث الفقيه ج ١ ص ٩٥. (*)

[٣٤٣]

بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل ظهر كفيها.

(١٠٠٣) ١٧١ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يموت في السفر أو في الارض ليس معه فيها إلا النساء قال: يدفن ولا يغسل. فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فأما اذا كان عليه شئ من الثياب فلا بد من غسله يصب الماء عليه من غير مماسة شئ من أعضائه حسب ما ذكرناه. قال الشيخ أيده الله تعالى: (وإذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت، وإن مات الولد في جوفها وهي حية أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها في تولي أمر المرأة يدها في فرجها وأخرجت الميت منه، فان لم يمكنها اخراجه صحيحا قطعتة واخرجته قطعاً وغسل وكفن وحنط ثم دفن).

(١٠٠٤) ١٧٢ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال: يشق عن الولد.

(١٠٠٥) ١٧٣ وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال: يشق بطنها ويخرج ولدها.

* ١٠٠٣ الاستبصار ج ١ ص ٢٠١ الكافي ج ١ ص ٤٤ صدر حديث في الأخير.

١٠٠٥ الكافي ج ١ ص ٤٣.

(*)

[٣٤٤]

(١٠٠٦) ١٧٤ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها أيشق بطنها ويستخرج ولدها؟ قال: نعم.

(١٠٠٧) ١٧٥ وفي رواية ابن أبي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها.

(١٠٠٨) ١٧٦ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعها ويخرجه إذا لم ترفق به النساء.

* ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ الكافي ج ١ ص ٤٣.

(*)

[٣٤٥]

ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة

٤ باب الاحداث الموجبة للطهارة

(١٠٠٩) ١ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه.

(١٠١٠) ٢ عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء؟ فقال: لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء، قال قلت: فانهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال: ان خاصموكم فلا تخاصموهم.

قولوا هكذا السنة.

(١٠١١) ٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلي؟ قال: لا بأس إنما ذلك في الحديد.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول على

* ١٠٠٩ الكافي ج ١ ص ١٢.

١٠١٠ الاستبصار ج ١ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ١٢.

١٠١١ الكافي ج ١ ص ١٣.

(٤٤ التهذيب ج ١) (*)

[٣٤٦]

الاستحباب دون الوجوب، يدل على ذلك .

(١٠١٢) ٤ ما رواه سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن صفوان ابن يحيى عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام أخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي أفأغتسل؟ قال: لا ليس عليك غسل، قلت فاتوضأ؟ قال: لا ليس عليك ضوء، قلت فامسح على اظفاري الماء؟ فقال: لا هو ظهور ليس عليك مسح.

(١٠١٣) ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت: لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شئ من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيرا.

(١٠١٤) ٦ الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة فقال: لا بأس به.

(١٠١٥) ٧ عنه عن أخيه الحسن بن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي أيعيد وضوءه (١) قال: لا بأس بذلك إنما هو من جسده.

(١٠١٦) ٨ عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يوجب الوضوء الا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها.

(١) نسخة في بعض الاصول (ينقض الوضوء).

* ١٠١٢ الاستبصار ج ١ ص ٩٥.

١٠١٣ الاستبصار ج ١ ص ٩٥ الفقيه ج ١ ص ٣٨.

١٠١٤ - ١٠١٥ الاستبصار ج ١ ص ٨٨ (*).

[٣٤٧]

(١٠١٧) ٩ عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه انه قد خرج منه ريح، ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها أو يجد ريحها.

(١١٨) ١٠ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: أجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح، ثم قال: ان ابليس يجيء فيجلس بين البتي الرجل فيفسو ليشككه.

(١٠١٩) ١١ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام وأنا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم أجد بعد ذلك النداء والصفرة تخرج من المقعدة فاعيد الوضوء؟ قال أنقيت؟ قال نعم قال: لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء.

(١٠٢٠) ١٢ عنه عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي؟ فقال: لا فسأله أيتوضأ اذا صافحهم؟ قال: نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه.

* ١٠١٧ الاستبصار ج ١ ص ٩٠ الكافي ج ١ ص ١٢.

١٠١٨ الاستبصار ج ١ ص ٩٠ الفقيه ج ١ ص ٣٧.

١٠١٩ الكافي ج ١ ص ٧ وسبق بتسلسل ١٢١ بدون تخريج.

١٠٢٠ الاستبصار ص ٨٩.

(*)

[٣٤٨]

(١٠٢١) ١٣ وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: إذا كان الرجل يقط منه البول والدم إذا كان في الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطننا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين الصلاتين الظهر

والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصباح.

(١٠٢٢) ١٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال إنني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال: إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك.

(١٠٢٣) ١٥ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال: نقض وضوءه، وإن مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وإن فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة.

(١٠٢٤) ١٦ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كان أبو عبدالله عليه السلام يقول: في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس أصابعه الدم قال: ينقيه ولا يعيد الوضوء.

(١٠٢٥) ١٧ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن العلاء عن محمد بن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يخرج به القروح

١٠٢١ الفقيه ج ٣٨.

١٠٢٢ الكافي ج ١ ص ٧ الفقيه ج ١ ص ٤١ وهو متحد مع حديث ١٣ من الباب الآتي.

١٠٢٣ الاستبصار ج ١ ص ٨٨.

١٠٢٤ الاستبصار ج ١ ص ١٧٧.

(*)

[٣٤٩]

لا تزال تدمي كيف يصلي؟ قال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل.

(١٠٢٦) ١٨ عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن أبي هلال قال سألت أبا عبدالله عليه السلام أينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء؟ فقال: وما تصنع بهذا فهذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، ويجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء.

(١٠٢٧) ١٩ وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أخذته تقطير من فرجه إما دم وإما غيره قال: فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه.

(١٠٢٨) ٢٠ عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الدملي يكون في الرجل فينفجر وهو في الصلاة قال: يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة.

(١٠٢٩) ٢١ عنه عن العباس بن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون به الدمامل والقروح فجده وثيابه مملوءة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده؟ قال: يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها.

(١٠٣٠) ٢٢ عنه عن أحمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن المفضل ابن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال: يؤمي إيماء برأسه عند كل صلاة، وعن رجل استفرغه بطنه قال: يؤمي برأسه.

(١٠٣١) ٢٣ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبدالاعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

[٣٥٠]

سألته عن الحجامه أفيها وضوء؟ قال: لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن إذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا.

(١٠٣٢) ٢٤ وبهذا الاسناد عن أيوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال: يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال: ويصنع ذلك بين الصفا والمروة.

قال محمد بن الحسن: معنى قوله عليه السلام يتوضأ أي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى.

(١٠٣٣) ٢٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحما أو سمكا هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده؟ قال: نعم، إن كان لبن لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده وإن كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض.

(١٠٣٤) ٢٦ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن بكير بن اعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال: ليس عليك فيه وضوء وإنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل.

(١٠٣٥) ٢٧ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وأبوالها ولحومها؟ قال: لا يتوضأ منه.

(١٠٣٦) ٢٨ العياشي ابوالنضر قال: حدثنا محمد بن نصير عن محمد

* ١٠٣٢ الاستبصار ج ١ ص ٨٤.

١٠٣٣ - ١٠٣٥ الاستبصار ج ١ ص ٩٦.

(*)

[٣٥١]

ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي.

(١٠٣٧) ٢٩ عنه عن محمد بن نصير قال: حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن تقطير البول قال: يجعل خريطة اذا صلى.

٥ باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة

(١٠٣٨) ١ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا دخلت الغائط فقل (اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) وإذا فرغت فقل (الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى).

(١٠٣٩) ٢ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال (الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرج عني اذاه يا لها نعمة) ثلاثا.

(١٠٤٠) ٣ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا إلى ملكيه فيقول: (اميطا عني فلكما الله علي أن لا أحدث حدثا حتى أخرج اليكما).

* ١٠٣٩ الكافي ج ١ ص ٦.

١٠٤٠ الفقيه ج ١ ص ١٧.

(*)

[٣٥٢]

(١٠٤١) ٤ عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور، فكتب هذا على باب الحش.

(١٠٤٢) ٥ وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال: لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية.

(١٠٤٣) ٦ عنه عن الهيثم بن مسروق النهدي عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، سمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له.

(١٠٤٤) ٧ عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: أيبول الرجل وهو قائم؟ قال: نعم ولكنه يتخوف أن يلتبس به الشيطان أي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء؟ قال: نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان.

(١٠٤٥) ٨ عنه عن علي بن الريان ابن الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكره للرجل أو ينهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء.

* ١٠٤١ الفقيه ج ١ ص ١٩ ذيل حديث ومن دون نسبته إلى لقمان.

١٠٤٢ الفقيه ج ١ ص ١٩.

١٠٤٣ الاستبصار ج ١ ص ٤٧ بدون الذيل.

١٠٤٥ الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ١٩ بتفاوت في السند والمتن.

(*)

[٣٥٣]

(١٠٤٦) ٩ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض إلا أن يكون مصرورا.

(١٠٤٧) ١٠ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل (بسم الله) فان الشيطان يغض بصره.

(١٠٤٨) ١١ عنه عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها.

(١٠٤٩) ١٢ أحمد بن حمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن بكير بن اعين عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد.

(١٠٥٠) ١٣ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشد ذلك علي فقال: إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذلك.

(١٠٥١) ١٤ محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل قال: يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة.

* ١٠٤٧ الفقيه ج ١ ص ١٨ بتفاوت.

١٠٥٠ الكافي ج ١ ص ٧ الفقيه ج ١ ص ٤١ وهو قد سبق بتسلسل ١٠٢٢.

١٠٥١ الفقيه ج ٤٣ مرسلاً.

(٤٥ التهذيب ج ١) (*)

[٣٥٤]

(١٠٥٢) ١٥ أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام ابن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم التناء فماذا تصنعون؟ قالوا نستنجي بالماء.

(١٠٥٣) ١٦ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن استنجاء الرجل

بالعظم أو البعر أو العود قال: أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لا يصلح بشيء من ذلك.

(١٠٥٤) أحمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق.

(١٠٥٥) محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل.

(١٠٥٦) أحمد بن أبي عبدالله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير.

(١٠٥٧) إبراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء فقيل يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال لا أحب أن اشرك في صلاتي أحدا.

* ١٠٥٧ الفقيه ج ١ ص ٢٧.

(*)

[٣٥٥]

(١٠٥٨) محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ظهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء أنها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو بخرقة؟ قال: نعم لتتقي من داخل بقطن أو بخرقة.

(١٠٥٩) أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له: ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم (١) قال: لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعته.

(١٠٦٠) الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله، وإذا لم تسم لم يظهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء.

(١٠٦١) سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يعقد؟ قال: كما يعقد للغائط، وقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه.

(١٠٦٢) ٢٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال: بال أبو عبدالله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعى اداوة أو قال كوز فلما انقطع شخب البول قال: بيده هكذا الي

(١) نسخة في الجميع (زمرد).

* ١٠٥٩ - ١٠٦٠ الكافي ج ١ ص ٦ واخرج الثانى الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٦٧.

١٠٦١ الكافي ج ١ ص ٦ الفقيه ج ١ ص ١٩ واخرج صدر الحديث.

١٠٦٢ الكافي ج ١ ص ٧.

(*)

[٣٥٦]

فناولته الماء فتوضأ مكانه.

(١٠٦٣) ٢٦ علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت: لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال: يعصر اصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاث عترات وينثر طرفه فان خرج بعد ذلك شئ فليس من البول ولكنه من الحبائل.

(١٠٦٤) ٢٧ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانوا بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون.

(١٠٦٥) ٢٨ الحسن بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا انقطعت درة البول فصب الماء.

(١٠٦٦) ٢٩ أحمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال: إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد (١).

(١٠٦٧) ٣٠ عنه عن الحسن بن علي عن رفاة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط.

(١٠٦٨) ٣١ سعد عن أحمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم؟ قلت: لا قال: ما أحب للحرمة أن تفعل فاما الامة فلا نضره، قال قلت له: أيغتسل الرجل بين يدي أهله؟ فقال: نعم ما يفضي به اعظم.

(١) سبق برقم ١٠٤٩.

* ١٠٦٣ الاستبصار ج ١ ص ٤٩ الكافي ج ١ ص ٧.

١٠٦٤ الفقيه ج ١ ص ٩.

١٠٦٥ الكافي ج ١ ص ٦.

(*)

[٣٥٧]

(١٠٦٩) ٣٢ عنه عن موسى بن الحسن بن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضعاً للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا أفعل.

(١٠٧٠) ٣٣ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: التسويك (١) بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك.

١٦ باب صفة الوضوء والفرص منه

(١٠٧١) ١ محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا توضعاً الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعساً فزرع واستيقظ، وان كان البرد فزرع ولم يجد البرد. ولا ينافي هذا الخبر.

(١٠٧٢) ٢ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضعتم ولكن شنوا الماء شناً. لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه، والثاني محمول على ان الاولى غيره فلا تنافي بينهما على هذا الوجه.

(١) نسخة بهامش المطبوعة (التسويل لعل المراد بها التسويل وهو تحسين الشيء وتزيينه) *.

١٠٧١ الاستبصار ج ١ ص ٦٨ الفقيه ج ١ ص ٣١.

١٠٧٢ الاستبصار ج ١ ص ٦٩ الكافي ج ١ ص ٩.

(*)

[٣٥٨]

(١٠٧٣) ٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ذكر اسم الله تعالى على وضوءه فكانما اغتسل.

(١٠٧٤) ٤ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما أمر عليه الماء.

(١٠٧٥) ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه

السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ففعل

فتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله: اعد وضوءك وصلاتك، ففعل وتوضأ وصلى فقال: اعد

وضوءك وصلاتك، فأتى أمير المؤمنين عليه السلام فشكا ذلك اليه فقال: هل سميت حيت توضأت؟ قال لا

قال: فسم على وضوءك فسمى وتوضأ وصلى وأبى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره أن يعيد.

فالوجه في هذا الخبر أن تحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها، فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي

مستحبة دون أن تكون واجبة فرضاً، والذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر الاول (ان من لم يسم

طهر من جسده ما مر عليه الماء) فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهر شيئاً من جسده على حال لانه لا

يكون قد تطهر.

(١٠٧٦) ٦ أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المعز عن أبي بصير قال قال

أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمد من توضأ فذكر

* ١٠٧٣ الاستبصار ج ١ ص ٦٧ الفقيه ج ١ ص ٣١.

١٠٧٤ الاستبصار ص ٦٧ الكافي ج ١ ص ٦ وقد سبق برقم ١٠٦٠.

١٠٧٥ - ١٠٧٦ الاستبصار ج ١ ص ٦٨.

(*)

[٣٥٩]

اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما أصابه الماء.

(١٠٧٧) ٧ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه

السلام قال سمعته يقول: من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه.

(١٠٧٨) ٨ عنه عن العباس عن عبدالله بن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الاقطع اليد

والرجل كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ذلك المكان الذي قطع منه.

(١٠٧٩) ٩ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال: يمسح فوق الحناء.

(١٠٨٠) ١٠ فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء.

فالوجه في الجمع بين الخبرين انه إذا أمكن ايصال الماء إلى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره فاذا تعذر ذلك جاز أن يمسح فوق الحناء، والذي يكشف عما قلناه.

(١٠٨١) ١١ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطله بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه.

(١٠٨٢) ١٢ عنه عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي

* ١٠٧٨ الكافي ج ١ ص ٩ بتفاوت.

١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢ الاستبصار ج ١ ص ٧٥ واخرج الثاني في الكليني في الكافي ج ١ ص ١١.

(*)

[٣٦٠]

ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويده ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال: ان غسله فان ذلك يجزيه.

قال محمد بن الحسن: ولا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فحينئذ يجزيه، فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير أن يغسل هو اعضاءه لما كان ذلك جائزا.

(١٠٨٣) ١٣ علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام: ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنان للذراعين وتمسح ببيلة يمينك ناصيتك وما بقي من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى.

(١٠٨٤) ١٤ أحمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتوضأ أبيضاً لحيته؟ قال: لا.

(١٠٨٥) ١٥ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الاقطع اليد والرجل قال: يغسلهما.

(١٠٨٦) ١٦ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده.

* ١٠٨٣ - ١٠٨٤ الكافي ج ١ ص ٩ والاول نيل حديث.

١٠٨٥ - ١٠٨٦ الكافي ج ١ ص ١٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٣٠ مرسلًا وزاد (وكذلك روي في قطع الرجل).

(*)

[٣٦١]

(١٠٨٧) ١٧ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال: سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال: سبق الكتاب الخفين، وقال لا تمسح على خف.

(١٠٨٨) ١٨ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال: لا تمسح، وقال: ان جدى قال: سبق الكتاب الخفين.

(١٠٨٩) ١٩ عنه عن علي بن اسماعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن رقية بن مصقلة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن اشياء فقال إنني اراك ممن يفتي في مسجد العراق؟ فقلت نعم فقال: لي ممن انت؟ فقلت ابن عمر لصعصعة فقال مرحبا بك يا بن عم صعصعة فقلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم، وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر، فلما خرجت من عنده ففقت على عتبة الباب فقال لي: اقبل يابن عمر صعصعة فاقبلت عليه فقال: ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان أبي لا يقول برأيه.

(١٠٩٠) ٢٠ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال: لا تمسح عليهما.

(١٠٩١) ٢١ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي عليه السلام وفيهم علي عليه السلام وقال ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبه فقال رأيت يا رسول الله صلى الله عليه وآله يمسخ على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة أو بعدها؟ فقال لا أدري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين إنما أنزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين أو ثلاثة.

(٤٦) التهذيب ج (١)

[٣٦٢]

(١٠٩٢) ٢٢ عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال قلت: لابي جعفر عليه السلام ان أبا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب أو ظبيان اما بلغكم قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين؟ فقلت هل فيها رخصة؟ فقال: لا إلا من عدو تنقيه أو تلج تخاف على رجلك.

(١٠٩٣) ٢٣ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له: هل في مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا اتقي فيهن أحدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج.

فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال (١) ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن أحدا، ويجوز ان يكون المراد به لا تقية فيه إذا كان الخوف لا يبلغ الفرع على النفس أو الماء فانه ينبغي أن يتحمل حنيئذ المشقة اليسيرة وينزع الخف.

(١٠٩٤) ٢٤ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وعند غسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته.

(١٠٩٥) ٢٥ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

(١) أي قال (لأنقي).

* ١٠٩٢ الاستبصار ج ١ ص ٧٦.

* ١٠٩٣ الاستبصار ج ١ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ١١ من دون سؤال زرارة الفقيه ج ١ ص ٣٠.

* ١٠٩٤ - ١٠٩٥ الاستبصار ج ١ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١١ والاول متحد مع حديث ٢٨ من الباب نفسه.

(*)

[٣٦٣]

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال: ان كان يؤذيه الماء فليمسح على

الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فليزرع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله.

(١٠٩٦) ٢٦ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله.

(١٠٩٧) ٢٧ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالاعلى مولى آل سام قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عزوجل قال الله " وما جعل عليكم في الدين من حرج " امسح عليه. (١٠٩٨) ٢٨ الحسين بن سعيد عن صفوان عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته.

(١٠٩٩) ٢٩ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال: فلا يغسله ان خشي على نفسه.

(١١٠٠) ٣٠ عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت أبا عبدالله

* ١٠٩٦ الكافي ج ١ ص ١١.

١٠٩٧ - ١٠٩٨ الاستبصار ج ١ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ١١ والثاني متحد مع ٢٤ السابق بتفاوت يسير. (*)

[٣٦٤]

عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع؟ قال: ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل.

(١١٠١) ٣١ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف قال: لا بأس به.

(١١٠٢) ٣٢ عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس يمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضع إذا كان الثوب نظيفا.

(١١٠٣) ٣٣ محمد بن علي بن محبوب عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال: إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد.

(١١٠٤) ٣٤ سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد ابن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكره فامضه ولا إعادة عليك فيه.

(١١٠٥) ٣٥ سعد بن أحمد عن الحسن بن علي الوشا قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يد الرجل أيجزيه أن يمسح على ظلي الدواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه.

(١١٠٦) ٣٦ الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له: رأيت ما كان تحت الشعر؟ قال: كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا

* ١١٠٥ الاستبصار ج ١ ص ٧٦.

١١٠٦ الفقيه ج ١ ص ٢٨ ذيل حديث وهو (عن أبي جعفر عليه السلام).

(*)

[٣٦٥]

يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء.

(١١٠٧) ٣٧ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابراهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال: دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد أن يتهبأ منه للصلاة فدنوت لاصب عليه فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تتهاني أن اصبه على يدك تكره أن أوجر؟ فقال تؤجر أنت وأوزر أنا؟ فقلت له وكيف ذلك؟ فقال أما سمعت الله يقول: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) "وها أنا إذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره أن يشركني فيها أحد.

(١) الكيف: ١١١.

* ١١٠٧ الكافي ج ١ ص ٢١.

(١١٠٨) ١ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اغتسل أبي من الجنابة فقل له قد بقيت لمعة من ظهره لم يصبها الماء فقال له: ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده.

(١١٠٩) ٢ عنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لأصحابه إنكم تأتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة.

(١١١٠) ٣ أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن أمه

١١٠٨ الكافي ج ١ ص ١٥.

١١١٠ الكافي ج ١ ص ١٤ الفقيه ج ١ ص ٦١.

(*)

[٣٦٦]

وام احمد بن موسى بن جعفر عليه السلام قالتا كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال: لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة.

(١١١١) ٤ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن سيف عن أبيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا؟ فقال: ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان.

(١١١٢) ٥ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن مروان ابن مسلم عن محمد بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة.

(١١١٣) ٦ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم ابن عبدالحميد عن أبي عبدالحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قممتهما في الشمس فقال: يا حميراء ما هذا؟ قالت أغسل رأسي وجسدي فقال: لا تعودني فانه يورث البرص.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا الحظر لان ما ترك في الشمس من المياه لا باس باستعماله، والذي يكشف عما ذكرناه.

(١١١٤) ٧ ما رواه سعد بن عبدالله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن

* ١١١١ الكافي ج ١ ص ١٤ الفقيه ج ١ ص ٦٢ بتفاوت.

١١١٢ الفقيه ج ١ ص ٦٢ مرسلا.

١١١٣ - ١١١٤ الاستبصار ج ١ ص ٣٠.

(*)

[٣٦٧]

سنان قال حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس.

(١١١٥) ٨ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن اسماعيل الهاشمي عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية أو مستقعا فيتخوف أن يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع؟ قال: إذا كان كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره، فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى.

(١١١٦) ٩ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبدالله عليه السلام: إذا اغتسلت من الجنابة فقل (اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي وأجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) وإذا اغتسلت للجمعة فقل (اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها (١) عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

(١١١٧) ١٠ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال: ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ.

(١١١٨) ١١ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن

(١) في أصل جميع النسخ (به) وما اثبتناه نسخة بهامش (أ) وهو أنسب بالمقام.

* ١١١٥ الاستبصار ج ١ ص ٢٨ بتفاوت.

١١١٧ - ١١١٨ الاستبصار ج ١ ص ١١١.

(*)

[٣٦٨]

رأى في منامه انه قد احتلم قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته. وروى هذا الحديث بلفظ آخر.

(١١١٩) ١٢ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذة الماء هل عليه غسل؟ قال: نعم.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما أن الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلاة إن كان قد صلى لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام وأما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل إلا إذا تيقن الاحتلام.

(١١٢٠) ١٣ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال: ليس بشئ إلا أن يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل.

(١١٢١) ١٤ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام في رجل احتلم فلما اصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئا قال: يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال: ليس عليه الغسل إن عليا عليه السلام كان يقول: إنما الغسل من الماء الاكبر.

(١١٢٢) ١٥ أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو ازارها يصيبه من بلل الفرج

* ١١١٩ الاستبصار ج ١ ص ١١١ الكافي ج ١ ص ١٦.

١١٢٠ الاستبصار ج ١ ص ١٠٩ الكافي ج ١ ص ١٥ وليس فيه (فانه يضعف).

١١٢١ الاستبصار ج ١ ص ١١٠. (*)

[٣٦٩]

وهي جنب أتصلي فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلت فيهما.

(١١٢٣) ١٦ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن، وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصبين الماء صبا على اجسادهن.

(١١٢٤) ١٧ عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال: ان كان مريضاً فليغتسل وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه، قال: قلت له فما الفرق بينهما؟ قال: لان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفعة قوية، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد.

(١١٢٥) ١٨ عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت: لابي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً قال فقال: ان كان مريضاً فعليه الغسل، وان كان صحيحاً فلا شيء عليه.

(١١٢٦) ١٩ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب.

* ١١٢٤ الاستبصار ج ١ ص ١١٠ الكافي ج ١ ص ١٥.

١١٢٥ الاستبصار ج ١ ص ١١٠.

(٤٧ التهذيب ج ١) (*)

[٣٧٠]

(١١٢٧) ٢٠ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال: ان احب ان يتوضأ فليفعل، والغسل أفضل من ذلك، وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى.

(١١٢٨) ٢١ احمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل أم لا؟ قال: قد جاء ما يفسد الصلاة فلا تغتسل.

(١١٢٩) ٢٢ علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: اذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه.

(١١٣٠) ٢٣ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد ابن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام انهما قالوا توضأ رسول الله صلى الله عليه بمد واغتسل بصاع، ثم قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت له: كيف صنع هو؟ قال: بدأ هو فضرب بيده بالماء قبلها وأنقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان

الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد والذي اعتسلت به مدين وإنما أجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدله من صاع.

(١١٣١) ٢٤ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تغمض واستنشق ثم تغسل

* ١١٢٧ الكافي ج ١ ص ١٦.

١١٢٨ الكافي ج ١ ص ٢٤ وهو متحد مع حديث ٤٧ من باب ١٩ الاتي.

١١٢٩ الكافي ج ١ ص ١٥.

١١٣٠ الفقيه ج ١ ص ٢٣ وفيه (قال أبو جعفر اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله).

(*)

[٣٧١]

جسدك من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء، وكل شيء أمسته الماء فقد انقيته، ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده.

(١١٣٢) ٢٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح ابن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام: الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ماشاء إلا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين.

(١١٣٣) ٢٦ سعد بن عبدالله عن الحسين بن بندار الصرمي (١) قال حدثني أحمد بن الحسن عن أبيه عن داود بن أبي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معاوية العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جاريتته في الماء؟ قال: ليس به باس.

(١١٣٤) ٢٧ الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضأ ولا باس أن ينام في المسجد ويمر فيه.

(١١٣٥) ٢٨ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به.

(١١٣٦) ٢٩ عنه عن أبي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل

(١) نسخة بهامش المطبوعة (الحسن بن بندار الصيرفي).

* ١١٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٢٠ وهو متحد مع حديث ١٣ من الباب السابق، الفقيه ج ١ ص ٦٣.

(*)

[٣٧٢]

يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال: لا بأس به.

(١١٣٧) ٣٠ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك؟ قال: ان الله تعالى يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل، قلت يأكل الجنب قبل أن يتوضأ قال: إنا لنكسل (١) ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل.

(١١٣٨) ٣١ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز بن عبدالله قال قيل لابي عبدالله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل؟ فقال: لا.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار.

(١١٣٩) ٣٢ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يجوز لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها؟ قال: لا بأس ما أحلت له من ذلك ما لم يتعده.

(١١٤٠) ٣٣ عنه عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون له لولد الرجل أو لوالده أو لاهله هل يحل له أن يتجرد بين يديها أم لا؟ قال: أما الولد فلا أرى به بأسا.

(١١٤١) ٣٤ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو غير ذلك قال: ان

(١) قال في الوافي (هكذا يوجد في النسخ ويشبه ان يكون مما صحف وكان (انا لنغتسل) لانهم عليهم السلام أجل من أن يكسلوا في شئ من عبادة ربهم عزوجل).

* ١١٣٨ الاستبصار ج ١ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ١٦.

١١٤١ الاستبصار ج ١ ص ١٠٣.

(*)

[٣٧٣]

كان ناسيا فقد تمت صلاته، وان كان متعمدا فالغسل احب إلي، وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود.
 (١١٤٢) ٣٥ ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن أبيه بكير بن
 أعين قالت سألت أبا عبدالله عليه السلام في أي الليالي اغتسل في شهر رمضان؟ قال؟ في تسع عشرة وفي
 احدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين والغسل أول الليل، قلت فان نام بعد الغسل قال: هو مثل غسل يوم
 الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك.

١٨ باب دخول الحمام وآدابه وسننه

(١١٤٣) ١ محمد بن علي بن محبوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبدالحميد عن حمزة بن أحمد
 عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال سألته أو سأله غيري عن الحمام قال أدخله بمئزر وعض بصرك ولا
 تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا أهل
 البيت وهو شرهم.

(١١٤٤) ٢ أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن
 أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه وعليهم السلام قال: إذا تعرى أحدكم نظر
 اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا.

(١١٤٥) ٣ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن ابن راشد عن بعض
 أصحابه عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام عن أمير المؤمنين

١١٤٣ الكافي ج ٢ ص ٢١٩ بتفاوت وزيادة فيه.

(*)

[٣٧٤]

صلوات الله عليه انه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بمئزر.

(١١٤٦) ٤ عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين ابن الحسن الضرير عن حماد بن
 عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قيل له إن سعيد بن عبدالملك يدخل مع جواريه الحمام
 قال: وما بأس إذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم إلى سوء بعض.

(١١٤٧) ٥ عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت
 الاوسط فدخل علي أبو الحسن عليه السلام وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت
 عليه السلام وبادرت فدخلت إلى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت.

(١١٤٨) ٦ عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يغتسل الرجل بارزاً؟ فقال: إذا لم يره احد فلا بأس.

(١١٤٩) ٧ عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.

- (١١٥٠) ٨ عنه عن العباس عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال: الميثمي لا أعلمه إلا قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام أو من رآه متجرداً وعلى عورته ثوب فقال: ان الفخذ ليست من العورة.

(١١٥١) ٩ أحمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: العورة عورتان القبل والدبر، والدبر مستور بالالين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة.

* ١١٥٠ الفقيه ج ١ ص ٦٧ مرسل.

١١٥١ الكافي ج ١ ص ٢٢٠.

(*)

[٣٧٥]

(١١٥٢) ١٠ عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال: ليس حيث يذهبون إنما عنى عورة المؤمن أن يزل زلة أو يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعبر به يوماً ما.

(١١٥٣) ١١ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي عن عبدالله بن سنان قال سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال: نعم فقلت أعنى سفليه؟ فقال: ليس حيث تذهب إنما هو اذاعة سره.

(١١٥٤) ١٢ عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين ابن المختار عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال: ليس أن يكشف فترى منه شيئاً إنما هو ان تزري (١) عليه او تعيبه.

(١١٥٥) ١٣ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال: لا بأس به.

(١١٥٦) ١٤ علي بن مهزيار عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هارون بن حكيم الارقط خال أبي عبدالله عليه السلام قال أتيت في حاجة وأصبت في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال: الا تطلي؟ فقلت إنما عهدي به به أول من أمس فقال: أطل فان النورة طهورا.

(١١٥٧) ١٥ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن

(١) نسخة في المخطوطات (تروي).

* ١١٥٣ اصول الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ طبع سنة ١٣٧٥ في ايران.

١١٥٤ اصول الكافي ج ٢ ص ٣٥٩ طبع سنة ١٣٧٥ في ايران.

١١٥٥ الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ الفقيه ج ١ ص ٦٣ متحد مع حديث ٢٩ من الباب السابق.

١١٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٢١ التهذيب ج ١ ص ٦٧ (*).

[٣٧٦]

أبي عبدالله عليه السلام قال: السنة في النورة في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله.

(١١٥٨) ١٦ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن أبان قال قال أبو عبدالله عليه السلام القوا: عنكم الشعر فانه يحسن (١).

(١١٥٩) ١٧ أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام ابن الحكم وحفص أن أبا عبدالله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام.

(١١٦٠) ١٨ محمد بن علي بن محبوب عن أبي اسحاق النهاوندی عن أبي عبدالله البرقي عن عثمان بن

عيسى عن اسحاق بن عبدالعزيز عن رجل ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فتدلك بالدقيق فيدخلني بذلك ما الله به عليم، قال: مخافة الاسراف به؟ فقلت نعم فقال: ليس فيما يصلح البدن اسراف انار بما أمرت بالنقى (٢) بليت بالزيت فأتدلك به، وإنما الاسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن.

(١١٦١) ١٩ عنه عن أبي اسحاق ابراهيم عن أبي احمد اسحاق بن اسماعيل عن العباس بن أبي العباس

عن عبدوس بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحناء يذهب بالسهك (٣) ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد، وقال: من اطل في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفي عنه الفقر، وقال:

(١) نسخة في الجميع (نجس).

(٢) النقى: هو المخ ومنه الحديث النبوي الا تجزئ في الاضا حي الكسير التي لاتتقى) اي التي لامخ لها لضعفها وهزالها.

(٣) السهك: ريح كريهة توجد في الانسان اذا عرق.

* ١١٥٨ الكافي ج ٢ ص ٢٢١ التهذيب ج ١ ص ٦٧.

١١٥٩ الكافي ج ٢ ص ٢٢١.

١١٦٠ الكافي ج ٢ ص ٢١٩ بتفاوت في اوله.

(*)

[٣٧٧]

رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدميه مثل الورد من أثر الحناء.

(١١٦٢) ٢٠ عنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي

فدخلت على الرضا عليه السلام فقال: يسرك ان يعود اليك لحمك؟ فقلت: نعم، فقال: الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك أن تدمنه فان ادمانه يورث السل.

(١١٦٣) ٢١ عنه عن أيوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع ابن محمد قال: سمعت أبا عبدالله عليه

السلام وذكر الحمام فقال: اياكم والخرف فانها تنكي الجسد عليكم بالخرق.

(١١٦٤) ٢٢ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن اسلم مولى علي بن يقطين قال: اردت ان اكتب إلى

أبي الحسن عليه السلام أسأله يتنور الرجل وهو جنب؟ قال فكتب لي ابتداء: النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع امرأه مختضبة.

(١١٦٥) ٢٣ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبدالله ابن المغيرة عن عبيس بن هشام

عن كرام عن أبي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال: اذا كان عليك أزار فاقرأ القرآن إن شئت كله.

(١١٦٦) ٢٤ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن

جده عن علي عليه السلام قال دخل علي عليه السلام وعمر الحمام فقال عمر: بنس البيت الحمام يكثر فيه

العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام: نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار.

* ١١٦٢ الكافي ج ٢ ص ٢١٨.

(٤٨) التهذيب ج ١ (*)

[٣٧٨]

- (١١٦٧) ٢٥ وعنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وآله بمكان بالمباضع فقال: نعم موضع الحمام (١) .
- (١١٦٨) ٢٦ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال: ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة.
- (١١٦٩) ٢٧ علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل (٢) قال: سمعت رجلا يقول لابي عبدالله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم اغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال: ليس هو جار؟ قلت: بلى قال: لا بأس.
- (١١٧٠) ٢٨ أحمد بن محمد عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن داود ابن سرحان قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري.
- (١١٧١) ٢٩ عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال: تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور، وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير أن يغسلها قال: لا بأس، وقال ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا أو غير جنب قال: لا بأس.
- (١١٧٢) ٣٠ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابي أيوب عن محمد

(١) في بعض نسخ التهذيب المصححة (نعم الموضع الحمام) وكأنه الصواب اه عن هامش الوافي.

(٢) زيادة في نسخة (د) وهو موافق لما في الكافي.

١١٦٨ - ١١٦٩ الكافي ج ١ ص ٥.

(*)

[٣٧٩]

- ابن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره غتسل من مائه؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها إلا مما لزق بهما من التراب.
- (١١٧٣) ٣١ عنه عن ابن أبي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت: أبا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قدر فقال: لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحييت ماء الحمام.

(١١٧٤) ٣٢ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي.

(١١٧٥) ٣٣ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن ماء الحمام فقال: ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا. فهذا الخبر محمول على انه إذا لم يكن الماء له مادة فانه إذا كان كذلك فمباشرة الجنب له تفسده.

(١١٧٦) ٣٤ أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال: لا بأس.

(١١٧٧) ٣٥ علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر بن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال

* ١١٧٦ الكافي ج ١ ص ٥ الفقيه ج ١ ص ١٠.

١١٧٧ الكافي ج ١ ص ٥.

١١٧٨ الكافي ج ١ ص ٢٣.

(*)

[٣٨٠]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء الذي يسخن في الشمس لا توضؤا به ولا تغسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص.

١٩ باب الحيض والاستحاضة والنفاس

(١١٧٨) ١ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها.

(١١٧٩) ٢ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال: تدع الصلاة، قلت فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال: تصلي، قلت فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال: تدع الصلاة، قلت فانها ترى الطهر ثلاثة أيام أو

أربعة قال: تصلى، قلت فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام قال: تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة.

(١١٨٠) ٣ سعد بن عبدالله عن السندي بن محمد اليزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والظهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام فقال: ان رأيت الدم لم تصل وان رأيت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فاذا تمت الثلاثون يوماً فرأت دماً صبيحاً اغتسلت واستنشرت واحتشيت بالكرسف في وقت كل صلاة فاذا رأيت صفرة توضأت.

(١١٨١) ٤ أحمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن

* ١١٧٩ الاستبصار ج ١ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٢٣.

١١٨٠ الاستبصار ج ١ ص ١٣٢.

١١٨١ الاستبصار ج ١ ص ١٣٨ الكافي ج ١ ص ٢٣.

(*)

[٣٨١]

جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها قال: أقرؤها مثل أقرء نساءها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام.

(١١٨٢) ٥ أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً، قال: الحسن وقال ابن بكير وهذا مما لا يجدون منه بدا.

(١١٨٣) ٦ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالاً فيه بالرأي، أما احدى السنن: فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي جيش استحاضت فأنت أم سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها او قدر حيضها، وقال إنما هو عزف (١) فامرها أن تغتسل وتستنفر بثوب وتصلي، قال ابو عبدالله عليه السلام: هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله التي تعرف أيام أقرائها ولم تختلط عليها ألا ترى انه لم يسألها كم يوم هي؟ ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً

(١) نسخة في الجميع (عرق والموجود في الاصول عزف وهو في اللغة اللعب بالمعازف وهي الدفوف وقيل ان كل لعب عزف وكأن المراد انه لعب الشيطان بها في عبادتها كما يدل عليه قول الباقر عليه السلام عزف عامر فان عامر اسم الشيطان.

* ١١٨٢ الاستبصار ج ١ ص ١٣٧.

١١٨٣ الكافي ج ١ ص ٢٤.

(*)

[٣٨٢]

فانت مستحاضة، وإنما سن لها أياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفتى أبي عليه السلام، وسئل عن المستحاضة فقال: إنما ذلك عزف او ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وان سال؟ قل: وإن سال مثل المثعب (١) قال ابو عبدالله عليه السلام: هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف أيام اقرائها ولا وقت لها إلا أيامها قلت او كثرت، وأما سنة التي قد كان لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر، فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقال اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله: ليس ذلك بحيض إنما هو عزف فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، فكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مركن لاختها فكان صفرة الدم تعلق الماء قال ابو عبدالله عليه السلام: أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟ الا تراه لم يقل لها دعي الصلاة أيام اقرائك؟ ولكن قال: لها إذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا ادبرت فاغسلي وصلي، فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان أبي يقول أنها استحاضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط، فلهذا احتاجت إلى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد إلى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف، ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض أن يكون الصفرة والكدره فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسودا وغير ذلك، فهذا يبين لك ان قليل

(١) الشعب بالتحريك سيل الماء في الوادي والمتعب واحد المتاعب وهي الحياض ونسخة في بعض المخطوطات (المتقرب).

(*)

[٣٨٣]

الدم وكثيره في ايام الحيض حيض كله إذا كانت الايام معلومة، فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت إلى النظر إلى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك، وكذلك أبي عليه السلام افتى في مثل هذا وذلك ان امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عن ذلك فقال: إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة فاذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي، قال ابو عبدالله عليه السلام: فارى جواب ابى هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى ألا تراه قال تدع الصلاة ايام اقرائها؟ لانه نظر إلى عدد الايام وقال هاهنا إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة وأمرها هنا أن تنظر إلى الدم إذا اقبل وادبر وتغير، وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض يعرف وإنما سماه أبي عليه السلام بحرانيا لكثرة ولونه وهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط ايامها حتى لا تعرفها وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره، قال وأما السنة الثالثة: ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية، وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال: احتشي كرسفا، فقالت انه اشد من ذلك اني ائجه ثجا فقال: لها تلجمي وتحيسي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا وأخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا وأخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا، قال أبو عبدالله عليه السلام فراه قد بين في هذه غير ما بين في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لامر تينك ألا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل من ذلك ما قال لها

[٣٨٤]

تحيسي سبعا؟ فيكون قد أمرها بترك الصلاة ايامها وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا أو اكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض، ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيسي وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض ألا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيسي ايام حيضك؟ ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه لم يكن لها أيام قبل تلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا يكاد أبدا تخلو من واحدة منهن، وإن كانت لها أيام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير اياما، فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وإن لم يكن لها أيام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فان استمر بها الدم اشهرًا

فعلت في كل شهر كما قال لها، فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنتظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا فتعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة إلى ان تجلس اقراءها وإنما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقراءك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلاة ايام قرئك ولكن بين لها الاقراء فادناه حيضتان فصاعدا، فان اختلطت عليها ايامها وزادت

[٣٨٥]

ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي، ولقوله صلى الله عليه وآله إن دم الحيض اسود يعرف كقول أبي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تنزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها قصة حمنة حين قالت اني ائجه ثجا.

(١١٨٤) ٧ أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن خلف بن حماد قال قلت: لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألني ان أسألك عن مسألة فتأذن لي فيها؟ فقال لي: هات فقلت: جعلت فداك رجل تزوج جارية أو اشترى جارية طمئت أو لم تطمث وفي اول ما طمئت فلما افترعها غلب الدم فمكثت أياما وليالي فأرابت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال إن كان من الحيض فليمسك عنها بعلمها ولتمسك عن الصلاة وإن كان من العذرة فتوضأ وتصل ويأتيها بعلمها إن احب، قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو أو من العذرة؟ فقال: يا خلف سر الله فلا تدعيه تستدخل قطنه ثم تخرجها فان خرجت القطنه مطوقة بالدم فهو من العذرة وإن خرجت مستقعة بالدم فهو من الطمئ.

(١١٨٥) ٨ محمد بن يحيى رفعه عن أبان قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال: مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج

* ١١٨٥ الكافي ج ١ ص ٢٧.

(٤٩ التهذيب ج ١) (*)

[٣٨٦]

- الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة (١).
- (١١٨٦) ٩ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الحبل ترى الدم قالوا: تدع الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة.
- (١١٨٧) ١٠ عنه عن النضر وفضالة بن أيوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبل ترى الدم انترك الصلاة؟ فقال: نعم ان الحبل ربما قذفت بالدم.
- (١١٨٨) ١١ عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحبل ترى الدم؟ قال: نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبل.
- (١١٨٩) ١٢ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الحبل ترى الدم وهي حامل كما كانت قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة؟ قال تترك إذا دام.
- (١١٩٠) ١٣ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال: تقعد أيامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي

(١) قال في الوافي (كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة اي فان خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة) وفي كلام صاحب الفقيه وبعض نسخ التهذيب عكس الأيمن والأيسر، ونقل عن ابن طاووس انه قطع بان الغلط وقع من النسخ في النسخ الجديدة من التهذيب وكأنه غفل عن نسخ الفقيه وعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم وان كان الاعتماد على الكافي اكثر).

* ١١٨٦ - ١١٨٧ الاستبصار ج ١ ص ١٣٨ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨.

١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ الاستبصار ج ١ ص ١٣٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨ وفيه (سألت أبا الحسن عليه السلام).

(*)

[٣٨٧]

كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة.

(١١٩١) ١٤ عنه عن فضالة عن أبي المعز قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبل قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين.

(١١٩٢) ١٥ عنه عن فضالة عن أبي المعز عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلية ترى الدم اليوم أو اليومين قال: إن كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين، وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين.

(١١٩٣) ١٦ عنه عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلية ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام أتصلي؟ قال: تمسك عن الصلاة.

(١١٩٤) ١٧ أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحبلية ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيما في كل شهر قال: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهرت صلت.

(١١٩٥) ١٨ فاما ما رواه أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن حميد ابن المثنى قال: سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلية ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر وفي الشهرين فقال: تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة.

(١١٩٦) ١٩ وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى

* ١١٩٢ الاستبصار ج ١ ص ١٤١.

١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ الاستبصار ج ١ ص ١٣٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨.

١١٩٦ الاستبصار ج ١ ص ١٤٠.

(*)

[٣٨٨]

الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل، يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة. قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلية إذا رأت الدم على عاداتها في غير أيام الحبل لا يتغير ولا يحتبس عنها عن ذلك الوقت إلا بمقدار يوم أو يومين فانها تترك الصلاة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء، وإذا رأت الدم وكان قد احتبس عليها عن ما كان قد جرت عاداتها به بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رأت الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض، والذي يدل على هذا التفصيل.

(١١٩٧) ٢٠ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام ان أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع

بالصلاة؟ قال فقال: إذا رأَت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي، فإذا رأَت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في أيام حيضها فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل وتحتشي وتستنفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتتظر فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فإن طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وإن طرحت الكرسف ولم

* ١١٩٧ الاستبصار ج ١ ص ١٤٠ الكافي ج ١ ص ٢٧.

(*)

[٣٨٩]

يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها، قال فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقأ فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء، قال: وكذلك تفعل المستحاضة فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها.

(١١٩٨) ٢١ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى؟ قال: لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها.

(١١٩٩) ٢٢ عنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأَت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر، قال: وإذا رأَت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعة صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها.

(١٢٠٠) ٢٣ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت: المرأة ترى الظهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال: تصلي العصر وحدها فان

١١٩٨ الاستبصار ج ١ ص ١٤١ الكافي ج ١ ص ٢٩ وفيه (معمر بن عمر).

١١٩٩ الاستبصار ج ١ ص ١٤٢ الكافي ج ١ ص ٢٩.

١٢٠٠ الاستبصار ج ١ ص ١٤٢.

(*)

[٣٩٠]

ضيعت فعليها صلاتان.

(١٢٠١) ٢٤ فأما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر.

(١٢٠٢) ٢٥ وما رواه (١) علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر.

(١٢٠٣) ٢٦ عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر.

(١٢٠٤) ٢٧ عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء.

(١٢٠٥) ٢٨ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر فان طهرت في الليل صلت

(١) هذا الحديث هو عين ماتقدم متنا وسندا بدون اي ختلاف ولولا ذكره مكررا في جميع النسخ لاحتملنا زيادته من سهو النساخ ولعله من سهو قلم المصنف قدس سره.

* ١٢٠١ - ١٢٠٢ الاستبصار ج ١ ص ١٤٢.

١٢٠٣ الاستبصار ج ١ ص ١٤٤.

١٢٠٤ - ١٢٠٥ الاستبصار ج ١ ص ١٤٣.

(*)

[٣٩١]

المغرب والعشاء الاخرة.

(١٢٠٦) ٢٩ عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة ومحمد اخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام (١) قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر.

(١٢٠٧) ٣٠ عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال: ان كانت توانت قضتها وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضى، وعن أبيه قال: كانت المرأة من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد أفرط فكان يأمرها أن تصلي العصر. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي أعول عليه في الجمع بينها ان المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا، وإذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار.

(١٢٠٨) ٣١ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رأيت المرأة الطهر وهي في

(١) يعني بالشيخ الصادق عليه السلام كما في النسخة المقروءة على عربي بن مسافر عن هامش المطبوعة.

* ١٢٠٦ الاستبصار ج ١ ص ١٤٣.

١٢٠٨ الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٩ وهو جزء حديث.

(*)

[٣٩٢]

وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها.

(١٢٠٩) ٣٢ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، فإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل عليها وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها.

(١٢١٠) ٣٣ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال: تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين، قال: فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب.

(١٢١١) ٣٤ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة إذا دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت قال: تقضى إذا طهرت.

(١٢١٢) ٣٥ علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر

* ١٢٠٩ الكافي ج ١ ص ٢٩.

١٢١٠ الاستبصار ج ١ ص ١٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٩.

١٢١١ الاستبصار ج ١ ص ١٤٤.

١٢١٢ الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ وهو متحد مع حديث ٤٢ الآتي في الباب نفسه.

(*)

[٣٩٣]

كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال تصوم ولا تعتد به.

(١٢١٣) ٣٦ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن طهرت بليل من حيضتها ثم تواتت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.

(١٢١٤) ٣٧ عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال: سألته عن الحائض تفتقر في شهر رمضان أيام حيضها فاذا افطرت ماتت قال: ليس عليها شيء.

(١٢١٥) ٣٨ عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة طمئت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال: تفتقر حين تطمث. ولا ينافي هذا الخبر.

(١٢١٦) ٣٩ ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تاكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو تشرب. فهذا الخبر وهم من الراوي لأنه إذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها أن تعتد بذلك اليوم، وإنما يستحب لها أن تمسك بقية النهار تأديبا إذا رأت الدم بعد الزوال، فالذي يدل على ذلك.

(١٢١٧) ٤٠ ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن

* ١٢١٥ الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤.

١٢١٦ - ١٢١٧ الاستبصار ج ١ ص ١٤٦.

(٥٠ التهذيب ج ١) (*)

[٣٩٤]

اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال: تفتقر وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتنمض على صومها ولتقض ذلك اليوم.

(١٢١٨) ٤١ عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد ابن حمران عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أي ساعة رأت الدم فهي تفتقر الصائمة إذا طمئت، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك.

(١٢١٩) ٤٢ عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتد به.

(١٢٢٠) ٤٣ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمئت وهي جالسة فقال: تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين .

(١٢٢١) ٤٤ عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن المرأة تطمئ بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم.

(١٢٢٢) ٤٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تكون

* ١٢١٨ الاستبصار ج ١ ص ١٤٦.

١٢١٩ الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ وهو متحد مع حديث ٣٥ السابق في ص ٣٩٢.

١٢٢١ الاستبصار ج ١ ص ١٤٤.

١٢٢٢ الكافي ج ١ ص ٢٩.

(*)

[٣٩٥]

في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال: تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وان لم تر شيئاً أتمت صلاتها.

(١٢٢٣) ٤٦ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد.

(١٢٢٤) ٤٧ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل؟ فقال: قد جاءها ما يفسد الصلاة لا تغتسل.

(١٢٢٥) ٤٨ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا حاضت المرأة وهي جنب أجزاء غسل واحد.

٤٩ (١٢٢٦) عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال: تجعله غسلا واحدا.

٥٠ (١٢٢٧) عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلا واحدا إذا طهرت أو تغتسل مرتين؟ قال: تجعله غسلا واحدا عند طهرها.

٥١ (١٢٢٨) فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قالوا: في الرجل يجامع المرأة فتحيض

* ١٢٢٣ - ١٢٢٤ الكافي ج ١ ص ٢٤ والثاني متحد مع حديث ٢١ من باب ١٧.

١٢٢٥ الاستبصار ج ١ ص ١٤٦.

١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ الاستبصار ج ١ ص ١٤٧.

(*)

[٣٩٦]

قبل أن تغتسل من الجنابة قال: غسل الجنابة عليها واجب. فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب وإن أطلق عليه لفظ الوجوب على أن قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردا وإذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل اضافة إلى الجنابة ويكون ذلك مجزئا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار، والذي يكشف ايضا عما ذكرناه.

٥٢ (١٢٢٩) ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: ان شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة.

٥٣ (١٢٣٠) علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال: لا تصلي حتى تنقضي أيامها فان رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت.

٥٤ (١٢٣١) عنه عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة قال: ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض.

٥٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه.

(٨ ١٢٢٩) الاستبصار ج ١ ص ١٤٧.

١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ الكافي ج ١ ص ٢٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٥١ مرسلًا مقطوعًا.
(*)

[٣٩٧]

٥٦ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ فقال: إن الحائض تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه إلا منه.

٥٧ ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاذ اليها شيء قال: تترك الصلاة حتى تطهر.

٥٨ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال: قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة.

٥٩ احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا ان تكون امرأة من قريش.

٦٠ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام: حد التي يئست من المحيض خمسون سنة.

٦١ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض تناول الرجل الماء؟ فقال: قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة.

* ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - ١٢٣٧ الكافي ج ١ ص ٣٠ واخرج الرابع الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٥١.

(*)

[٣٩٨]

(١٢٣٩) ٦٢ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأه اعتكفت ثم انها طمئت فقال: ترجع ليس لها اعتكاف.

(١٢٤٠) ٦٣ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وأى امرأه كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتقضي اعتكافها.

(١٢٤١) ٦٤ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر. قال محمد بن الحسن انما تجب عليها إعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقته، ولو لم يكن طهرت إلا في وقت العصر لما وجب عليها إلا العصر لا غير على ما قدمناه.

(١٢٤٢) ٦٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال: كلفوا نسوة من بطانتها، إن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت، فان شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة. ولا ينافي هذا الخبر.

(١٢٤٣) ٦٦ ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل ابن دراج عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: العدة والحيض إلى النساء.

* ١٢٤١ الاستبصار ج ١ ص ١٤٣.

١٢٤٢ - ١٢٤٣ الاستبصار ج ١ ص ١٤٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٥٥.

(*)

[٣٩٩]

لان الوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها في العدة والحيض، واذا كانت متهمة كلفت نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الاول.

(١٢٤٤) ٦٧ محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن يقع عليها قال: لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل.

(١٢٤٥) ٦٨ عنه عن احمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة! قال: لا بأس تغسل يديها.

(١٢٤٦) ٦٩ عنه عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء.

(١٢٤٧) ٧٠ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن الفضيل قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ قال فرق (١)

(١) الفرق: بالسكون اثناء يكتال به يسع ثلاثة أصبع، أو يحرك وهو أفصح كذا في القاموس وفي المغرب للمطرزي بفتحيتين اثناء يأخذ ستة عشر وطلا وذلك ثلاثة اصوع هكذا في التهذيب عن ثعلب وخالد بن يزيد، وقال الازهري والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك.. وفي التكملة فرق بينهما القتبي فقال (الفرق بسكون الراء) الاواني والمقادير ستة عشر رطلا والصاع ثلث الفرق (وبالفتح) مكيال ثمانون رطلا، وقال بعضهم: الفرق بسكون الراء أربعة أرطال.

١٢٤٤ الاستبصار ج ١ ص ٣٦ وهو ذيل حديث بتفاوت.

١٢٤٦ الاستبصار ج ١ ص ١٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤.

١٢٤٧ الاستبصار ج ١ ص ١٤٨.

(*)

[٤٠٠]

فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب.

(١٢٤٨) ٧١ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال: لا بأس.

(١٢٤٩) ٧٢ احمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه

السلام قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها.

(١٢٥٠) ٧٣ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبدالله عليه

السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت

الصلاة قال: إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي، قلت فيأتيها زوجها في تلك

الحال؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها وتيممت.

(١٢٥١) ٧٤ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير قال: في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلى حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك المرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام، فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت

* ١٢٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤ الفقيه ج ١ ص ٥٥ بزيادة في آخره.

١٢٤٩ الاستبصار ج ١ ص ١٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤.

١٢٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٤.

١٢٥١ الاستبصار ج ١ ص ١٣٧.

(*)

[٤٠١]

طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض.

(١٢٥٢) ٧٥ عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجب للمستحاضة أن تنتظر بعض نساءها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم.

(١٢٥٣) ٧٦ عنه عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: المستحاضة تكف عن الصلاة أيام اقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها.

(١٢٥٤) ٧٧ - عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران ومحمد بن سالم عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال: تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر، وقال: لا بأس بان يأتيها زوجها متى شاء إلا أيام قرئها، وقال: لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك.

(١٢٥٥) ٧٨ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رئاب عن سماعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال: تصوم شهر رمضان إلا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد.

* ١٢٥٢ الاستبصار ج ١ ص ١٣٨.

١٢٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٦.

١٢٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٢ ص ٩٤.

(٥١ التهذيب ج ١) (*)

[٤٠٢]

(١٢٥٦) ٧٩ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين.

(١٢٥٧) ٨٠ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي ابن رثاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد.

(١٢٥٨) ٨١ عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال: حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المستحاضة اذا مضت أيام اقراءها اغتسلت واحتشت كرسفها وتتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت.

(١٢٥٩) ٨٢ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال: تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فإن رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة.

قال محمد بن الحسن: معنى قوله بعشرة أيام إلى عشرة أيام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار إنما يكون بيوم أو يومين أو ثلاثة فإذا بلغت العشرة أيام فذلك اقصى أيام الحيض فلا استظهار بعدها.

(١٢٦٠) ٨٣ محمد بن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم عن عبدالله

* ١٢٥٩ الاستبصار ج ١ ص ١٤٩.

١٢٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٨.

(*)

[٤٠٣]

ابن المغيرة عن أبي الحسن الأول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ثم تطهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال: تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس.

(١٢٦١) ٨٤ محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أياماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً قال: تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر على أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر.

(١٢٦٢) ٨٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النفاس إذا ابتليت بأيام كثيرة مكثت مثل أيامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل أيامها أياماً ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وإن كانت لا تعرف أيام نفاسها فابتليت جلست بمثل أيامها أو اختها أو خالتها واستظهرت بثلاثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل.

١٢٦١ الكافي ج ١ ص ٢٩ الفقيه ج ١ ص ٥٦ بنقاوت في الفاظه.

٢٠ باب التيمم وأحكامه

(١٢٦٣) ١ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال: يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر أن نحملة على أنه إذا صلى ركعة ثم أحدث ما ينقض الوضوء ساهياً فحينئذ يتوضأ ويبني، ولو كان لم يحدث لما وجب عليه

١٢٦٣ الاستبصار ج ١ ص ١٦٧.

(*)

[٤٠٤]

الانصراف بل كان عليه أن يمضي في صلاته ولا يمكن أن يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه إنما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له إلا ما قلناه.

(١٢٦٤) ٢ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن أبي عبدالله عليه السلام انهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل أيتوضأ ويصلي بهم؟ قال: لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا. (١٢٦٥) ٣ عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال: لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر وقت فإن فاتته الماء فلن تقوته الأرض.

(١٢٦٦) ٤ عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال: يتيمم ألا ترى إنه جعل عليه نصف الطهور.

(١٢٦٧) ٥ الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن يعطش قال: ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب إلي.

* ١٢٦٤ الكافي ج ١ ص ٣٠ الفقيه ج ١ ص ٦٠.

١٢٦٦ الكافي ج ١ ص ٢٠ الفقيه ج ١ ص ٥٧ ذيل حديث وبتفاوت فيهما في السند والتمتن.

١٢٦٧ الكافي ج ١ ص ٢٠.

(*)

[٤٠٥]

(١٢٦٨) ٦ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال: نعم.

(١٢٦٩) ٧ عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون معه أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله؟ فقال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه.

(١٢٧٠) ٨ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي وصلاح الابل؟ قال: لا .

(١٢٧١) ٩ عنه عن احمد بن الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء قال: يتيمم ويصلى عريانا قائماً يوماً ايماً.

(١٢٧٢) ١٠ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به، قال: يتيمم ولا يتوضأ.

(١٢٧٣) ١١ عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

(١٢٧٤) ١٢ الحسين بن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال: يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عزوجل جعلهما طهوراً للماء والصعيد.

* ١٢٦٩ الكافي ج ١ ص ٥٧ صدر حديث.

١٢٧١ الاستبصار ج ١ ص ١٦٨ الكافي ج ١ ص ١١٠ وفيه (قاعدا) بدل قائماً.

(*)

[٤٠٦]

(١٢٧٥) ١٣ عنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان، وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أئغتسل به أو يتيمم؟ قال: بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء.

(١٢٧٦) ١٤ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمأة درهم أو بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟ قال: لا بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشترت وتوضأت وما يشتري (١) بذلك مال كثير.

(١٢٧٧) ١٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلا عن المثنى عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال: فليغتسل وليستقبل الصلاة فقلت إنه قد صلى صلاته كلها قال: لا يعيد.

قال محمد بن الحسن: قد تكلمنا فيما مضى على معنى هذا الخبر، ويحتمل أن يكون الخبر محمولا على ضرب من الاستجاب دون الفرض والايجاب.

(١٢٧٨) ١٦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم قال: حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه إلا ثوب واحد واصاب

(١) نسخة في المخطوطات (يسرني) وفي الفقيه (يسوءني) وقال في الوافي: وفي النسخ اختلاف شديد في هذه اللفظة ولعل ما كتبتاه أصوب اه وما كتبه عين ما أثبتناه.

* ١٢٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٢ الفقيه ج ١ ص ٢٣ ذكره مرسلا (عن أبي الحسن الرضا عليه السلام).
١٢٧٧ - ١٢٧٨ الاستبصار ج ١ ص ١٦٨.

(*)

[٤٠٧]

ثوبه مني قال: يتيمم وي طرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيؤمي إيماءا. ولا ينافي هذا الخبر .

(١٢٧٩) ١٧ ما رواه محمد بن احمد بن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب واحد ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله واعاد الصلاة. لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد أو غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلاة.

(١٢٨٠) ١٨ محمد بن احمد بن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما ولا بأس أن يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شئ من المساجد.

(١٢٨١) ١٩ عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل معه اناءان فيهما ماء فوقع في احدهما قدر ولا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال: يهرقهما جميعا ويتيمم.

* ١٢٧٩ الاستبصار ج ١ ص ١٦٩.

١٢٨٠ الكافي ج ١ ص ٢٢.

١٢٨١ الاستبصار ج ١ ص ٢١ الكافي ج ١ ص ٤ وسبق برقم ٧١٢ ص ٢٤٨.

(*)

[٤٠٨]

٢١ باب المياه وأحكامها

(١٢٨٢) ١ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء، قلت: وكم الكر؟ قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها.

قال محمد بن الحسن: قد بينا أن حكم الابار مفارق لحكم الغدران وانها تتجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا أو كثيرا، والوجه في هذا الخبر أن نحملة على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته.

(١٢٨٣) ٢ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا أتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ.

(١٢٨٤) ٣ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال: توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة.

(١٢٨٥) ٤ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة.

(١٢٨٦) ٥ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن

* ١٢٨٢ الاستبصار ج ١ ص ٣٣ بزيادة (ثلاثة اشبار ونصف طولها في..) الكافي ج ١ ص ٢.

١٢٨٣ الكافي ج ١ ص ٢.

١٢٨٤ الاستبصار ج ١ ص ٢١ الكافي ج ١ ص ٣ الفقيه ج ١ ص ١٢.

١٢٨٥ الاستبصار ج ١ ص ٢١.

١٢٨٦ الاستبصار ج ١ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ٣ وقد سبق برقم ٦٢٦ ص ٢١٧.

(*)

[٤٠٩]

الطبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الماء الآجن تتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره فتنزه عنه.

(١٢٨٧) ٦ أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه إلا إذا تغير فاما إذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه.

(١٢٨٨) ٧ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر؟ قال: ينزح ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به، قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها، وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاء يسيرة.

(١٢٨٩) ٨ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقي به الماء من البئر أيتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على انه إذا لم يصل الشعر إلى الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسدا له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبايح.

* ١٢٨٧ الاستبصار ج ١ ص ٣٣ بزيادة الكافي ج ١ ص ٣ وقد سبق برقم ٦٧٦ ص ٢٣٤.

١٢٨٨ الاستبصار ج ١ ص ٢٤ الكافي ج ١ ص ٣ الفقيه ج ١ ص ١٥ وذكر السؤال الاول.

١٢٨٩ الكافي ج ١ ص ٣.

(٥٢ التهذيب ج ١) (*)

[٤١٠]

(١٢٩٠) ٩ أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال: اذا كانت أسفل من البئر فخمسة اذرع، وإذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير.

(١٢٩١) ١٠ أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن أبي اسماعيل السراج عن عبدالله بن عثمان عن قدامة بن أبي زيد الحمار عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم أدنى ما يكون بين

بئر الماء والبالوعة؟ فقال: ان كان سهلا فسبعة اذرع وإن كان جبلا فخمسة أذرع ثم قال: يجري الماء إلى القبلة إلى يمين ويجرى عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجرى عن يسار القبلة إلى يمين القبلة ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة.

(١٢٩٢) ١١ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد ابن سليمان الديلمي عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف فقال لي: إن جرى العيون كلها مع مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعا وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع.

(١٢٩٣) ١٢ علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير قالوا: قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها؟ قال فقال: ان كان البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شئ، وإن كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها،

* ١٢٩٠ الاستبصار ج ١ ص ٤٥ الكافي ج ١ ص ٣.

١٢٩١ الاستبصار ج ١ ص ٤٥ الكافي ج ١ ص ٤.

١٢٩٣ الاستبصار ج ١ ص ٤٦ الكافي ج ١ ص ٣ بزيادة فيه.

(*)

[٤١١]

وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه، قال زرارة فقلت له: فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض؟ فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس فإن استقر منه قليل فانه لا يتقرب الارض ولا يغوله (١) حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله.

(١٢٩٤) ١٣ أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن أبي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب.

(١٢٩٥) ١٤ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام ابن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالاً أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلفت فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك .

(١٢٩٦) ١٥ أحمد بن محمد بن الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أن ميزابين سالاً ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلفا ثم أصابك ما كان به بأس. قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين هو أن ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته، يدل على ذلك.

(١٢٩٧) ١٦ ما رواه علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام

(١) يغوله: اي يغلبه.

* ١٢٩٤ الاستبصار ج ١ ص ٤٦ الكافي ج ١ ص ٤ الفقيه ج ١ ص ٣.

١٢٩٥ - ١٢٩٦ الكافي ج ١ ص ٥.

١٢٩٧ الفقيه ج ١ ص ٧ بزيادة فيه.

(*)

[٤١٢]

عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به.

(١٢٩٨) ١٧ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي ابن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرد أو صعوة (١) ميتة قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصيها، وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا اخرجتها طرية، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من أوعية الماء قال وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يمكن أن يحمل قوله راوية من ماء إذا كان مقدارهما كرا فإنه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه، ويكون قوله إذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولاً على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة، وليس لاحد أن يقول إن الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان الجرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة واذا احتتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار.

(١٢٩٩) ١٨ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي (٢) عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن

(١) الصعوة: صغار العصافير وهي الرؤوس نجم على صعاء مثل كلبة و كلاب.

(٢) نسخة في الجميع (علي بن احمد).

* ١٢٩٨ الاستبصار ج ١ ص ٧ الكافي ج ١ ص ٢ وفيهما قوله عليه السلام (إذا كان الماء من راوية الخ).

٢٩٩ الاستبصار ج ١ ص ٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٢ بزيادة فيه.

(*)

[٤١٣]

رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: إن لم يكن شئ يستبين في الماء فلا بأس فان كان شيئاً بينا فلا يتوضأ منه.

(١٣٠٠) ١٩ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن كردويه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب قال: ينزح منها ثلاثون دلوا وإن كانت مبخرة (١).

(١٣٠١) ٢٠ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء؟ قال: لا بأس.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما أشبه ذلك.

(١٣٠٢) ٢١ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حية دخلت جبا فيه ماء وخرجت منه قال: إن وجد ماء غيره فليهرقه.

(١٣٠٣) ٢٢ عنه عن موسى بن عمر عن أحمد بن الحسن الميثمي عن

(١) المبخرة: البئر التي يشم منها الرائحة الكريهة، وفي هامش المطبوعة (وجد بخط الشيخ في نسخة

الاستبصار مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الحاء معناها المنتنة، وروي بفتح الميم والحاء موضع النتن شرح.

الارشاد للشهيد الاول).

* ١٣٠٠ الاستبصار ج ١ ص ٤٣ الفقيه ج ١ ص ١٦.

١٣٠١ الفقيه ج ١ ص ٩ مرسلا.

١٣٠٢ الاستبصار ج ١ ص ٢٥ الكافي ج ١ ص ٢٢.

١٣٠٣ الاستبصار ج ١ ص ٢٩.

(*)

[٤١٤]

أحمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير عن جده قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر تقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ فقال: إذا أصابه النار فلا بأس بأكله.

(١٣٠٤) ٢٣ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال: لا بأس اكلت النار ما فيه.

(١٣٠٥) ٢٤ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه إلا حفص بن البختري قال: قيل لابي عبدالله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة.

(١٣٠٦) ٢٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يذفن ولا يباع. قال محمد بن الحسن: وبهذا الخبر نأخذ دون الاول.

(١٣٠٧) ٢٦ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله أتى الماء فأتاه أهل الماء فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال: لها ما أخذت بافواها ولكم سائر ذلك.

(١٣٠٨) ٢٧ عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول

* ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ الاستبصار ج ١ ص ٢٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١١ بتفاوت.

١٣٠٧ الفقيه ج ١ ص ٨.

١٣٠٨ الاستبصار ج ١ ص ١١.

(*)

[٤١٥]

فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء، والكر ستمأة رطل.
قال محمد بن الحسن: قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم.

(١٣٠٩) ٢٨ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان.
فهذا خبر مرسل ويحتمل أن يكون ورد مورد التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة يحتمل أيضا أن يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار.

(١٣١٠) ٢٩ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله عن أبي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام: إذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزع منها سبع دلاء.

(١٣١١) ٣٠ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء ابن الفضيل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض يبالي فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول.
قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر إذا كان الماء فيه أكثر من كر على ما بيناه.

* ١٣٠٩ الاستبصار ج ١ ص ٧ الفقيه ج ١ ص ٦.

١٣١٠ الاستبصار ج ١ ص ٣٨ وقد سبق برقم ٦٨٧ ص ٢٣٧.

١٣١١ الاستبصار ج ١ ص ٢٢.

(*)

[٤١٦]

(١٣١٢) ٣١ سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة فقال: لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير.

قال محمد بن الحسن: قوله لا بأس به معناه إذا نزع منها خمسون دلوا على ما قدمنا القول فيه.

(١٣١٣) ٣٢ سعد بن موسى بن الحسن بن أبي القاسم عبدالرحمن ابن حماد الكوفي عن بشير عن أبي مريم الانصاري قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزع دلوا للوضوء من

ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكفى برأسه وتوضأ بالباقي. قال محمد بن الحسن: قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى.

(١٣١٤) ٣٣ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في السفر فأتي الماء النقيع ويدي قدرة فاغمسها في الماء؟ قال: لا بأس.

(١٣١٥) ٣٤ أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل فيه للجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا عن أمامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله، فان خشى أن لا يكفيه

* ١٣١٢ - ١٣١٣ الاستبصار ج ١ ص ٤٢.

١٣١٤ الاستبصار ج ١ ص ٢١.

١٣١٥ الاستبصار ج ١ ص ٢٨.

(*)

[٤١٧]

غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا، فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه.

(١٣١٦) ٣٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال قلت: لابي عبدالله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال: ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عزوجل يقول (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

(١٣١٧) ٣٦ أحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منه فقال: وكم قدر الماء؟ قلت إلى نصف الساق وإلى الركبة فقال: توضأ منه.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نعملهما على انه إذا كان الماء أكثر من كرفانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان أقل من الكرفانه ينجس على ما قلناه.

(١٣١٨) ٣٧ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال: حدثني صاحب لي ثقة انه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل

* ١٣١٦ - ١٣١٧ الاستبصار ج ١ ص ٢ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣ وليس فيه (وتشرب منه الحمير).

١٣١٨ الاستبصار ج ١ ص ٢٨.

(٥٣ التهذيب ج ١) (*)

[٤١٨]

في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة (١) فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل.

(١٣١٩) ٣٨ عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستسقى فيه من بئر فيستتجى فيه الانسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز؟ فكتبت لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه.

(١٣٢٠) ٣٩ عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها أوقية من دم اشرب منه وأتوضأ؟ قال: لا.

(١٣٢١) ٤٠ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس.

(١٣٢٢) ٤١ وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة منسلخة فقال: ان كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان انما رآها بعد ما فرغ من

(١) الوهدة: الارض المنخفضة.

* ١٣١٩ الاستبصار ج ١ ص ٩.

١٣٢٠ الاستبصار ج ١ ص ٢٣.

١٣٢١ الفقيه ج ١ ص ٧ ذيل سؤال.

١٣٢٢ الاستبصار ج ١ ص ٣٢ وفيه عن اسحاق بن عمار الفقيه ج ١ ص ١٤.

(*)

[٤١٩]

ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها.

١٣٢٣ (٤٢) وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ان أبا جعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفارة إذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضأ منه.

١٣٢٤ (٤٣) محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر محرّج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضأ في ذلك البئر؟ قال: لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبراً، وإن أمكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتاً كحرمة حيا سوياً (١).

١٣٢٥ (٤٤) وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبدالله عليه السلام فقال له: بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال: ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده إنما يكفيك من ذلك دلو واحد.

١٣٢٦ (٤٥) العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء، وسألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا بأس به، وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم؟ قال: نعم ويدهن منه.

(١) يأتي برقم (١٥٢١).

* ١٣٢٣ الاستبصار ج ١ ص ٢٦ الفقيه ج ١ ص ١٤.

١٣٢٥ الكافي ج ١ ص ٣ بتفاوت الفقيه ج ١ ص ١٥.

١٣٢٦ الاستبصار ج ١ ص ٢١ اخرج صدر الحديث، وذيله في ص ٢٤.

(*)

[٤٢٠]

ولا ينافي هذا الخبر:

(١٣٢٧) ٤٦ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت فما ترى في اكله قال فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله قال فقال له الرجل: الفارة أهون علي من أن أترك طعامي من أجلها قال فقال له أبو جعفر عليه السلام: انك لم تستخف بالفارة وإنما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء.

لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة إذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به على حال

* ١٣٢٧ الاستبصار ج ١ ص ٢٤.

٢٢ باب تطهير البدن والثياب من النجاسات

(١٣٢٨) ١ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال: لا بأس به.

(١٣٢٩) ٢ علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله.

(١٣٣٠) ٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله عليه

١٣٢٨ - ١٣٢٩ - ١٣٣٠ الكافي ج ١ ص ١٨.

(*)

[٤٢١]

السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه؟ يعني جوف الانف فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه.

(١٣٣١) ٤ الحسين بن سعيد بن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال: أما أنا فلا أحب أن انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه.

(١٣٣٢) ٥ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله؟ فقال: نعم لا بأس به إلا أن تكون النظفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس.

(١٣٣٣) ٦ عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذه قال: يغسل ذكره وفخذه، وسألته عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال: لا .

(١٣٣٤) ٧ عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال عليه السلام: يغسل ما استبان انه أصابه وينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه ويتنشف قبل أن يتوضأ.

(١٣٣٥) ٨ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من مني فعلمت أثره إلى أن اصيب له من الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال: تعيد الصلاة وتغسله، قلت فاني لم أكن رأيت موضعه وعلمت انه قد أصابه

* ١٣٢١ - ١٣٢٢ الاستبصار ج ١ ص ١٨٨.

١٣٣٥ الاستبصار ج ١ ص ١٨٣.

(*)

[٤٢٢]

فطلبته فلم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال: تغسله وتعيد، قلت فان ظننت انه قد أصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت لم ذلك؟ قال: لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، قلت فاني قد علمت انه قد أصابه ولم أدر اين هو فاغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك، قلت فهل علي إن شككت في انه أصابه شئ ان انظر فيه؟ قال: لا ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت: ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شئ أوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك.

(١٣٣٦) ٩ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس

قال: كابوال انسان.

(١٣٣٧) ١٠ عنه عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيبه أبوال البهائم ايغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة، وكل شئ يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل أبوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه.
(١٣٣٨) ١١ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير

* ١٣٣٦ الاستبصار ج ١ ص ١٧٩.

١٠٣٨ الاستبصار ج ١ ص ١٧٩ الكافي ج ١ ص ١٨ بتفاوت في السند وقد سبق برقم ٧٧٢.

(*)

[٤٢٣]

عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ فقال: بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل.

(١٣٣٩) ١٢ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: لا يغسل بالبزاق شئ غير الدم.

(١٣٤٠) ١٣ عنه عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألته عن القئ يصيب الثوب فلا يغسل قال: لا بأس.

(١٣٤١) ١٤ عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال: لا بأس به.

(١٣٤٢) ١٥ وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالسمن والزيت إذا أصابا الثوب أن يصلى فيه.

(١٣٤٣) ١٦ عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يصب الماء من فيه يغسل به الشئ يكون في ثوبه؟ قال: لا بأس.

(١٣٤٤) ١٧ عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبدالله عن الحسن ابن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلى فابصر في ثوبه دما قال: يتم.

قال محمد بن الحسن: المعنى فيه إذا كان الدم اقل من مقدار درهم.

(١٣٤٥) ١٨ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن

* ١٣٣٩ الكافي ج ١ ص ١٨ وفيه (الريق).

١٣٤٥ الاستبصار ج ١ ص ١٨٣.

(*)

[٤٢٤]

ابن محبوب عن العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشئ ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد وقد مضت الصلاة وكتبت له. قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا تجب ازالته مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلاة التي صلاها وهي في ثوبه بعد أن يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

١٩ (١٣٤٦) محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عبدالله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئا إلا وقد جعل له حدا، إن كان حيث قام لم ينظر فعله الاعادة.

٢٠ (١٣٤٧) محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن محمد قال: سألته عن خنزير أصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه، وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل؟ قال: ان كان استبان من أثره شئ فاغسله وإلا فلا بأس.

٢١ (١٣٤٨) أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال: ليس به بأس.

٢٢ (١٣٤٩) سعد بن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن

* ١٣٤٦ الاستبصار ج ١ ص ١٨٢ الكافي ج ١ ص ١١٣ الفقيه ج ٢ ص ٤٢ مرسلا مقطوعا.

١٣٤٩ الكافي ج ١ ص ٧ وفيه (عن عبدالرحمن) الفقيه ج ١ ص ٤٣ مرسلا.

(*)

[٤٢٥]

مسلم عن عبدالرحيم القصير قال: كتبت إلى أبي الحسن الاول عليه السلام اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة فيرى البلل بعد البلل فقال: يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة.

(١٣٥٠) ٢٣ سعد عن موسى بن الحسن بن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق.

(١٣٥١) ٢٤ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن الحكم ابن مسكين عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور قالوا: كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فاخبرناه فقال: ليس عليكم شيء.

(١٣٥٢) ٢٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكا؟ قال: لا ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء.

(١٣٥٣) ٢٦ وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار (١) عن أبي عبدالله عليه السلام عن الطست يكون فيه تماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة قال: لا يتوضأ منه ولا فيه، وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد أو أخذ من

(١) في هذا الاسناد وهم لانه قال بهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار مع انه ذكر في اسناد سابقه محمد بن احمد عن الفطحية، نبه على ذلك الفيض في الوافي وذكر الشيخ هذا الحديث في الاستبصار بعين سند الحديث الذي قبله وعليه يتم قوله وبهذا الاسناد فلاحظ.

* ١٣٥١ الاستبصار ج ١ ص ١٨٠.

١٣٥٢ الاستبصار ج ١ ص ٧٨.

١٣٥٣ الاستبصار ج ١ ص ٩٦ واخرج ذيل الحديث.

(٥٤ التهذيب ج ١) (*)

[٤٢٦]

شعره أو حلق قفاه قال: فان عليه أن يمسه بالماء قبل أن يصلي، سئل فان صلى ولم يمسه من ذلك بالماء قال: يمسه بالماء ويعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال: ان الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة. قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام سئل فان صلى ولم يمسه من ذلك يجوز أن يكون المسؤول الراوي لا أبو عبدالله عليه السلام وإذا لم يكن فيه صريح بذكر المسؤول حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلاة.

(١٣٥٤) ٢٧ وبهذا الاسناد عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه بحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه.

قال محمد بن الحسن: هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر أن يمسح عليها إذا لم يمكن حلها وإذا أمكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب.

(١٣٥٥) ٢٨ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه أصابه ولم يره وانه مسح بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى، فاجاب بجواب قراته بخطه: أماما توهمت مما أصاب يدك فليس بشئ إلا ما تحقق فإن حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء

* ١٣٥٤ الاستبصار ج ١ ص ٧٨.

١٣٥٥ الاستبصار ج ١ ص ١٨٤.

(*)

[٤٢٧]

بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت وإذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات التي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله تعالى.

٢٣ باب تلقين المحتضرين

(١٣٥٦) ١ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى المصلى الذي كان يصلي فيه.

(١٣٥٧) ٢ علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: إذا اشتد عليه النزاع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه.

(١٣٥٨) ٣ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رايت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم: قم يا بني فاقراً عند رأس أخيك والصفات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ (أهم اشد خلقا أم من خلقنا) قضى الفتى فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل

به نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لا تقرأ عند مكروب قط إلا عجل الله راحتته.

(١٣٥٩) ٤ أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

* ١٣٥٦ - ١٣٥٧ - ١٣٥٨ الكافي ج ١ ص ٣٥.

١٣٥٩ الكافي ج ١ ص ٣٩ الفقيه ج ١ ص ٥٨.

(*)

[٤٢٨]

وآله: يا معشر الناس لا ألفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله تعالى قال الناس وأنت يا رسول الله يرحمك الله.

(١٣٦٠) ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن يعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هارون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مات الميت أول النهار فلا يقبل إلا في قبره.

(١٣٦١) ٦ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت؟ فقال: لا بأس أن تمرضه وإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتحى عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك.

(١٣٦٢) ٧ محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسماعيل ابن يسار عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يلبس غسله.

(١٣٦٣) ٨ علي بن الحسين عن سعد عن أحمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفت ايصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها ورأسها؟ قال: نعم.

(١٣٦٤) ٩ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل؟

* ١٣٦٠ - ١٣٦١ الكافي ج ١ ص ٣٩.

١٣٦٤ الكافي ج ١ ص ٤٤.

(*)

[٤٢٩]

فقال: إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل، قلت فالذي يغسله يغتسل؟ قال: نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل، قلت فمن حمله عليه غسل؟ قال: لا، قلت فمن أدخله القبر أعليه وضوء؟ قال لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء.

(١٣٦٥) ١٠ النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال: سألته عن الميت إذا مسه الانسان أفيه غسل؟ قال فقال: اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل.

(١٣٦٦) ١١ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي أن يمسه الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل؟ فقال: أما بحرارته فلا بأس إنما ذلك اذا برد.

(١٣٦٧) ١٢ علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل؟ قال: نعم، قلت فإذا مسه وهو سخن؟ قال: لا غسل عليه فإذا برد فعليه الغسل، قلت والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل؟ قال: لا ليس هذا كالانسان.

(١٣٦٨) ١٣ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه: رجل أصاب يديه أو بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يديه أو بدنه؟ فوقع: إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد يجب عليك الغسل.

(١٣٦٩) ١٤ سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا مسه انسان

* ١٣٦٥ ج ١ ص ١٠٠.

١٣٦٩ الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٥٨.

(*)

[٤٣٠]

فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه.

(١٣٧٠) ١٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس.

(١٣٧١) ١٦ عنه عن فضالة عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن التقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغسل لأن ذلك لا بأس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي أن يحمل المجمل على المفصل، ويزد ذلك بيانا:

(١٣٧٢) ١٧ ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبله ولا ينافي ذلك ما رواه.

(١٣٧٣) ١٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن عمرو ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل.

لأن ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وأنه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه.

(١٣٧٤) ١٩ الحسين بن سعيد عن صفوان بن العلاء بن رزين عن

* ١٣٧٠ الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ الفقيه ج ١ ص ٨٧.

١٣٧١ الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٤٥ الفقيه ج ١ ص ٩٨.

١٣٧٢ الاستبصار ج ١ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٥ ذيل حديث.

١٣٧٣ الاستبصار ج ١ ص ١٠٠.

(*)

[٤٣١]

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل؟ قال: لا انما ذلك من الانسان.

(١٣٧٥) ٢٠ احمد بن محمد بن محمد بن عمير عن حماد بن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسه الميتة أينبغي أن يغتسل منها فقال: لا إنما ذلك من الانسان وحده.

(١٣٧٦) ٢١ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابراهيم الرزاعي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال: يغسل الميت أولى الناس به.

٢٢ (١٣٧٧) محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة أرطال والحائض بتسعة أرطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به؟ فوقع عليه السلام: حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله تعالى.

٢٣ (١٣٧٨) عنه قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع.

٢٤ (١٣٧٩) أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سألته عن الميت يغسل في الفضاء؟ قال: لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي.

* ١٣٧٦ الفقيه ج ١ ص ٨٦ حديث مرسلا.

١٣٧٧ الاستبصار ج ١ ص ١٧٥ الكافي ج ١ ص ٤٣ بتفاوت الفقيه ج ١ ص ٨٦.

١٣٧٨ الكافي ج ١ ص ٤٢.

١٣٧٩ الكافي ج ١ ص ٤٠ الفقيه ج ١ ص ٨٦.

(*)

[٤٣٢]

٢٥ (١٣٨٠) الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام ان أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعني اذا غسل.

٢٦ (١٣٨١) علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن السعفة اليابسة إذا قعطها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته؟ فقال: لا يجوز اليابس.

٢٧ (١٣٨٢) محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال: مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط.

٢٨ (١٣٨٣) ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي بن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن الميت يموت وهو جنب قال: غسل واحد.

٢٩ (١٣٨٤) أحمد بن محمد بن علي بن حديد وعبدالرحمن بن حماد عن حريز عن زرارة قال: قلت

لأبي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء؟ قال: يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة.

٣٠ (١٣٨٥) علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في الجنب إذا مات قال: ليس عليه الاغسلة واحدة.

* ١٣٨٢ الكافي ج ١ ص ٤٣ الفقيه ج ١ ص ٩٣.

١٣٨٣ - ١٣٨٤ - ١٣٨٥ الاستبصار ج ١ ص ١٩٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٤٣ مضمرا.

(*)

[٤٣٣]

٣١ (١٣٨٦) فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وهو جنب قال: يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك.

٣٢ (١٣٨٧) وروى علي بن محمد عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن أبي حمزة عن عيص قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال: يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت.

٣٣ (١٣٨٨) عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة قال اخبرني بعض أصحابنا عن عيص عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله، وإذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك.

فلاتتافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه أولا لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القاسم وهو واحد ولا يجوز أن تعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع، ولو صح لاحتمل أن يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب، على انه يمكن أن يكون الوجه في هذه الاخبار أن الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة إنما توجه إلى غاسله، فكأنه قيل له ينبغي أن تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل أنت فيكون ذلك غلطا من الراوي أو الناسخ، وقد روى الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه.

٣٤ (١٣٨٩) روى علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي بن عبدالله بن الصلت عن عبدالله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه

* ١٣٨٦ - ١٣٨٧ الاستبصار ج ١ ص ١٩٤.

١٣٨٨ - ١٣٨٩ الاستبصار ج ١ ص ١٩٥.

٥٥ التهذيب ج ١

[٤٣٤]

السلام قال: إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلًا واحدًا ثم اغتسل بعد ذلك.

(١٣٩٠) ٣٥ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم.

(١٣٩١) ٣٦ أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئًا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ قال: يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد ويستتفع به ويطلب بركته قلت أيكفن به الميت؟ قال: لا.

(١٣٩٢) ٣٧ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله.

(١٣٩٣) ٣٨ سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس ابن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سمعته يقول أنا كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارًا لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار.

(١٣٩٤) ٣٩ علي بن محمد عن بعض أصحابه عن الوشا عن الحسين ابن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكفن الميت في السواد.

* ١٣٩٠ الكافي ج ١ ص ٤١.

١٣٩١ الكافي ج ١ ص ٤١ الفقيه ج ١ ص ٩٠.

١٣٩٢ الاستبصار ج ١ ص ٢١٠ الكافي ج ١ ص ٤١ الفقيه ج ١ ص ٨٩.

١٣٩٣ الاستبصار ج ١ ص ٢١٠ الكافي ج ١ ص ٤٢.

١٣٩٤ الكافي ج ١ ص ٤٢.

(*)

[٤٣٥]

(١٣٩٥) ٤٠ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أحمد بن عائذ عن الحسين بن مختار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به.

٤١ (١٣٩٦) محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيه الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس.

٤٢ (١٣٩٧) سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن فضيل سكرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لعلي عليه السلام إذا انامت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس (١) وغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلني وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فو الله لا تسألني عن شيء إلا اجبتك فيه.

٤٣ (١٣٩٨) علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: يا علي إذا انامت فاغسلني بسبع قرب من ماء بئر غرس. ٤٤ (١٣٩٩) الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن.

(١) بئر غرس بئر بقاء في شرقي مسجدها على نصف ميل وهي بين النخيل.

* ١٣٩٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٩.

١٣٩٦ الاستبصار ج ١ ص ٢١١ الكافي ج ١ ص ٤٢ الفقيه ج ١ ص ٩٠.

١٣٩٧ - ١٣٩٨ الاستبصار ج ١ ص ١٩٦ واخرج صدر الحديث الاول، الكافي ج ١ ص ٤٢.

١٣٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٠ إلى قوله (وكافور).

(*)

[٤٣٦]

٤٥ (١٤٠٠) عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا وإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه.

٤٦ (١٤٠١) احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبي مالك الجهني عن الحسين بن عمارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن به الميت؟ قال: لا.

٤٧ (١٤٠٢) عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن فيه الميت؟ قال: لا.

٤٨ (١٤٠٣) علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته شيئاً من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء.

٤٩ (١٤٠٤) محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال أبو عبدالله عليه السلام: في كفن أبي عبيدة الحذاء إنما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس.

٥٠ (١٤٠٥) علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعدما يغسل فاصاب العمامة والكفن قرض منه.

* ١٤٠٣ الاستبصار ج ١ ص ٢١٣.

١٤٠٤ الكافي ج ١ ص ٤١.

١٤٠٥ الكافي ج ١ ص ٤٣.

(*)

[٤٣٧]

٥١ (١٤٠٦) محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الكفن الحلة، ونعم الاضحية الكبش الاقرن.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا أن الكفن لا يجوز أن يكون من الابريسم.

٥٢ (١٤٠٧) الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثمن الكفن من جميع المال.

٥٣ (١٤٠٨) علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النعش الحنوط.

٥٤ (١٤٠٩) عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الانساء قال: تغسله امرأته لانها منه في عدة، وإذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة.

قال محمد بن الحسن: معنى قوله عليه السلام وإذا ماتت لا يغسلها أي لا يغسلها مجردة من ثيابها وإنما يغسلها من وراء الثوب، يدل على ذلك ما رواه، .

(١٤١٠) ٥٥ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال: تغسله امرأته أو ذات قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا، وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها.

* ١٤٠٦ الاستبصار ج ١ ص ٢١١.

١٤٠٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤٠ الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ طبعه الهند.

١٤٠٨ الكافي ج ١ ص ٤١.

١٤٠٩ الاستبصار ج ١ ص ١٩٨.

١٤١٠ الاستبصار ج ١ ص ١٩٦ الكافي ج ١ ص ٤٣.

(*)

[٤٣٨]

(١٤١١) ٥٦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثياب.

(١٤١٢) ٥٧ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة إذا ماتت فقال: يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق فيغسلها.

(١٤١٣) ٥٨ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق.

(١٤١٤) ٥٩ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال: يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بنتك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها، فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر إلى عورتها وتغسله امرأته ان ماتت، والمرأة ليست بمنزلة الرجل، المرأة أسوء منظر إذا ماتت.

(١٤١٥) ٦٠ سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له أن يغسلها من فوق الثياب، واما المرأة فان الاولى ايضاً أن تغسل الرجل من فوق الثياب، والذي يدل على ذلك ما رواه،

* ١٤١١ الاستبصار ج ١ ص ١٩٦ الكافي ج ١ ص ٤٣.

١٤١٢ - ١٤١٣ - ١٤١٤ - ١٤١٥ الاستبصار ج ١ ص ١٩٧ الكافي ج ١ ص ٤٤ بسند آخر في الثالث في الكافي.

(*)

[٤٣٩]

(١٤١٦) ٦١ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء؟ فقال: تغسله امرأته أو ذات محمره وتصب عليه النساء صبا من فوق الثياب.

قال محمد بن الحسن: وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي أن يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق، فمن ذلك ما رواه،

(١٤١٧) ٦٢ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان ينظر إلى امرأته حين تموت ويغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال: لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها إلى شئ يكرهونه.

(١٤١٨) ٦٣ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن منصور قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت يغسلها؟ قال: نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة.

(١٤١٩) ٦٤ علي بن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم انما يمنعها أهلها تعصبا.

(١٤٢٠) ٦٥ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام: يغسل الزوج

* ١٤١٦ الاستبصار ج ١ ص ١٩٧ الكافي ج ١ ص ٤٤.

١٤١٧ الاستبصار ج ١ ص ١٩٨ الكافي ج ١ ص ٤٣ الفقيه ج ١ ص ٨٦.

١٤١٨ - ١٤١٩ الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٤.

١٤٢٠ الاستبصار ج ١ ص ١٩٩.

(*)

[٤٤٠]

امراته في السفر، والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل.

قال محمد بن الحسن: وهذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ إذا لم يوجد غيرهما، فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال، يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار، ويزيده بيانا ما رواه،.

(١٤٢١) ٦٦ أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة.

(١٤٢٢) ٦٧ أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبدالرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت: لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام؟ قال: ذاك امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام قال فكأنني استعظمت ذلك من قوله قال فكانك ضقت بما اخبرتك به؟ قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال: لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق، أما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها إلا عيسى عليه السلام، قال: قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأ فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمس ولا يكشف شئ من محاسنها التي أمر الله بستره، فقلت فكيف يصنع بها؟ قال: يغسلها بطن كفيها ثم يغسل وجهها.

(١٤٢٣) ٦٨ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله ابن الصلت عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شئ منها، والمرأة تغسل زوجها لانه إذا مت كانت في عدة منه وإذا ماتت هي

* ١٤٢١ - ١٤٢٢ الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٤ والصدوق في الفقيه ج ١ ص ٨٧ صدر الحديث مرسلًا محملاً وذيله ج ١ ص ٩٥.

١٤٢٣ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ١ ص ٩٤ وفيه سؤاله عن المرأة فحسب.

(*)

[٤٤١]

فقد انقضت عدتها، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال: تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذو محرم ولا رجال قال: يدفن كما هو في ثيابه.

(١٤٢٤) ٦٩ عنه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال: يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه.

(١٤٢٥) ٧٠ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله البصرى قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال: تلف وتدفن ولا تغسل.

قال محمد بن الحسن: الذي اعلم عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل إذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان تدفن كما هي ولا تمس على حال، ولا ينافي ذلك ما رواه، (١٤٢٦) ٧١ سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال: يؤزرنه إلى الركبتين ويصبين عليه الماء صبا ولا ينظرن إلى عورته ولا يلمسنه

* ١٤٢٤ - ١٤٢٥ الاستبصار ج ١ ص ٢٠١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٤.

١٤٢٦ الاستبصار ج ١ ص ٢٠١.

(٥٦ التهذيب ج ١) (*)

[٤٤٢]

بايديهن ويطهرنه، فاذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصبين عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه.

(١٤٢٧) ٧٢ علي بن الحسين عن أحمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال: يصبين الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره، والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة قال: يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون. لان الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وإنما منعنا من أن تغسل النساء الرجال إذا باشرن أجسامهم، فاما إذا كان يصب الماء عليهم فليس به بأس، فاما المرأة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك، يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه.

(١٤٢٨) ٧٣ وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود ابن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها.

(١٤٢٩) ٧٤ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم

* ١٤٢٧ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٢.

١٤٢٨ الاستبصار ج ١ ص ٢٠١ الكافي ج ١ ص ٤٤ الفقيه ج ١ ص ٩٣ مرسلا.

١٤٢٩ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٢ الكافي ج ١ ص ٤٤ الفقيه ج ١ ص ٩٥.

(*)

[٤٤٣]

امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، فقلت كيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها.

(١٤٣٠) ٧٥ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبدالرحمن بن سالم وعلي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال: يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن.

(١٤٣١) ٧٦ علي بن الحسين عن محمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال: تغسل كفيها. والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه.

(١٤٣٢) ٧٧ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال: سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال: ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو محرم لها دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها، قال: وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال: ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل، وان كان له فيهن امرأة فلتغسل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته.

(١٤٣٣) ٧٨ سعد بن عبدالله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال: كيف

* ١٤٣٠ - ١٤٣١ - ١٤٣٢ - ١٤٣٣ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٣.

(*)

[٤٤٤]

صنعتهم؟ فقالوا صببنا عليها الماء صبا، فقال أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا لا قال: أفلا يمتتموها.

(١٤٣٤) ٧٩ فاما مارواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلف على يديه خرقة.

فالوجه في هذا الخبر هو انه إذا كان ذلك الرجل أحد ذوي أرحامها أو زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه، ويدل عليه ايضا ما رواه.

(١٤٣٥) ٨٠ سعد عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال: تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها.

(١٤٣٦) ٨١ عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، فان لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها خرقة.

(١٤٣٧) ٨٢ محمد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علي بن الحسين عليه السلام أوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته.

* ١٤٣٤ - ١٤٣٥ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٤.

١٤٣٦ الاستبصار ج ١ ص ١٩٨.

١٤٣٧ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٠.

(*)

[٤٤٥]

(١٤٣٨) ٨٣ عنه عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال: إنما تغسل الصبيان النساء، وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال: يغسلها رجل أولى الناس بها.

(١٤٣٩) ٨٤ احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته اذا ماتت.

(١٤٤٠) ٨٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكاة؟ فقا: اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه، قلت فان لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فاجزه انا من الزكاة؟ قال: كان أبي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمة حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته، قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر؟ قال: لا ليس هذا ميراثا تركه إنما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم.

(١٤٤١) ٨٦ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام إنني أغسل الموتى، قال او تحسن؟ قال: قلت اني غسل قال: اذا غسلت الميت فارق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور.

* ١٤٣٨ الفقيه ج ١ ص ٩٥ وفيه سؤاله عن الصبية فقط.

١٤٣٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ طبعة الهند.

١٤٤١ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٥ الكافي ج ١ ص ٤٠ بزيادة في آخره.

(*)

[٤٤٦]

(١٤٤٢) ٨٧ احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن ابن مسكان جميعا عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميت فقال: اقعده واغمر بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرص ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في أكفانه.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من قوله أقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة.

(١٤٤٣) ٨٨ النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء، قلت ثلاث مرات؟ قال: نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله؟ قال: ان استطعت أن يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص.

(١٤٤٤) ٨٩ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يغسلن إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيئاً من سدر وشيئاً من كافور ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحا رقيقاً من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل.

* ١٤٤٢ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٦.

١٤٤٤ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٨.

(*)

[٤٤٧]

(١٤٤٥) ٩٠ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران بن أعين قال قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا غسلت الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته، قلت فالحنوط كيف اصنع به؟ قال: يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله، قلت فالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة فيشد بها سفليه ويضم فخذه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن.

(١٤٤٦) ٩١ محمد بن عيسى عن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابة.

(١٤٤٧) ٩٢ علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فزد عليه الماء ثلاث مرات.

(١٤٤٨) ٩٣ علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان ابن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن تجعل الميت بين رجلك وأن تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه.

* ١٤٤٥ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٥.

١٤٤٧ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٨ الفقيه ج ١ ص ١٢٢.

١٤٤٨ الاستبصار ج ١ ص ٢٠٦ الفقيه ج ١ ص ١٢٢.

(*)

[٤٤٨]

قال محمد بن الحسن: العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل، وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره.

(١٤٤٩) ٩٤ علي بن الحسين عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان ابن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال: اذا قتل في معصية الله يغسل او لا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر وتربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شئ كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وإن استطعت أن تعصبه فافعل، قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل؟ فقال: يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفلة بدئاً بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن، وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة.

(١٤٥٠) ٩٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن نوح ابن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب أيغسل الميت؟ أو من غسل ميتا يأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال: هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله ويجزيه غسل واحد لهما.

(١٤٥١) ٩٦ علي بن سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح قال كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه

* ١٤٥٠ الكافي ج ١ ص ٦٨.

[٤٤٩]

- الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة؟ فكتب: يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا، واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده.
- (١٤٥٢) ٩٧ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان كفه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه.
- (١٤٥٣) ٩٨ علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبدالله عليه السلام: ان ابى أوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة وأجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم.
- (١٤٥٤) ٩٩ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها.
- (١٤٥٥) ١٠٠ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قالوا: سألناه عن الميت يخرج منه الشئ بعدما يفرغ من غسله قال: يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل.
- (١٤٥٦) ١٠١ سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان بدا من الميت شئ بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل.
- (١٤٥٧) ١٠٢ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر

* ١٤٥٢ الكافي ج ١ ص ٧٠.

١٤٥٤ الكافي ج ١ ص ٤١ بسند آخر الفقيه ج ١ ص ٨٩ مرسلا.

١٤٥٥ الكافي ج ١ ص ٤٣ بتفاوت.

١٤٥٧ الكافي ج ١ ص ٤٣.

(٥٧ التهذيب ج ١) (*)

[٤٥٠]

- عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشئ بعد الغسل فأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض.
- (١٤٥٨) ١٠٣ علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن ابن أبي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا خرج من الميت شئ بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن.
- (١٤٥٩) ١٠٤ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل: ما بال الميت يمني؟ قال: النطفة التي خلق منها يرمي بها.
- (١٤٦٠) ١٠٥ عنه عن أبيه عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: من غسل ميتا فأدى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة؟ قال: لا يخبر بما رأى.
- (١٤٦١) ١٠٦ وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة.
- (١٤٦٢) ١٠٧ وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حفر لميت قبرا كان كمن بواه بيتا موافقا إلى يوم القيامة.
- (١٤٦٣) ١٠٨ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن عقد كفن الميت قال: إذا أدخلته القبر فحلها.
- (١٤٦٤) ١٠٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي

١٤٥٨. الكافي ج ١ ص ٤٣.

١٤٥٩ - ١٤٦٠ الكافي ج ١ ص واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٨٥.

١٤٦١ - ١٤٦٢ الكافي ج ١ ص ٤٦ الفقيه ج ١ ص ٩٢.

(*)

[٤٥١]

عن أبي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل علي بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأه بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه ثم أدرجه عليه السلام.

(١٤٦٥) ١١٠ عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكفن الميت في كتان.

١١١ (١٤٦٦) علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع.

١١٢ (١٤٦٧) عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الانصاري.

١١٣ (١٤٦٨) سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن أبي همام اسماعيل ابن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضر: إذا أنامت فاحفروا وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا.

١١٤ (١٤٦٩) سعد بن عبدالله عن يعقوب عن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حد القبر إلى الترقوة وقال: بعضهم إلى الثدي وقال بعضهم: قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وأما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس، قال ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام

* ١٤٦٥ الاستبصار ج ١ ص ٢١١.

١٤٦٦ - ١٤٦٧ - ١٤٦٨ - ١٤٦٩ الكافي ج ١ ص ٤٦.

(*)

[٤٥٢]

الوفاة أغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال: (الحمد لله الذي أورتنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعلم أجر العاملين) ثم قال احفروا لي حتى يبلغ الرشح (١) قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام.

١١٥ (١٤٧٠) الحسن بن محبوب عن أبي ولاد وعبدالله بن سنان جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر وفيما اكتسب له من الاستغفار.

١١٦ (١٤٧١) حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة أورآها فقال: (الله اكبر هذا ما وعدنا الله الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماننا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت) لم يبق في السماء ملك مقرب إلا بكى رحمة لصوته.

(١٤٧٢) ١١٧ علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبان لا أعلمه إلا ذكره عن أبي حمزة قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال: (الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم).

(١٤٧٣) ١١٨ علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن المفضل ابن يونس قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال: إذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر

(١) الرشح يعني عرق الارض ونداوتها، والرشح العرق، ونسخة في المطبوعة (الرسخ) ولعله بمعنى الثابت من الارض لا الرخو الهيال.

* ١٤٧٠ - ١٤٧١ - ١٤٧٢ - ١٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٤٦ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٣ بتفاوت.

(*)

[٤٥٣]

خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فناخذ يده اليسرى ثم رجليه اليسرى ثم ارجع إلى مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولاً، وإن لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها.

(١٤٧٤) ١١٩ علي عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحا عليه.

(١٤٧٥) ١٢٠ علي عن أبيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول: السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك الأيمن ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك.

(١٤٧٦) ١٢١ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: السنة أن تحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع.

١٢٢ (١٤٧٧) فأما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن الحسين قال كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ

١٤٧٤ - ١٤٧٥ - ١٤٧٦ الاستبصار ج ١ ص ٢١٦ الكافي ج ١ ص ٤٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٩٩ ذيل حديث.

١٤٧٧ الاستبصار ج ١ ص ٢١٦ الفقيه ج ١ ص ١٠٠.

(*)

[٤٥٤]

به في الحمل من جوانبه الأربعة؟ أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء؟ فكتب: من أيها شاء. فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن أخذ الجنازة من أي جوانبها شاء لأن الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض.

١٢٣ (١٤٧٨) سعد بن عبدالله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال يقول: (بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات).

١٢٤ (١٤٧٩) سعد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة.

١٢٥ (١٤٨٠) محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس؟ وإن كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما؟ فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد.

١٢٦ (١٤٨١) علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال: عطاء لتسكتن أو لنرجعن قال: فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عطاء قد رجع قال ولم؟ قلت: صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن أو لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال: امض

* ١٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٤٨.

١٤٨١ الكافي ج ١ ص ٤٧.

(*)

[٤٥٥]

بنا فلو أنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم، قال: فلما صلي على الجنازة قال وليها لأبي جعفر عليه السلام ارجع مأجوراً رحمتك الله فانك لا تقدر على المشي فأبى أن يرجع قال: فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها فقال: امضه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وإنما هو فضل وأجر طلبنا فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك:

(١٤٨٢) ١٢٧ سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته.

(١٤٨٣) ١٢٨ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا قال الملك: ولك مثل ذلك.

(١٤٨٤) ١٢٩ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام: من تبع جنازة كتب له أربع قراريط، قيراط باتباعه إياها، وقيراط بالصلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، وقيراط للتعزية.

(١٤٨٥) ١٣٠ سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من مشى مع جنازة حتى

* ١٤٨٢ الكافي ج ١ ص ٤٧ الفقيه ج ١ ص ٩٩.

١٤٨٣ الكافي ج ١ ص ٤٨ الفقيه ج ١ ص ٩٩.

١٤٨٤ الكافي ج ١ ص ٤٨ الفقيه ج ١ ص ٩٨.

١٤٨٥ الكافي ج ١ ص ٤٧ الفقيه ج ١ ص ٩٩.

(*)

[٤٥٦]

يصلي عليها ثم يرجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد.

(١٤٨٦) ١٣١ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابوجعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابوجعفر

عليه السلام ما أقامك؟ قال رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام أحد منا أهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت أظن اني رأيت.

(١٤٨٧) ١٣٢ سهل بن زياد عن أبي نجران عن مثنى الحنات عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام: مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها جالسا فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي.

(١٤٨٨) ١٣٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز؟ فكتب ذلك جائز.

(١٤٨٩) ١٣٤ علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله ابن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن أبي

* ١٤٨٦ - ١٤٨٧ الكافي ج ١ ص ٥٢.

١٤٨٨ الكافي ج ١ ص ٥٤ بسنده عن أبي الحسن عليه السلام الفقيه ج ١ ص ١٠٨ مرسلا.

١٤٨٩ الكافي ج ١ ص ٥٣.

(*)

[٤٥٧]

بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سللت الميت فقل: (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم إلى رحمتك ولا إلى عذابك) وإذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنيه وقل (الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك).

(١٤٩٠) ١٣٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال: إذا وضعت الميت في لحد فقل (بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله) وقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل (رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولا وبعلي إماما) ويسمي إمام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء.

(١٤٩١) ١٣٦ الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال: قلت لاحدهما عليه السلام يحل كفن الميت؟ قال: نعم ويبرز وجهه.

(١٤٩٢) ١٣٧ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا نزلت في قبر فقل (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله) ثم تسل الميت سلا فاذا وضعت في قبره فحل عقده وقل (اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا وإياه إلى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك) ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول (يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبي والاسلام ديني والقرآن

* ١٤٩٠ الكافي ج ١ ص ٥٤ إلى قوله ويسمى امام زمانه وذيل الحديث في ص ٥٥ وفي الجميع بتفاوت فيه.

(٥٨ التهذيب ج ١) (*)

[٤٥٨]

كتابي وعلي امامي) حتى تستوفي الاثمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول (أفهمت يا فلان) وقال عليه السلام: فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول (ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته) ثم تقول: (اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك) ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول: (اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك. فانما رحمتك للظالمين) ثم تخرج من القبر وتقول: (انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلا عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتبسه يا رب العالمين).

(١٤٩٣) ١٣٨ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يشق الكفن اذا أدخل الميت في قبره من عند رأسه.

(١٤٩٤) ١٣٩ علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن علي عن عبدالله ابن الصلت عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام عن الميت فقال: يسئل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض إلا قدر اربع أصابع مفرجات ويربع قبره (١) .

(١٤٩٥) ١٤٠ عنه عن عبدالله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان، وفضالة عن أبان جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه.

(١) في الكافي (ويرفع قبره).

١٤٩٣ الكافي ج ١ ص ٥٤ بسند آخر وتفاوت يسير.

١٤٩٤ الكافي ج ١ ص ٥٣.

(*)

[٤٥٩]

(١٤٩٦) ١٤١ عنه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين واحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى ابن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما على أحدكم إذا دفن ميتة وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عنده ثم يقول (يا فلان بن فلان أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وأن عليا أمير المؤمنين عليه السلام إمامك وفلان وفلان) حتى يأتي على آخرهم فانه إذا فعل ذلك قال: أحد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا إياه فانه قد لقن فينصرفان عنه، ولا يدخلان عليه.

(١٤٩٧) ١٤٢ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: من جدد قبرا أو مثل مثلا فقد خرج من الاسلام.

قال محمد بن الحسن: قد اختلف أصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار: من جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعدما طين في الاول، ولكن ان مات ميت فطين فبره فجاز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد، وقال سعد بن عبدالله: إنما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا، وقال أحمد بن أبي عبدالله البرقي: إنما هو من جدث قبرا بالجيم والناء ولم يفسر ما معناه، ويمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذا منه، وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه: إنما هو جدد بالجيم قال: ومعناه نبش قبر الانسان، لان من نبش قبرا

* ١٤٩٧ الفقيه ج ١ ص ١٢٠.

(*)

[٤٦٠]

فقد جدد وأحوج إلى تجديده وقد جعله جدثا.

قال محمد بن علي بن الحسين: والتجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبدالله والذي قاله البرقي من انه حدث كله داخل في معنى الحديث، وإن من خالف الامام في التجديد والتسليم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام، وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول: ان الخبر بالحاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى: " قتل أصحاب الاخدود " والخذ هو الشق، يقال خددت الارض خدا أي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر إما ليدفن فيه أو على جهة النبش على ما ذهب إليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلام.

(١٤٩٨) ١٤٣ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء، وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله؟.

(١٤٩٩) ١٤٤ عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تطينوا القبر من غير طينه.

(١٥٠٠) ١٤٥ عنه عن أبي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله

* ١٤٩٨ - ١٤٩٩ - ١٥٠٠ الكافي ج ١ ص ٥٥.

(*)

[٤٦١]

وآله نهى ان يزداد على القبر تراب لم يخرج منه.

(١٥٠١) ١٤٦ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت ابنة له بفيد (١) فدفنها وامر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها يجعله في القبر.

(١٥٠٢) ١٤٧ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محصب حصباء حمراء.

(١٥٠٣) ١٤٨ علي بن الحسين عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه.

(١٥٠٤) ١٤٩ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد ابن مراون القندي عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبني عليه.

(١٥٠٥) ١٥٠ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك.

(١) فيد: منزل بطريق مكة.

* ١٥٠١ - ١٥٠٢ الكافي ج ١ ص ٥٥ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٢١٧.

١٥٠٣ الاستبصار ج ١ ص ٢١٧.

١٥٠٤ الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ ويأتي في كتاب الصلاة.

(*)

[٤٦٢]

(١٥٠٦) ١٥١ علي بن محمد عن الحسين بن الحسن عن المعاذي عن محمد ابن بكر (١) عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضروا الجنائز ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر أفسنة ذلك أم بدعة؟ فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه.

(١٥٠٧) ١٥٢ محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله

عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة ما ادري أيهم اعظم جرماً؟ الذي يمشي مع الجنائز بغير رداء او الذي يقول قفوا أو الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم.

(١٥٠٨) ١٥٣ عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال

سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة.

(١٥٠٩) ١٥٣ أحمد عن ابن فضال وابن أبي نجران عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لمن شيع الجنازة ألا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس.

(١٥١٠) ١٥٥ محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن أبي زياد " بواسطة " (٢) عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيهما افضل وأيها يجيب؟ فقال: يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا.

(١) نسخة في المطبوعة (بكير).

(٢) نسخة في المطبوعة وبعض المخطوطات.

* ١٥٠٨ الكافي ج ١ ص ٥٥ ذيل حديث.

١٥١٠ الفقيه ج ١ ص ١٠٦ مرسلًا مقطوعًا.

(*)

[٤٦٣]

(١٥١١) ١٥٦ سهل بن زياد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت.

(١٥١٢) ١٥٧ ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن.

(١٥١٣) ١٥٨ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال: لما مات اسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام خرج أبو عبدالله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء.

(١٥١٤) ١٥٩ عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه، حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة.

(١٥١٥) ١٦٠ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداءه وأن يكون في قميص حتى يعرف.

(١٥١٦) ١٦١ علي عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده.

* ١٥١١ الكافي ج ١ ص ٥٦.

١٥١٢ الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ الكافي ج ١ ص ٥٦.

١٥١٣ الكافي ج ١ ص ٥٦ الفقيه ج ١ ص ١١٢.

١٥١٤ الكافي ج ١ ص ٥٦.

١٥١٥ الكافي ج ١ ص ٥٦ الفقيه ج ١ ص ١١٠.

١٥١٦ الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ الكافي ج ١ ص ٥٦ الفقيه ج ١ ص ١١٠.

(*)

[٤٦٤]

(١٥١٧) ١٦٢ سعد عن أبي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين ابن علوان الكلبى عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وإن تطهرت اجزأك وذكر غير ذلك.

قال محمد بن الحسن: قوله " وإن تطهرت اجزأك " محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لايعمل عليه.

(١٥١٨) ١٦٣ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كره أن يركب الرجل مع الجنابة في بداية إلا من عذر وقال: يركب إذا رجع.

(١٥١٩) ١٦٤ احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف ابن ابراهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد ولم ينكر ذلك.

(١٥٢٠) ١٦٥ ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار عن الحسن ابن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم: لي عليه دنينيرات فغلبنى عليها وسماها يسيرة قال: فاستبان ذلك في وجه أبي عبدالله عليه السلام وقال: أترى الله يأخذ ولي علي عليه السلام فيلقيه في النار فيعذبه من أجل ذهبك؟! قال: فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال أبو عبدالله عليه السلام: أفلا كان ذلك قبل الآن؟

[٤٦٥]

(١٥٢١) ١٦٦ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله ابن المغيرة عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكر أبوسعيد الخدري فقال: كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً قال: فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه، قال: وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رأيت أصحابنا يفعلون ذلك، وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن أبي حمزة قال: فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله.

(١٥٢٢) ١٦٧ عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ذبيان ابن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام في بئر محرّج فوقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضأ في تلك البئر؟ قال: لا يتوضأ فيه تعطل وتجعل قبراً، وإن أمكن اخراجه اخرج وغسل ودفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المرء المسلم ميتا كحرمة وهو حي سواء (١) .

(١٥٢٣) ١٦٨ عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن أحمد عن محمد ابن حباب عن يونس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له.

(١٥٢٤) ١٦٩ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن الحسن الواسطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان ابراهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته.

(١) سبق بتسلسل ١٣٢٤.

* ١٥٢١ الكافي ج ١ ص ٣٥ واخرج صدر الحديث عن علي بن الحسين عليه السلام.

١٥٢٣ الفقيه ج ١ ص ١١٤.

(٥٩ التهذيب ج ١) (*)

[٤٦٦]

(١٥٢٥) ١٧٠ العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: له ان أخي ببغداد وأخاف أن يموت فيها قال: ما تبالي حيث ما مات أما إنه لا يبقى أحد في شرق الارض ولا في غربها إلا حشر الله روحه إلى وادي السلام قال قلت جعلت فداك واين وادي السلام؟ قال: ظهر الكوفة اما اني كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون.

(١٥٢٦) ١٧١ علي بن مهزيار عن الحسن بن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالسا فقال: ما يقول الناس في ارواح المؤمنين؟ قلت يقولون تكون

في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال أبو عبدالله عليه السلام: سبحان الله المؤمن أكرم على الله من ذلك أن يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمنين إذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا. (١٥٢٧) ١٧٢ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال: في الجنة على صور أبدانهم لو رأيتهم لقلت فلان.

(١٥٢٨) ١٧٣ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن أبي قتادة (١) عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لي: يجوز النبي صلى الله عليه وآله الصراط يتلوه علي، ويتلو عليا الحسن، ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين عليه السلام يا أبا عبدالله عليه إني طلبت بئارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام

(١) نسخة في المطبوعة (احمد بن محمد عن أبي قتادة).

* ١٥٢٥ - ١٥٢٦ الكافي ج ١ ص ٦٧ بزيادة فيه.

(*)

[٤٦٧]

اجبه فينقض الحسين عليه السلام في النار كأنه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه.

(١٥٢٩) ١٧٤ العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ملك مولى الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا فاتتك صلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن.

(١٥٣٠) ١٧٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن.

(١٥٣١) ١٧٦ محمد بن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على قبره.

(١٥٣٢) ١٧٧ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحاق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: شئ يصنعه الناس عندنا يضعون أيديهم على القبر إذا دفن الميت قال: إنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه فأما من أدرك الصلاة فلا.

(١٢٥٣) ١٧٨ محمد بن عبد الحميد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل ليلة ركعتين، قلت له جعلت

فذاك وكيف صار للولد الليل؟ قال: لأن الفراش للولد قال: وكان يقرأ فيهما إنا انزلناه في ليلة القدر وإنا اعطيناك الكوثر.

١٥٢٩ - ١٥٣٠ - ١٥٣١ الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ وتأتي في كتاب الصلاة واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠٣.

(*)

[٤٦٨]

(١٥٣٤) ١٧٩ العباس بن معروف وعن وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله: صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال: لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها.

(١٥٣٥) ١٨٠ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحرث بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي قال قال: والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون وإذا سمعنا صوتا في البيت إن نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرأيت عليا عليه السلام حين رفع رأسه فزعا فقال: إخسأ عدو الله فانه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذلك سنة قال: ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا علي بن أبي طالب إستر عورة نبيك ولا تتزع القميص.

(١٥٣٦) ١٨١ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي شبل قال قال أبو عبدالله عليه السلام: من أحبكم على ما أنتم عليه دخل الجنة وإن لم يقل كما تقولون.

(١٤٣٧) ١٨٢ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عزى أبو عبدالله عليه السلام رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له: قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله أفضلك به اسوة؟ فقال: انه كان مرهقا فقال: ان أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله ورحمة الله وشفاعة

* ١٥٣٤ الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ ويأتي في كتاب الصلاة.

١٥٣٧ الكافي ج ١ ص ٥٦ الفقيه ج ١ ص ١١٠.

(*)

[٤٦٩]

رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تقوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى.

(١٥٣٨) ١٨٣ يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابراهيم بن علي عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن قبر

رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض، وان النبي صلى الله عليه وآله أمر برش القبور.

(١٥٣٩) ١٨٤ سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمان عن ابن

مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أول من جعل له النعش فقال: فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١٥٤٠) ١٨٥ عنه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن أبيه عن حميد ابن المثنى عن أبي عبد الرحمن الحذاء

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اول نعش أحدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام إنها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي ألا تجعلي لي شيئا يسترني؟ قالت أسماء: اني كنت بارض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا أفلا أصنع لك؟ فان أعجبك صنعت لك قالت: نعم، فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرايد فشدته على قوايمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت: إصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار.

(١٥٤١) ١٨٦ محمد بن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت إلى الصادق عليه السلام

هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فقال: كان

رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ذلك وجرت به السنة.

(تم بحمد الله ومنه الجزء الاول من كتاب تهذيب الاحكام ونسئل الله تعالى التوفيق لاتمام باقي الاجزاء)

* ١٥٣٩ الكافي ج ١ ص ٦٩ الفقيه ج ١ ص ١٢٤.

١٥٤١ الاستبصار ج ١ ص ٩٩٨